

هِبَةُ الْوَدُودِ

شَرْحُ بَيْئَتِ أَبِي كَأْبٍ

لِفَضِيلَتِ الشَّيْخِ / أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْحَجْرِيِّ الرَّعْمَكِيِّ

تابع كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَفَاكَ

# كتاب الصلاة

## تفريع أبواب التشهد

أبو داود رحمه الله في كتابه بدل أن يقول: فصول، بدل أن يقول: كتاب، ويقسمه إلى كتب كما فعل البخاري كثيراً، يأتي ويفرع، البخاري كتاب الصلاة جعله عدة كتب، قريب من إحدى عشر كتاب في الصلاة، كتاب الأذان، وكتاب الإمامة، وكتاب الوتر، وكتاب الجماعة، وهكذا، بينما أبو داود يفرع تفريعات، البخاري يفرع بدون أن يشير كما رأيتم معنا في كتاب الحج، يعني بدون أن يقول لك: انتهينا من أحكام الذبح، بدأنا في أحكام منى، ما يقول هكذا، يسرد الأبواب ثم ينتقل إلى أبواب غير ذلك.

قال رحمه الله:

## بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ

الجلوس في التشهد سيأتي أن له حالان: الحال الأول: أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى، الحال الثاني: أن ينصب اليمنى ويدخل اليسرى إليها ثم يجلس على مقعدته، وهو التورك.

وهناك حال ثالث وهو جائز وهو حال التربع، لاسيما لمن كان مريضاً، يجلس كهيئته حين يجلس؛ لراحته، جاء فيه حديث عن عائشة رضي الله عنها إلا أنه ضعيف سندا والعمل عليه، لكن المصنف يريد هنا كيفية الجلوس في التشهد في الحالة الطبيعية، بحال صحة الإنسان.

والتشهد تشهدان: التشهد الأوسط، ويكون في الرباعية أو الثلاثية بعد الركعتين، والتشهد الأخير، ويكون في الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية، والتشهد الأوسط اختلف

فيه، والصحيح أنه واجب، والآخر كذلك اختلف فيه والصحيح أنه ركن من أركان الصلاة.

قال رحمه الله:

٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَنَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ، وَحَلَقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِبَشْرٍ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

(وائل بن حجر) تدور عليه أحكام الصلاة، ولذلك يكرر اسمه كثيرا، رزقه الله عز وجل هذا الحديث، أكثر حديث ينشر عن وائل بن حجر هذا الحديث، والله نعمة أن يصلي المسلمون بكيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق وائل بن حجر، كم له من الأجر؟ «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجوره شيئا».

**قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهذا هو يا أخوه ما السبب الذي رزق الله وائل بن حجر هذا الأجر وهذه البركة؟ حرصه على العلم، الصحابة صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يبكي ويخشع، ويحسنون الركوع والسجود وجميع ما يلزم، إلا أن هذا قال: (لأنظرن إلى صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم كيف يصلي)، ولعل في نيته من أجل أن يبلغ غيره، لذا ينبغي الحرص على العلم، وتعظيم شأنه، وإخلاص النية.

**(فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)** وهو أول عمل يقوم به المصلي بعد الطهارة، كما في حديث المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»، فكبر: الله أكبر، بخلاف ما يقول أبو حنيفة فإنه يدخل في الصلاة بقوله: الله أعظم، الله الأكبر، أو نحو ذلك.

**(فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهَا بِأُذُنَيْهِ)** مدًا كما في حديث أبي هريرة.

**(ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ)** الضم.

**(فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ)** لم ينقل لنا القراءة؛ لأنه أراد وصف الصلاة، والقراءة لها بابها.

**(وَقَبْضَ ثُنْتَيْنِ)** يعني قبض السبابة والإبهام، **(وَحَلَّقَ حَلْقَةً)** قبض الخنصر والبنصر، وحلق بالسبابة والإبهام، **(يقول هكذا)** يشير.

الشاهد من الحديث قوله: **(فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى)** يعني أنه نصب اليمنى.

قال رحمه الله:

٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَشِيَّ رِجْلَكَ الْيُسْرَى (١).

تنصب رجلك اليمنى والأصابع تجعلها تشير إلى القبلة.

قال رحمه الله:

٩٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ نُضْجَعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى (٢).

٩٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ يَحْيَى، أَيْضًا: مِنَ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

**(ومن السنة)** معناه سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا قول عبد الله بن عمر

ليس بقول تابعي حتى يظن أنها سنة الصحابة.

قال رحمه الله:

٩٦١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١١٥٧) بنحوه، وهو عند مالك في

(الموطأ) حديث رقم: (٢٣٨).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١٥٧).

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ.

ضعيف، إبراهيم مدلس، ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.  
قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوْرَكَ فِي الرَّابِعَةِ

هذا هو مذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم، بينما ذهب الشافعي إلى أن التورق يكون في آخر تشهد، سواء كان ثلاثية أو رباعية أو ثنائية.  
قال رحمه الله:

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، ح وَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ وَيُسْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَحْرَقَ

رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ»، زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثُّنَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ<sup>(١)</sup>.

(أحمد بن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صاحب المذهب والمسند، ومذهبه أقرب المذاهب للسنة.

(محمد بن عمرو) بن علقمة، حسن الحديث.

قوله: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه جواز التحدث بنعمة الله عز وجل على العبد بالعلم وغيره، ومن ذلك قول ابن مسعود: لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني لركبت إليه.

(قَالُوا: فَأَعْرَضْ) يعني كنت تقول: أنك أعلم الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض علينا حديثك.

(وَيَفْتَحْ) بالخاء المعجمة، (أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ) أي يثنيتها ويلينها ويوجهها إلى القبلة.

هذا في التشهد الأوسط، وكذلك في جلسات السجدة.

(حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ) يعني حتى ينتهي من آخر سجدة، (أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) بمعنى قدمها، لأنه يؤخرها إلى الأمام ويضعها تحت اليمنى أو يضعها بين ورك اليمنى وساق اليمنى، (وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا) أي: يضع وركه على الأرض، يقعد على وركه، ما يقعد على يساره.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٢٨) بنحوه، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٠)، وابن ماجه

حديث رقم: (٨٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٠٨٨).

قال الطيبي: التورك: أن يجلس الرجل على ورکه أي جانب إلیته ویخرج رجله من تحته، (قالوا) أي العشرة من الصحابة: (صدقت).

فنال بركة نشر هذا الحديث أبو حميد الساعدي رضي الله عنه.

قال النووي: قال النووي اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدین التورك أم الافتراش؟ فمذهب مالك وطائفة تفضیل التورك فيهما، ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة يفتش في الأول ويتورك في الأخير؛ لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري، وهو صريح في الفرق بين التشهدین.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة، لم يبين فيها أنه في التشهدین أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته، ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم انتهى.

وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما: أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذ رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره؛ لعموم قوله: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

قال رحمه الله:

٩٦٤ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ<sup>(١)</sup>.

(ابن وهب) هو عبد الله، (الليث) بن سعدة، أبو الحارث الفهمي.

قال رحمه الله:

٩٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ أَفْضَى بَوْرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

(ابن لهيعة) ضعيف، ولكنه في المتابعات.

والحديث يدل على سنية التورك في القعدة الثانية، وأيضا يدل على نوع آخر من التورك وهو أن يخرج القدمين من ناحية واحدة، لكن الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسِ أَوْ عِيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَاَنْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَوَرَّكَ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٤).

كَبَّرَ، فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى، فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ: أَبُو دَاوُدَ، لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ، فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

(زهير أبو خيشمة) زهير بن حرب.

يعني أن الأول أحفظ وأضبط.

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَعَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

قد احتج به القائلون بالافتراش في التشهد الأخير، وأجيب: بأن هذه الجلسة التي ذكرت هيئتها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول، بدليل الروايات المتقدمة، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

أو يقال: بأنه يجوز التورك ويجوز عدم التورك، والأفضل التورك في الرباعية والثلاثية في التشهد الأخير، ومع ذلك لو جلس مفترشا ليساره ما عليه بأس.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّشْهَدِ

سمي بالتشهد؛ لما فيه من أشهد أن لا إله إلا الله، وسمي بالتحيات؛ لما فيه من التحيات لله الصلوات والطيبات.

وهو ركن في الثانية واجب في الأولى من الشهادات، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم ركنيته وإلى عدم سنّيته، لا سيما أبو حنيفة، وقوله مردود.

قال رحمه الله:

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٣١)، ومسلم حديث رقم: (٤٠٢)، وهو عند النسائي

حديث رقم: (١١٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٥٢)، والدارمي

حديث رقم: (١٣٧٩).

(السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ) الله هو السلام، ما تقول: السلام عليك يا سلام السلام عليك يا الله، الله هو السلام، إن كان دعاء فالله عز وجل غني عن العالمين، وإن كان إخبارا بالسلامة فهو تحصيل حاصل، أن تقول: السلام على الله، هو سالم من كل نقص وعيب.

إذَا نصف الله عز وجل بما هو أتم من ذلك: التحيات، أي: التعظيمات كلها لله والصلوات أي: العبادات والدعوات كلها لله، والطيبات أي: الأعمال والأقوال الطيبة كلها لها.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) وهكذا يقال في حياته وبعد مماته، بينما ذهب ابن مسعود إلى أنه بعد مماته يقال: السلام على النبي، والصحيح الأول.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) يسلم على نفسه وعلى أهل بيته، ويسلم على عباد الله، (أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ) يصيبه منها خير؛ لبركتها، إذا قولك: السلام عليكم دعاء بالسلامة للسامعين.

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وفي غيره: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عن ابن عمر.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) جمع بين التعبيد والرسالة؛ للرد على طائفة الغلاة والجفاة.

هذا الحديث استدل من أهل العلم على أن الاستعاذة من أربع بعد التشهد الأوسط غير واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خيره أن يدعو بما شاء.

قال الترمذي: حديث بن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، قال وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد، انتهى.

وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالا.

ذكره الحافظ وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في (شرح السنة).

ومن رجحانه: أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي تلقينا كما روى الطحاوي بلفظ: أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة.

قال: ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية.

قال الخطابي: واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم لا؟ فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومذهب مالك قريب منه.

وقال الزهري وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب، انتهى.

قال رحمه الله:

٩٦٩ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ شَرِيكٌ: وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُشْنِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا».

(شريك) وهو من عبد الله النخعي، ضعيف، (بن إسحاق) وهو السبيعي، مدلس.

٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

(أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ) هذا يسمى عند أهل العلم مسلسل.

مسلسل قل ما على وصف أتى مثل: أما والله أنبأني الفتى

كذلك قد حدثني قائما أو بعد أن حدثني تبسما

الشاذ بزيادة: **(إذا قلت)** والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه، لا بد من السلام، لا يكفي أن انتهى من التشهد حتى يضيف إليه السلام.  
**قال الخطاب في (المعالم):** قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي في التشهد غير واجبة.

وقوله عليه السلام: **(قد قضيت صلاتك)** يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، وكفى عن التسليم بالقيام إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم؛ لأنه تبطل صلاته؛ لقوله عليه السلام: **«تحریمها التكبير وتحليلها التسليم»**.

هذا الحديث فيه ضعف، من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف.

قال رحمه الله:

٩٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

**(نصر بن علي) الجهضمي، (أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية.**

الزيادة هذه ثابتة عن ابن عمر، فلو أتى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن وأفضل.

قال رحمه الله:

٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُفِّرَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ، وَالزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمِ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا، قَالَ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُتُنَّا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرُكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ

(١) أي: قاله بدله التشهد.

(٢) يعني سكتوا ولم يجيبوا، كأنهم خافوا أن يؤنبهم، وشعروا أن هذا غلط.

فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَيْلِكَ بَيْتُكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: «وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَا قَالَ: «وَأَشْهَدُ»، قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا».

**(وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا)** يعني أنا ما قلتها لكن قد خفت أنك تستقبلني بهذا

الكلام.

**(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ)** فيه الاعتذار حتى لا

يعاتب.

وفيه دليل على أن المأموم يقول: آمين بمجرد الانتهاء من الضالين.

**(يُجِبُّكُمُ اللَّهُ)** دليل على أن معنى آمين: اللهم استجب.

**(فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)** دليل على عدم مسابقة الإمام، قد قال

النبي صلى الله عليه وسلم: «أما يخشى الذي يسابق الإمام أن يحول الله صورته صورة

حمار».

**(فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)** دليل على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن

حمده، مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه يقول: سمع الله لمن حمده، والصحيح

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٣٠)، وأحمد حديث

رقم: (١٩٥٠٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٥١).

خلاف ذلك، لماذا؟ قال: (فإذا قال سمع الله لمن حمده) أي: الإمام، فقولوا أنتم: (اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم)، أي: يجبكم الله.

**(يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ)** سمع الله عز وجل السمع العام، وهو علم الله بالمسوعات، وسمع الإجابة.

**(فَتِلْكَ بِتِلْكَ)** يعني أنتم تسبقونه في شيء وهو يسبقكم في شيء.

قال رحمه الله:

٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِي التَّشْهَدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زَادَ: «وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُهُ: فَأَنْصِتُوا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَحِمْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

**(فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)** هذه الكلمة قد انتقدت، بد من قراءة الفاتحة.

**(سليمان)** أبو خالد الأحمر.

٩٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٢١).

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، (سعيد بن جبير) أبو محمد، (طاووس)

أبو عبد الله.

وهذا يقدمه الشافعي؛ لقوله: (كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن).

قال رحمه الله:

٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَاْبْدَأُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَقُولُوا: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالْمُلُكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup> الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَيَّ قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ الْأَصْلُ كَانَ بِدِمَشْقَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: دَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَيَّ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

ضعيف، (خبيب) مجهول، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثا واحدا، مع أن المسألة مختلف فيها بين العلماء، فبعضهم أثبت له السماع مطلقاً وبعضهم نفى

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٠)، والنسائي حديث رقم:

(١١٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٦٠).

(٢) في نسخة: (عن).

له السماع مطلقاً، وبعضهم قال: سمع حديث العقيقة، ولم يسمع غيره، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

إذا انتهينا أن الشهادات جاءت عن عبد الله بن مسعود في الصحيحين، وعن عبدالله بن عباس في صحيح مسلم، عن أبي موسى في صحيح مسلم، عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وجاء عن عمر أيضاً، وجاء عن غيرهم، لكن هذه أصح ما جاء في التشهد.

واختلف العلماء، كل عالم يقدم نوعاً من الأنواع، والصحيح أن حديث ابن مسعود هو أصح ما في الباب؛ لاتفاق الأئمة عليه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك.

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُدِ

الصلاة في اللغة: الدعاء، وقيل: الرحمة، والصحيح أن بينهما خلاف، قال الله عز وجل: {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة}، ففرق الله عز وجل بين الرحمة وبين الصلاة، ومنه قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً}.

وأما من الله عز وجل فهو ذكر عبده في الملاء الأعلى، {إن الله وملائكته يصلون على النبي}، ومما يدل على أن الصلاة هي الدعاء: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له اللهم صل عليه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذي فيه».

قال رحمه الله: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً} هل هو للندب أو للوجوب؟ ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية؟ ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا؟ وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أن الصلاة في القعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل، انتهى.

والكلام في هذه المسألة طويل، وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجي في (نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض)، والإمام بن القيم في (جلاء الأفهام).

قال رحمه الله:

٩٧٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا - أَوْ قَالُوا - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

(ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، تابعي جليل، وولده محمد بن عبد الرحمن، ضعيف، وأبوه صحابي، (كعب بن عجرة) صحابي جليل.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٧٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٠٦)، وهو عند النسائي حديث رقم:

(١٢٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٦٣٨).

قال رحمه الله:

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup>.

٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

(محمد بن العلاء) وهو الهمداني، (مسعر) وهو ابن كدام:

من كان ملتصقاً جليساً صالحاً فليات حلقة مسعر بن كدام  
أي هل يقال: صل على محمد وعلى آله محمد كما صليت على آله إبراهيم  
وعلى آله إبراهيم أم لا يذكر إبراهيم؟ الصحيح أنه لا حرج أن يذكر؛ لبعض  
الروايات.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٩٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٨٣)، والنسائي حديث رقم:

(١٢٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٢٧).

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد: أن الصلاة خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم، وإنما يصلى على غيره معه تباعاً، فلا يصلح أن تقول: صل الله على أبي بكر وسلم، ولا على عمر وسلم، ولا على علي وسلم، وهكذا، ولكن لك أن تقول: صل الله على محمد وعلى آله وعلى أصحابه، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم صلى على آل أبي أوفى»، فهو دعا لهم، وجمهور العلماء على أن الصلاة خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم، وبيننا ذلك في كتابنا (فتح الباري على شرح السنة للبرهاري)، والحمد لله.

قال رحمه الله:

٩٨٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمَرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٦٩)، ومسلم حديث رقم: (٤٠٥)، وأخرجه بن ماجه حديث

رقم: (٩٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٠٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٥٦).

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

ساقه المصنف لهذه اللفظة: (في العالمين إنك حميد مجيد)؛ لأن بعضهم قد طعن فيها، والصحيح كما ترى أنها ثابتة في الصحيح وغيره، ومع ذلك كلها زيادات يجوز أن يأتي بمثلها، وإن قال: اللهم صل على محمد ومضى أجزاء، لكن نحن من حيث الكمال.

ولا يزيد: (على سيدنا محمد) فإن العبادة توقيفية، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا بذلك.

قال رحمه الله:

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ يَسَارِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٢٢٠)، والنسائي حديث رقم:

(١٢٨٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٠٧٢)، وينظر محمد بن عبد الله بن زيد هذا ما حاله.

بِالْمَكِّيَالِ الْأَوْفَى، إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ  
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ضعيف من أجل (محمد الهاشمي) مجهول، ومحمد بن عبدالله بن زيد بن عبد  
ربه بن زيد بن الحارث قال فيه ابن حجر في (التقريب): ثقة، وثقه كما ترى موثق.  
إذاً أصح ما ورد في الباب عندنا حديث كعب عجرة متفق عليه، ثم هكذا حديث  
أبي مسعود البدري، وهكذا حديث أبي حميد، وجاء من حديث أبي سعيد عند  
البخاري ولم يذكره هنا.

قال: استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر  
وابنه عبد الله، وابن مسعود وجابر بن زيد، والشعبي ومحمد بن كعب القرظي، وأبو  
جعفر الباقر والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز، واختاره القاضي أبو  
بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم مالك وأبو حنيفة  
وأصحابه والثوري والأوزاعي وآخرون.

قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب.  
قال الشوكاني: ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة؛ لما عرفت من نسبة القول  
بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء، ولكنه لا يتم الاستدلال على  
وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها، وبما في سائر أحاديث  
الباب؛ لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه، وهو يقتضي الوجوب في الجملة،  
فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله  
تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً}، ولكنه يمكن الاستدلال

لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرج به ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني: من حديث أبي مسعود بزيادة: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ وفي رواية: كيف نصلي عليك في صلاتنا؟ وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه، وهو مطلق الصلاة، وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير.

ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه أسرا أم جهرا؟ فقال له: أعطنيه سرا كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لا أمرا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه: «إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين»، الحديث، وأطال الكلام في (نيل الأوطار).

المهم أن جمهور أهل العلم على الاستحباب كما رأيت، وادعى بعضهم الإجماع في ذلك، ومن حيث ما يجزئ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ أي كيفية، أقله ظاهر القرآن: اللهم صل على محمد، أو صلى الله وسلم على محمد، وأفضله وأكمله ما جاءت به النصوص.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ

أي: من الأدعية، وهذه الأدعية ذهب بعضهم إلى وجوبها وذهب بعضهم إلى استحبابها، لا سيما حديث: «إذا فرغ أحدكم من التشهد»، فبعضهم جعله من باب

الأمر والأمر يفيد الوجوب، والأمر هنا إنما هو للإرشاد والاستحباب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال كما في حديث عبد الله بن مسعود: «فليتخير من المسألة ما شاء»، إلا أن أكمل ما يدعو به الإنسان أن يستعيذ من هذه الأربع. قال رحمه الله:

٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن ابن عباس وعائشة، يأتي، وهذا أصح حديث في الباب وأشهر حديث الباب.

**(إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ)** المراد به التشهد بعد الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو دون أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عجل هذا»، وكان طاووس إذا لم يدع ابنه بهذه الأدعية أمره بإعادة الصلاة، لكن ذهب أهل العلم إلى أنه أمره حتى يلازمها وإلا فهي ليست على الوجوب.

انظر لو تأملت هذه الأربع: **(أعوذ بك من عذاب جهنم)**؛ لأنها أسوأ ما يقدم عليه الإنسان، إذا ابتلاه الله بها، **(ومن عذاب القبر)**؛ لأنه أول منازل الآخرة، **(ومن**

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٨٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٣١٠)، وابن ماجه حديث رقم:

(٩٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٤٢)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٣).

**فتنة المحيا والممات)؛ لأنه سبب فساد الدنيا والدين، (ومن شر المسيح الدجال)؛**  
لأنه أعظم فتنة.

قال رحمه الله:

٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>(١)</sup>.

تقديم وتأخير وإلا الحال واحد، وأول مرة نعرف أن لعبد الله بن طاووس ابنا يروي الحديث، محمد بن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن جده، مقبول، إن توبع وإلا فلين، لكن الحديث في مسلم، الحديث ثابت.

قال رحمه الله:

٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ مِجْنَانَ بْنَ الْأَدْرَعِ، حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٧٧)، ومسلم حديث رقم: (٥٩٠)، والترمذي حديث رقم:

(٣٤٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٦٨).

يَكُنْ لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا (١).

أراد أن يبين المصنف رحمه الله بهذا الحديث أنه لا يلزم الاستعاذة من الأربع، إلا أنه يحسن بالعبد أن يستعيذ منها وأن يلازمها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما دلنا على ذلك إلا لمصلحة عظيمة نجدها.

وهناك أدعية أخرى لم يذكرها، مثل حديث: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت»، مثل حديث علي: «اللهم اغفر لي ما قدمت ما أخرت وما أسررت وما أعلنت»، ومن حديث معاذ بن جبل: «اللهم عيني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، ومن حديث أبي بكر: «اللهم أي أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»، مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «اللهم أي أعوذ بك من الجبن والكسل»، أدلة كثيرة، فضل الله واسع.

قال رحمه الله:

### بَابُ إِخْفَاءِ التَّشْهَدِ

أي: عدم الجهر به، قال رحمه الله:

٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشْهَدُ (١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٧٤).

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن، (عبد الله) هو ابن مسعود.

والعمل عليه عند أهل العلم، وقوله: (من السنّة) أي: سنة النبي صلى الله عليه

وسلم، فهو بحكم المرفوع، لكن الحديث كما ترى فيه عننة.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ

الإشارة بالسبابة، وهي من السنن وليست من الواجبات، إلا أنها من محاسن الصلاة، واختلفوا فقال بعضهم: يشير من أول التشهد إلى آخره، وهذا هو ظاهر الأحاديث: (فأشار بأصبعه)، وذهب بعضهم إلى أنه يشير من أول الصلاة إلى آخرها مع التحريك، وهذه شاذة، وذهب بعضهم إلى أنه يشير من أول الصلاة إلى آخرها ويحرك عند التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وذهب بعضهم إلى أنها لا ترفع إلا عند التشهد، وقد رفع أحدهم أصبعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحد أحد»، فهي إشارة إلى التوحيد.

قال رحمه الله:

٩٨٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبُثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ

وَوَضَعَ كَفَّهُ الِئْمَنَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْمَنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الِئْسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْسْرَى (١).

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الِئْسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الِئْمَنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الِئْمَنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الِئْسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْمَنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (٢).

(عَفَّانُ) لعله بن مسلم الصنفار.

(جَعَلَ قَدَمَهُ الِئْسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الِئْمَنَى وَسَاقِهِ) يعني أنه يجلس متوركا.

قال رحمه الله:

٩٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِّيصِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَأَدَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الِئْسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْسْرَى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٨٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١١٦٠)، وأحمد حديث رقم:

(٤٥٧٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٣٥).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٩).

الشاهد قوله: (وَلَا يُحَرِّكُهَا) قال: والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء؛ لاشتماله عليه.

قال رحمه الله:

٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ، وَحَدِيثَ حَجَّاجِ أُمَّتٍ.

(محمد بن بشار) بندار، (ابن عجلان) محمد.

وهذه اللفظة فيها ما فيها، وهي النظر إلى السبابة حال الشهد.

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ، مِنْ بَنِي بَحِيلَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضا فيه ضعف، فيما نعلم والله أعلم.

إذاً خلصنا بأن أصح حديث في الإشارة بالإصبع في حال التشهد هو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه في مسلم، وحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أيضا في مسلم.

قال: والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٨٦٦).

قال أصحاب الشافعي: يكون الإشارة بالأصبع عند قوله: إلا الله من الشهادة.  
 قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود: ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص.  
 قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها: إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.  
 وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال: هي الإخلاص، وقال مجاهد: مقمعة الشيطان.

وفي (المحلى شرح الموطأ): قال الحلواني من الحنفية: يقيم إصبعه عند قوله: لا إله إلا الله ويضع عند قوله: إلا الله، فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات.  
 وقال الشافعية: يشير عند قوله: إلا الله، وروى البيهقي فيهما حديثا ذكره النووي، وفيه حديث خفاف: أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد، ذكره البيهقي وقال: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح في أبي داود: ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص، انتهى.  
 وسيجيئ بعض بيانه.

وأما الإشارة شذها زائد ابن قدامة في حديث مالك بن الحويرث: يشير بيده يحركها أو بصبعه يحركها.

قال رحمه الله:

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

إِذْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصَلِّي عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي تَتَيَسَّرُ لَهُ بَدُونَ تَكْلُفٍ، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَيْنَا عَنِ التَّكْلُفِ، {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}.  
وَأَمَّا مَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ: (نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ) فَانْهَ قَالَ شَاذٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَمِدُ إِذَا نَهَضَ؛ لَمَّا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي، أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاةٍ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَنْهَضُ.

قال رحمه الله:

٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُؤَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ شَبُؤَيْهِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

(أحمد بن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة

والجماعة.

أربعة مشايخ لأبي داود في هذا الحديث، اثنان منهم يسمى بأحمد، واثنان يسمون بمحمد.

(عبد الرزاق) وهو ابن همام، أبو بكر الصنعاني، (معمر) هو ابن راشد، أبو عروة.

والحديث كما ترى ثابت إلا ما جاء عن ابن عبد الملك فإن هذا لفظ منكر، وقد جاءت الأحاديث بالاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة التالية، وبالاعتماد على اليدين عند النزول إلى السجود، إلا أن المراد بالحديث: أن الإنسان لا يبقى كالمتكئ وهو يصلي، «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، أما أن يتكلف الإنسان فهذا هو المنهي عنه هنا.

قال رحمه الله:

٩٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

هذا موقف على ابن عمر كما ترى، وفعلا أمرنا أن يضع أحدنا يمينه على يساره وهو يصلي، أما التشبيك في الصلاة فإنه مسيء لا سيما إذا كان مع القعدة.

قال رحمه الله:

٩٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ

زَيْدٍ، سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ<sup>(١)</sup>.

(ح) أي: تحول السند.

(هشام بن سعد) فيه ضعف.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ

أي: بين السجدين أو عند التشهدين، لكن هذا الحديث سيأتي أنه لا يثبت.

قال رحمه الله:

٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ<sup>(٢)</sup>.

(شعبة) بن الحجاج، (سعد بن إبراهيم) وهو الزهري، (أبي عبيدة) هو ابن عبد

الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه، (أبيه) هو عبد الله بن مسعود.

ومعنى (كأنه على الرضف) أي: جالس على الحجار المحمما، بمعنى أنه

يجلس جلوسا يسيرا ويقوم سريعا؛ لاتقاء الحرارة.

أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرابعة، قاله الطيبي.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٣٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٦)، والنسائي حديث رقم: (١١٧٦)، وأحمد حديث رقم:

(٣٦٥٦).

يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيرا، بل يخففه ويقوم بسرعة كمن هو قاعد على حجر حار، فيكون مكثفيا بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبو حنيفة، ومكثفيا بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية.

قال ابن حجر المكي: ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل، والأظهر ما قاله بعض الشراح: إن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد، وحاصله: أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني، ويؤيد هذا المعنى حيث قال: في الركعتين دون بعدهما، والله أعلم.

يعني كأن هذا يرى تحسين الحديث، وعلى القول بتحسينه ليس المراد أنه يقوم في التشهد سريعا، وإنما في جلسة الاستراحة بين كل ركعتين، هذا هو الجلسة اليسيرة، التي: كأنه على الرضف.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجود السهو، هكذا روي عن الشعب وغيره، انتهى.  
هذا غير صحيح، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في بعض المواطن.

قال رحمه الله:

## بَابُ فِي السَّلَامِ

أي: أحكامه، وكيف يكون؟ قال رحمه الله:

٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، ح وَأَخْبَرَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ، عَنْ شَرِيكَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، لَمْ يُقَسَّرْهُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

(محمد بن كثير) هو العبدي.

سفيان وزائدة وأبو الأحوص وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك وإسرائيل كلهم يروونه عن أبي إسحاق، فمخرج الحديث في هذا السند أبو إسحاق.

هذا الحديث فيه مقال كما سيأتي معنا، لكن الحديث ثابت من غير وجه.

سيأتي حديث وائل بن حجر وحديث سمرة وجاء عن غيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم: «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله»، وأما التسليمة الواحدة فلم يثبت فيها شيء، وقد أعلها أهل العلم.

قال: منها ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله لتسليمته اليسرى.

ومنها: ما رواه أحمد أيضا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله عن رسول الله: أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه، فما نسيت بعد فيما نسيت: «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله».

ومنها: ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد عن أبي معمر، عن عبد الله قال: سمعته مرة رفعه ثم تركه رأى أميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال: أنى علقها؟

ورواه مسلم من جهته فقال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر عن عبد الله قال شعبة: رفعه مرة أن أميرا أو رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله: أنى علقها؟

يعني: من أين له أن هذه سنة؟ لأن بعض الناس قد تركوا العمل بالسنن.

وأخرج مسلم أيضا: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم ومنصور عن مجاهد، عن أبي معمر: أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أنى علقها؟

قال الحكم في حديثه: إن رسول الله كان يفعله.

قال رحمه الله:

٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

هذه الرواية ذكرها شيخنا مقبل رحمه الله تعالى في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)، وقد أعلاها بعض أهل العلم، زيادة: (وبركاته) في السلام الأول، ومع ذلك قد سقطت من بعض نسخ أبي داود، وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يتشكك أيضا في إعلالها، وقد ذكر شيخنا محمد بن آدم رحمه الله وحفظه أنه قد وجدها في كثير من النسخ وربما يشير إلى ذلك الشارح.

قال في (سبل السلام شرح بلوغ المرام): هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه، ونسبه المصنف في (التلخيص) إلى عبد الجبار بن وائل، وقال: لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع، وهنا أي في بلوغ المرام قال: صحيح، وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، خالف ما في (التلخيص).

وحديث التسليمين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك، وكلها بدون زيادة وبركاته، إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في (بلوغ المرام) يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها، وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها، وقال به جماعة من العلماء.

وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ وقال: هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه، وعند أبي داود وعند ابن ماجه.

قال صاحب (السبل): إلا أنه قال ابن رسلان في (شرح السنن)، لم نجدها في ابن ماجه، قال صاحب (السبل): راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أن رسول الله كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، انتهى لفظه.

وفي (تلقيح الأفكار تخريج الأذكار) للحافظ ابن حجر: لما ذكر النووي: أن زيادة (وبركاته) زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة (وبركاته)، ثم قال: فهذه عدة طرق ثبتت بها (وبركاته) بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة، انتهى كلامه.

وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله في الصلاة وقد ثبت قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت حديث: «تحريمها التكبير وتحليلها السلام» أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح<sup>(١)</sup> فيجب التسليم لذلك.

وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية، وقال النووي: إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مدلين على ذلك بقوله في حديث ابن عمر: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته».

هذا حديث ضعيف ومنكر، فإن الصلاة يخرج منها بالتسليم وليس بالضراط والفساء.

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم؟ وذكروا: أن محمود بن سبكتكين كان على المذهب الحنفي، ثم دعا رجلاً من العلماء فقال له: أريد أن تصلي ركعتين على مذهب أبي حنيفة وتصلي ركعتين على مذهب الشافعي؛ لنرى أيهما أحسن وأتقن، فعمد إلى أحسن ما لديه من الثياب وتوضأ وضوءاً حسناً، ثم ذهب إلى تطهير المكان، وصلى ركعتين يحسن قراءتها وركوعها وخشوعها، ثم تشهد وسلم.

ثم قال له: صل على مذهب أبي حنيفة، فقام وأخذ نبيذاً، وتوضأ به منكساً للأعضاء، يعني ربما يبدأ من الرجل وينتهي بالوجه، ثم أخذ جلد حماره ولبسه، وأخذ شيئاً من العذرة ولطح به ذلك الثوب الذي لبسه، ثم عمد إلى مكان ليس

(١) هذا كلام قد ينزاع فيه لأنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل.

بالطاهر، وجعل يصلي فيه الصلاة لا يحسن ركوعها ولا سجودها ولا قراءتها، فلما كان قبل سلامه أحدث، وقام من السجدين فقال له: اتني ببرهان من مذهب أبي حنيفة على ما ذهبت إليه، فجمع له أقوال أبي حنيفة في المسألة، فانتقل هذا الأمير من مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية، وأما بالنسبة للعقيدة بقيت عنده رواسب من عقيدة الكلابية وغيرهم.

والشاهد أن أبا حنيفة لا يقول بهذا يعني في الجملة، إنما لو هناك الصلاة بهذه الكيفية يصححها ويثبتها، وإلا هو يرى كما يرى غيره بأن الصلاة الكاملة هي ما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لو قيل له: رجل صلى في نجاسة يقول: صلاته صحيحة، لو توضأ بالنيذ يقول: صلاته صحيحة، لو أحدث قبل أن يسلم قال: صلاته صحيحة، فتناقلهما الفقهاء يبينون فساد مذهبه.

فالحديث الذي ذكره ضعيف ومنكر.

قال رحمه الله:

٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ أَحَدُنَا، أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ، وَمِنْ عَن يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ، قَالَ: «مَا بَأَلْ أَحَدِكُمْ يَوْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَلَا

يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا» وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

(مسعر) هو ابن كدام.

يعني أنهم كانوا إذا انتهوا من الصلاة يقول: السلام عليكم، السلام عليكم، يؤشر بعضهم الى بعض، فأنكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال: «ما بالكم أحدكم إذا انصرف من صلاته كأنها أذنان خيل الشمس»، (شُمس) يعني تتحرك يمين يسار، «إنما يكفي أحدكم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

وهذا الحديث روي بغير ذكره: (وبركاته) وهذا مما يعلل به الحديث الأول على قول بعض أهل العلم، وجمهور العلماء على وجوب التسليمتين، وذهب بعض أهل العلم إلى إثبات التسليمة الواحدة، جاء عن عائشة، وقد أعله العلماء، أعله جملة منهم.

قال رحمه الله:

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدَهُمْ، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٠٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٥٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٠٢٨).

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ - قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ - فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

نعم قد استدل بحديث جابر بن سمرة على نفي الرفع في الأربعة المواضع، ولكن الحديث مبين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى على الرفع عند التسليم، وأما غير ذلك فقد جاء عن ابن عمر وجاء عن مالك بن الحويرث رضي الله عنهم أجمعين، فلا يحمل هذا المقيد على ذلك أيضا المقيد، إنما يحمل المطلق على المقيد في حال اتفاق المكان والأمر، أما هذا مختلف.

نكون بهذا قد انتهينا من ألف حديث من سنن أبي داود بحمد الله في تسعة وستين درسا، وهذا من فضل الله عز وجل علينا، ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد.  
قال رحمه الله:

### بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

أي إذا أخطأ في صلاته فيفتح عليه، وكذلك إذا أخطأ بزيادة ركن أو إنقاص آخر فيسبح حتى ينبه لما هو فيه، ولكن المراد هنا غير ذلك.

قال في (المرقاة): قال في المرقاة أي: نوي الرد على الإمام بالتسليم الثانية من على يمينه، وبالأولى من على يساره، وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣١)، والنسائي حديث رقم: (١١٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٦٤).

قال الطيبي: قيل: رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله، وهو مذهب مالك، يسلم المأموم ثلاث تسليمات: تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيرا، وتسليمة على الإمام، وتسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيرا، وتسليمة على الإمام، وتسليمة على من كان على يساره.

وفي (النيل): قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى، وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب.

لكن الحديث كما ترى ضعيف.

قال رحمه الله:

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

(الحسن) لم يسمع من سمرة هذا الحديث، وسمع منه حديث العقيقة، (سعيد)

أيضا ضعيف.

(وأن نتحاب) يقع بينهم المحبة، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب

لنفسه»، من الخير.

(وأن يسلم بعضنا على بعض) وهذا أدلته كثيرة، أي: خارج الصلاة إذا قال:

السلام عليكم فقل: السلام عليكم ورحمة الله.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

أي بعد انقضاء الصلاة، قال رحمه الله:

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ (١).

(سفيان) بن عيينة، (عمرو) بن دينار.

في رواية: بالذكر، وهي أعم من التكبير، والتكبير أخص، ولا بأس أن يجمع بين الأمرين: يكبر، ويرفع صوته أيضا بالتهليل يسيرا بما لا يؤذي غيره.

قال رحمه الله:

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ (٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٨٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤١)، ومسلم حديث رقم: (٨٥٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٤٧٨).

(عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني.

قال: وظاهره أن بن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات؛ لصغره، أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير.

وقال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد، انتهى.

وقال النووي: ونقل ابن بطال وآخرون: أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما، فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا، انتهى.  
قال رحمه الله:

### بَابُ حَذْفِ التَّسْلِيمِ

يعني: ما يقول السلام عليكم ورحمة الله - يمد صوته - يطيل، لا، حذف السلام: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، كما أن الأذان جزم: الله أكبر الله أكبر، ما يجعل يمطط ويحلن.  
قال رحمه الله:

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيِّ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»، قَالَ عَيْسَى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ، تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ<sup>(٢)</sup>.

(قرة بن عبد الرحمن) ضعيف.

قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم.

قال: وروي عن إبراهيم النخعي قال: التكبير جزم والسلام جزم.

قال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدده مدا، لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء.

قال رحمه الله:

### بَابُ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ

أي يأتي بصلاة جديدة، لو أن رجلا كان يصلي ثم أحدث هل يذهب ويتوضأ ويواصل بحيث أنه كان قد صلى ثلاث ركعات فيأتي ويتم ركعة أم أنه يستأنف صلاة جديدة؟ الصحيح أنه يستأنف صلاة جديدة، وليس من قول الله عز وجل: {لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ}، فإن الصلاة أصلا قد بطلت بالحدث، وخرج منها، وله أجر ما صلى.

قال: والحديث دليل على أن الفساء ناقض الوضوء، وهو مجمع عليه، ويقاس عليه غيره من النواقض، وأنها تبطل به الصلاة.

(١) كأنه موقوف

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٠٨٨٥).

قال رحمه الله:

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ صَلَاتَهُ».

**(علي بن طلق)** قال البخاري: ليس له إلا هذا الحديث، وهو غير طلق بن علي. وهذا هو الصحيح مع أن الحديث ضعيف، إلا أن العمل عليه، أحيانا يكون الحديث ضعيف والعمل عليه ليس أن العمل بالحديث الضعيف، وإنما العمل بعمومات غير هذا الحديث.

قال: وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب المذكور ذكر حديث عائشة في من أصابه قيء في صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم، وهو معارض لهذا، وكل منهما فيه مقال، فالترجيح لحديث علي بن طلق؛ لأنه قال بصحته ابن حبان، وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته، فهذا أرجح من حيث الصحة.

الصحيح أن كلا الحديثين ضعيف، والعمل على هذا الحديث.

قال رحمه الله:

### **بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْطَوِعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ**

الأصل أنه يتحول إما بكلام وإما بفعل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يوصل صلاة بصلاة، كما في حديث معاوية رضي الله عنه في الصحيح، وهذا خاص

بالمكتوبة، وأما قيام الليل وكذلك الضحى والنوافل فلك أن تصلبها بتسليم واحد، ولك أن تصلبها بتسليمات منفردة، «صلاة الليل مثنى مثنى».

قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم ويذكر عن أبي هرير رفعه: (لا يتطوع الإمام في مكانه) ولم يصح.

لكن حديث معاوية في صحيح مسلم: نهانا أن نصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم.

قال رحمه الله:

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ - قَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» - زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «فِي الصَّلَاةِ»، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ.

(ليث) هو ابن أبي سليم، ضعيف، (إبراهيم بن إسماعيل) مجهول، فالحديث

لم يثبت.

قال رحمه الله:

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَنبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ حَلِيفَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رُمْتَةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى (١) مِنْ

(١) أي: التكبيرة الأولى.

الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بِيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانِفْتَالِ أَبِي رِمَّةَ - يَعْنِي - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّهُمْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ: أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمَّةَ.

والحديث ضعيف لضعف المنهال.

وساقه المصنف؛ لبيان التحول حين الانتهاء من الفريضة إلى النافلة، وذكر أبو داود في المسألة حديثين، وكلاهما لم يصح.

وفي الحديث: حرص الصحابة أن يكون خلف النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم وأفهمهم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليلين منكم أولوا الأحلام والنهى».

وفيه: الدعاء لمن أصاب الخير والسنة: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

وفيه: أن الإصابة هي توفيق من الله عز وجل، إذا وفقك الله لقول الحق فهو هو {ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً}، وسبحان الله تجد اثنين كلاهما يحفظ الدليل ويرزق الله عز وجل من شاء منهما قوة الاستنباط، والفهم والصواب في الاستدلال، ويختلف الناس في استنباط الحديث، فبعض الأحاديث أخرج منها بعضهم ألف فائدة وفائدة، يعني أحاديث قصيرة المبني عظمة المعنى.

(١) وفي نسخة: إلا أنه.

وحديث أنس: «يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْرُ» ألفت فيه رسالة في فوائده، يعني بعضهم ربما لا يرى فيه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم داعب غلاماً: «يا أبا عمر ما فعل النغير»، لكن أخرجوا منه علوماً جمة.

وهنا فائدة: قال في (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر): والفصل يكون بالزمان، وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد: عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. تقدم أن الحديث ضعيف.

ثم ذكر حديث أبي رمثة هذا ثم قال صاحب (إعلام أهل العصر): والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلاً بالتقدم؛ لأنه قال له: اجلس ولم يقل: تقدم أو تأخر، فتعين الفصل بالزمان، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

قال رحمه الله:

### جماع أبواب التشهد في الصلاة

وهو من آخر ما يتعلق بالصلاة من الأحكام، وقد ذكر بعض ما يتعلق بالتشهد إلا أنه ذكر هذا الباب كالتممة.

قال رحمه الله:

### بابُ سجود السهو في السجدة

وفي نسخة: (باب في سجود السهو)، والإنسان قد يقع له السهو على ثلاث حالات: إما بزيادة في الصلاة، وإما بنقص في الصلاة، وإما بشك في الصلاة، هذه هي أنواع السهو، لا يخرج من ذلك، إما أن تزيد ركن، أو تزيد واجب، أو تزيد حتى مستحب، وإما أن تنقص ركن أو واجب، وإما أن تشك هل أتيت بهذا الركن وبهذا الواجب أم لم تأت به؟

والأصل أن ما كان من نقصان هكذا جعلوها قاعدة: ما كان من نقصان فإن السجود قبل السلام، وما كان من زيادة فإن السجود بعد السلام، وما كان من شك فإذا بنا على ما استيقن يكون السجود قبل السلام.

وذهب بعض أهل العلم إلى قول آخر وهو: أن السجود يصح قبل السلام وبعد السلام؛ لأن بعضهم ذهب إلى بطلان الصلاة إذا سجدت فيما حقه بعد السلام قبل السلام والعكس، والصحيح أنه يجوز هذا وهذا، إلا أن الأفضل أن نأتي بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء، ترك التشهد الأوسط يكون السجود قبل

السلام، زاد ركناً أو ركعة يكون السجود بعد السلام، فإن كان غير ذلك يأتي بالسجود على وفق ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لأن بعض الأحاديث ستأتي معنا مثل حديث أبي هريرة وعمران إذا نظرنا إلى مبدئ السهو: الصلاة ناقصة، صلى ركعتين وسلم، أو صلى ثلاث وسلم، لكن إذا جئنا إلى آخر الصلاة سيكون عندنا زيادة؛ لأنه لما سلم التشهد الأول زاد تشهداً، ثم لما يأتي بالتشهد الأخير يأتي بتشهد آخر، فيكون في المسألة نظران: نظر زيادة، ونظر نقصان، فيقال: الأولى أن يسجد فيما سجد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام قبل السلام، وما سجد بعد السلام بعد السلام.

وأما مسألة التكلم فليس فيها سهو، إن تكلم عامداً قاصداً للكلام بطُلت صلاته، وإن تكلم ناسياً ليس عليه شيء، {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}، تكلم معاوية بن الحكم جاهلاً ليس عليه شيء، لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم لا بسجود، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة.

وبالنسبة إذا كان الرجل خلف إمام: فجمهور أهل العلم أن لا سجود عليه إذا كان الخطأ منه، وذهب جمع من المتقدمين على ما أظن مكحول ومن المتأخرين شيخنا مقبل رحمه الله: على أن المأموم يسجد للسهو، والذي يظهر أنه لا يسجد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، ولم يذكر أن أحدهم كان يسجد للسهو، وفي الغالب أنه مع طول الليالي والأيام سيقع السهو إلا إن شاء الله.

قال رحمه الله:

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup> -، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: بَلْ، نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَأَوْمَأُوا: أَيَّ نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ،

(١) وفي نسخة: (صلى لنا) وهي بمعناها.

(٢) الشك من الراوي أو منه رضي الله عنه.

(٣) وهي أربع.

(٤) ناسياً.

قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلِّمْ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَبَّتُ أَنَّ  
عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلِّمْ (١).

(أيوب) بن أبي تميمة، (محمد) بن سيرين، (أبي هريرة رضي الله عنه) عبد  
الرحمن بن صخر على أرجح الأقوال.

هذا الحديث استدل بعض العلماء على أن أذكار المساء تصح من بعد الظهر؛  
لأن صلاة الظهر تسمى صلاة العشي، وقد أمر بذكر الله عز وجل في العشي:  
{فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون\* وله الحمد لله في السماوات والأرض  
وعشيا وحين تظهرون}.

قوله: (خَشَبَةٌ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ) خشبة معروضة، اتكأ عليها، ذكر الشيخ ابن  
عثيمين رحمه الله عند هذا الحديث: أن من قصر في عبادته يأتيه مثل القلق، حتى وإن  
لم يتعمد التقصير، فالنبي صلى الله عليه وسلم حين انتهى من الصلاة قام منصرفاً  
وأخذ بالخشبة واطكأ عليها، حتى عُرِفَ في وجهه الغضب، وتهيب الصحابة أن  
يُكلموه مع كثرتهم، والسبب في ذلك: أن الزمن زمن تشريع، فكانت الصلاة قد  
فرضت ركعتان، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فلعله حصل شيء،  
ولذلك لم ينكر الصحابة عليه أو لم يفتح الصحابة عليه، بينما الآن لا يجوز أن تتأخر

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٣)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٣٩٩)، والنسائي حديث رقم: (١٢٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٤)، وأحمد حديث

رقم: (٩٩٢٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٨).

تقول: لا، لعله حدث شيء، لا، إذا تأخر الإمام في ركن من الأركان حتى تشعر أنه قد خرج به عن عادته لك أن تسبح، وإن زاد لا تقم معه.

**(سَرَعَانُ النَّاسِ)** يعني الذين يخرجون بسرعة، يعني يخرجون من المسجد ربما ما يؤدون الأذكار، معهم أشغال أو غير ذلك.

**قولهم: (قصرت الصلاة)** قلت لكم: زمن تشريع.

**(فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ)**؛ لأنهما يعرفان منزلة النبي صلى الله عليه وسلم، ومكانة النبي صلى الله عليه وسلم.

**(ذَا الْيَدَيْنِ)** يقال له: الخرباق، في يديه طول، وهذا ليس من السخرية وإنما وصف بما فيه؛ للتعريف به.

**(لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ)** والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بما عنده من الظن، في نفسه ظن راجح أنه لم ينس شيئاً من الصلاة، وكذلك لم يحصل قصر وإلا لأبلغهم إياه.

**(قَالَ: بَلْ، نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)** وإذا كان النسيان قد طرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فمن باب أولى غير النبي صلى الله عليه وسلم، «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، سيأتي، «فإذا نسيت فذكروني»، وأيضا يُنسيه الله عز وجل؛ لتعليم الناس أحكام دينهم.

**(أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ)** فيه التثبت، وليس معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر الأحاد كما يقول المعتزلة، وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر فيه

وهو يعلم في نفسه أنها لم تقسر الصلاة ولم كذلك ينسى، فسأل: « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ». قالوا: نعم يا رسول الله، فإنما هو من باب الثبوت، وإلا خبر الأحاد حجة بنفسه. نعم الثابت أنه سلم، إلا أن الذي لم يثبت أنه تشهد، جاء في بعض الروايات: أنه تشهد وهذا لم يثبت.

**قوله: (فأومأوا وأشاروا برؤوسهم)** قال في (السيل): إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين، وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث. وقالت الحنفية: التكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها، مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة، وقالوا: هما ناسخان لهذا الحديث.

الصحيح أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في حق من تكلم عامدا، أما من تكلم ناسيا ليس عليه شيء.

قال رحمه الله:

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَيْمٌ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَقُلْ: بِنَا، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَأُوا، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ، وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ

سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَوْمَتْوَا إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: فَكَبَّرَ، وَلَا ذَكَرَ رَجَعَ.

وهذه مسألة مهمة، أي: هل يعيد تكبيرة الإحرام؟ يقول أبو داود: وكل من روى هذا الحديث يقول: فكبر، أي زيادة: لفظة (فكبر) قبل قوله: (ثم كبر فسجد) غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان، فإن حماد بن زيد عن هشام قال: فكبر ثم كبر وسجد كما سيجيء.

**(ولا ذكر رجوع)** رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم، وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ، أي من قوله: قال أبو داود إلى قوله: رجع والله أعلم.

الذي أظهر أنه يرجع يدخل في صلاته، ما يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، فمثلاً لو نسي ركعة وحقها القراءة يدخل مباشرة في القراءة، لو نسي بعد ما بعد الفاتحة يدخل مباشرة في الركوع ويركع ويصلي الذي عليه.  
قال رحمه الله:

١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلِّهِ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُدُ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ: فَأَوْمَتْوَا، وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ. وَحَدِيثُ حَمَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ أُمَّ (١).

إن كان يقصد بالتشهد التشهد الذي بعد الركعتين فهذا واجب وركن لا يسقط،  
وإن كان يقصد بالتشهد التشهد الذي بعد سجدة السهو فهذا شاذ، شذبه أشعث بن  
عبد الملك الحمراني رحمه الله.

قال رحمه الله:

١٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ، وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، وَأَبْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَحُمَيْدٌ، وَيُونُسُ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ.

في قصر ذي اليدين: أنه كبر وسجد، (وقال هشام) يعني ابن حسان: كبر ثم كبر فسجد، إن أراد بالتكبير تكبيرة الانتقال فنعم، وهذا التكبير للسجود، أما إذا راد تكبيرة الإحرام مرة أخرى هذه غير واردة.

يعني تكبيرة الانتقال فقط كما تقدم.

قال رحمه الله:

١٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

(محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي، (محمد بن كثير) الصنعاني، والصنعاني

ضعيف، كل محمد بن كثير في (التقريب) ضعيف، إلا العبدى.

الحديث ضعيف.

قوله: (حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ) كأنه لا يسجد للسهو إلا إذا تيقن، لا، السجود للسهو

متى تيقنت السهو، أو شككت في زيادة أو نقصان.

قال رحمه الله:

١٠١٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لِقَاهُ النَّاسُ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ

وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ  
سَجْدَتِي السَّهْوِ.

قد ذكر السجدين من هو أحفظ منهم، وذكر السجدين في الصحيح، هذه رواية شاذة.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ الصَّلَاةَ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ (١).

(أبي) هو العنبري.

ذلك الحديث حديث حماد أتم، إلا أن هذه الروايات بعضها شاذ، وبعضها موافق.

١٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ  
بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنَ  
الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟  
قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَعَّ رَكْعَتَيْنِ  
أُخْرَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨٢)، والنسائي حديث رقم: (١٢٢٤) بنحوه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (١).

قوله: (ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ) هذا شاذ، إذاً من فوائد أبي داود أنه يأتي بالروايات الشاذة.

وقوله: (ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) هذا هو الثابت.

١٠١٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنِ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسِ الْهَفَّانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (٢).

(ضمضم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهملة كذا في (التقريب)، (الهفاني) بكسر الهاء وفتح الفاء المشدد ثم النون، هو اليمامي.

١٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ (٣).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٣)، والنسائي حديث رقم: (١٢٢٦).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري، وهو عند النسائي، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٣)، وأحمد.

(أبو سامة) هو حماد بن سلمة، (محمد بن العلاء) هو الهمداني.

١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُسَلَّمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنْ مُسَلَّمَةَ: - الْحُجْرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَفُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ (١).

إذا الحكم في هذه المسألة لما تقدم من حديث عمران بن حصين وما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عليه من الألفاظ المتفق عليها، وأما ما جاء بعد ذلك من هذه الروايات الشاذة فلم يثبت منها شيء، والله أعلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٠١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى، قَالَ حَفْصُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٩٥)، والنسائي حديث رقم:

(١٢٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٥).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

استدل بهذا الحديث على أن من زاد في صلاته شيئاً من الأركان أو الواجبات فإنه يجبره بسهو بعد السلام.

والصحابه رضوا الله عليه صلوا خلفه خمسا؛ لأنه زمن تشريع، فخشى أن تكون الصلاة قد زيد فيها، أما الآن إذا قام الإمام إلى الخامسة في الرابعة أو إلى الثالثة في الثانية أو إلى الرابعة في الثالثة لا يجوز أن تقوم معه وأنت تعلم أنه قد سهى، فينبغي أن يذكر بالتسبيح فإن عاد إلى صلاته فذاك، وإن استمر في سهوه فلا يتابع من المأمومين.

قال: وظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده، وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا؛ لما في حديث أبي سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠١)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩١)، والنسائي حديث رقم: (١٢٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٦٦)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٩).

وفي قول قديم ثانٍ للشافعي أيضاً يتخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر، ورجحه البيهقي.

ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه، وإنما الخلاف في الأفضل، ولذا أطلق النووي وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام، ذكره القسطلاني في شرح البخاري.

قال رحمه الله:

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(عن منصور) هو ابن المعتمر، (إبراهيم) هو التيمي، (علقمة) هما اثنان: الذي يروي عن عمر علقمة بن وقاص، والذي يروي عن ابن مسعود علقمة أظنه النخعي.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠١)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٤٣).

**قوله: (فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ)** الصحيح أنه زاد، هذا الشك من إبراهيم، وقد تقدم أنه زادة خامسة.

فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ينسى كالبشر، وقد يكون نسيانه من الله عز وجل من أجل أن يشرع للأمم، وقد جاء في بعض الأحاديث: «إني لا أنسى ولكن أنسى»، والحديث ضعيف.

**قوله: (أَبَاتُكُمْ بِهِ)** أي: أخبرتكم به.

وهذا أيضا موافق لحديث أبي سعيد، إلا أن في حديث أبي سعيد أنه يسجد قبل السلام، وفي هذا أنه يسجد بعد السلام، فكيف يجمع؟ يجمع على أنه في حديث أبي سعيد إذا شك ولم يرجح، شك صلى ثلاثا وأربعا يترك الأربع ويصلي الثلاث يحسب الثلاث، فهذا يبني على ما استيقن ويكون السجود قبل السلام، وإذا شك ورجح أنه لم ينقص يكون السجد بعد السلام لحديث ابن مسعود.

حديث أبي سعيد يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدري كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل السلام»، حديث ابن مسعود: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سيدتين»، أي: بعد السلام.

فالفرق: أن حديث أبي سعيد يبني على ما استيقن وهو الأقل، وحديث أبي سعيد يتحر الصواب الذي في ذهنه، لا يلزم أن يكون الصواب في الأقل قد يكون الصواب في الزيادة.

قال رحمه الله:

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا قَالَ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ، نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ (١).

(الأعمش) وهو سليمان بن مهران، (إبراهيم) وهو النخعي.

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَبْنَانَا جَرِيرٌ، ح وَأَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَهَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» (٢).

(نصر بن علي) هو الجهضمي، (علقمة) هو بن قيس.

(تَوْشَّشَ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ) يعني تكلموا بصوت خافت، كما يحصل في المساجد.

فأين الصوفية الذين يدعون أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب من هذه الأحاديث؟ والذين يؤلهون النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأحاديث، «إنما عن بشر»، ينسى ولا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، ويأكل ويشرب عبد الله عز وجل رسول أكرمه الله بذلك.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢٣٤)، وابن ماجه حديث رقم:

(١٢٠٥) وأحمد حديث رقم: (٣٩٨٣)..

وفيه: أن الله قد رفع عن هذه الأمة النسيان {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}.

قال رحمه الله:

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ قَيْسٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِأَلَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ.

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء البقلاني، (الليث) وهو أبو الحارث الفهمي المصري، (يزيد بن أبي حبيب) وهو مصري أيضاً. كأنهم جميعاً سكنوا مصر، فالسند مسلسل بالمصريين.

(خديج) بضم الحاء، أو حديج، في النسخة (خديج)، وفي الشرح (جديج) فلعله (حديج) هو الصواب، معاوية بن حديج.

هذا الحديث يخالف الثوابت من الأحاديث، من أنه أقام الصلاة لما نسي الإمام لا يلزم إقامة الصلاة، قد تقدم معنا أنه لا يلزم حتى تكبيرة الإحرام، وإنما يعود من حيث نسي، فيتم الذي عليه.

وفيه: أن الحركة وإن كثرت مع النسيان لا تؤثر على الصلاة ولا غير ذلك.

قال رحمه الله:

**بَابُ إِذَا شَكَ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ**

يعني على أن المسألة خلافية، فبعضهم يرى أن الشك يلقي وتبني على ما استيقن لحديث أبي سعيد، وبعضهم أنك تبني على الصواب الذي عندك لحديث عبدالله بن مسعود.  
قال رحمه الله:

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلِقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

(محمد بن العلاء) وهو الهمداني، (أبو خالد) لعله الأحمر، (ابن عجلان) وهو محمد، حسن الحديث، (عطاء بن يسار) وفي طبقته عطاء بن أبي رباح، (أبي سعيد الخدري) وهو سعد بن مالك، وفي طبقته سعد بن مالك بن أبي القاص، وسعد بن مالك والد سهل بن سعد.

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٥٧١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٨٢)، وهو عند مالك في (الموطأ)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٦).

قال: واعلم أن حديث أبي سعيد روي من طرق شتى وله ألفاظ ونحن نسردها فأقول: أخرج مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك<sup>(١)</sup>، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

ولفظ النسائي من هذا الوجه: «إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن بالإتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان».

وفي رواية الدارقطني: «إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة، ثم يسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعنا له صلاته وإن كان أتمها فهما ترغمان أنف الشيطان».

وفي رواية للدارقطني أيضاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ثلاثاً فليطرح الشك وليبن على اليقين، ثم ليقيم فيصلي ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت صلاته أربعاً وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة، وإن كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيماً للشيطان».

قال رحمه الله:

(١) ما هو الشك؟ شك أنه صلى ثلاثاً أو اثنتين، الشك الثالثة، شك أنه صلى أربع أو ثلاثاً الشك الرابعة.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى سَجْدَتِي السَّهُوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ.

قال ابن الأثير: يقال: أرغم الله أنفه أي: ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، انتهى.  
والمعنى: المذلتين للشيطان، وسيأتي بيانه أيضا التقدم.  
قد تقدم.

قال رحمه الله:

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهِاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالَسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمَّ رُكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

(١) وأخرجه مالك حديث رقم: (٢٥٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا أَنَّ هَشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

يعني جعله موقوف كأنه عن أبي سعيد، والصحيح أن الحديث مرفوع أخرجه مسلم وغيره.

قال الخطابي رحمه الله: قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث، في أكثر أسانيدھا مقال، والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها، وهي: حديث عبدالله بن مسعود من طريق منصور - في الصحيحين -، وحديث أبي سعيد الخدري - عند مسلم -، وحديث عطاء بن يسار وحديث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة - في الصحيح -، وحديث عبد الله بن بحنة في الصحيحين، فأما حديث أبي هريرة مجمل، ليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك، ولا فيه بيان موضع السجدين من الصلاة، وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود.

فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي، ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكبر الرأي، كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا؟ فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سيدتين بعد السلام، وإن كان أكبر رأيه في الرابعة أنه صلاها أتمها ولم يضيف إليها ركعة وسجد سجدي السهو بعد السلام.

هذا إذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد أخرى فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم

وأما حديث بن بحينة وذي اليدين فإن مالكا اعتبرهما جميعا وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدتين بعد السلام؛ لأن في خبر ذي اليدين: أن النبي صلى الله عليه وسلم عن اثنتين وهو زيادة في الصلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام؛ لأن في حديث ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام عن اثنتين ولم يتشهد، وهذا نقصان في الصلاة. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها تتأمل صفته، ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف، وكان يقول: ترك الشك على وجهين: أحدهما: إلى اليقين والآخر: إلى التحري.

فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر لتوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود.

فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار، ورد المجمل منها على المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله عليه السلام: «فيلق الشك وليبن على اليقين»، وقوله: «إذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام»، وقوله عليه السلام: «فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعتها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان»، قال وهذا فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب، فكان المصير إلى حديثه أولى.

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي: هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري، وحقيقة التحري هو طلب إحدى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين؛ لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها.

ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: {فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً}، وأما حديث ذي اليمين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك محمول على السهو في مذهبهم؛ لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو في مذهبهم فجرى حكم أحدهما على مشاكلة حكم ما تقدم منها. إلى آخر ما قاله رحمه الله.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ: يَتِمُّ عَلَيَّ أَكْبَرُ ظَنِّهِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَيَّ أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمَ»<sup>(١)</sup>.

(١) ضعيف، خصيف سيء الحفظ، وأيضاً أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وما في الصحيحين يقدم، حديث ابن مسعود في الصحيحين بغير هذا الأمر، فيقدم ما في الصحيحين، فإنه أحد أوجه الإعلال عند أهل العلم، أو بعضهم قال.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ،  
أَيْضًا سُفْيَانُ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

(أبي عبيد بن عبد الله عن أبيه) لم يسمع من أبيه.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ  
الدَّسْتَوَائِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عِيَاضٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،  
أَخْبَرَنَا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ  
وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا  
بَأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ»، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:  
عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

حديث أبي سعيد قد تقدم الصحيح، في الصحيح.

(عياض) المهم أنه مجهول، سواء كان ابن هلال أو كان ابن أبي زهير، وهذا  
التردد من الحفاظ في اسمه وكنيته يدل على الجهالة عندهم.

فلا بد من التحري إما أن يبني على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد، وإما أن  
يتحرى الصواب كما في حديث ابن مسعود، أما فقط إذا شك سجد أو بنى على  
صلاته بدون عودة وبدون تحري لا يصلح.

قال رحمه الله:

(١) وهو ضعيف، أبان مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩١٣).

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَاللَيْثُ.

(ابن شهاب) وهو محمد بن مسلم.

لكن هل يجب عليه أن يعيد الصلاة التي لم يدري كم صلى فيها؟ لا يجب عليه؛ لأننا إذا أوجبنا عليه ذلك ربما جاءه الشيطان ولبس عليه شأنه، والشيطان إذا استجريت معه يلعب بك، فمثلاً يقول: أنت ما قرأت الفاتحة، تقول في نفسك: وأنا أقرأها أيش علي؟ قرأتها، بعد قليل جاء قال: لا لا ما قرأت الفاتحة، لعلك نسيت آية، فإن مشيت معه طول الوقت وأنت الفاتحة، تبدأ الصلاة وتنتهي وأنت في الفاتحة لا سيما إذا كانت الصلاة سرية أو كنت خلف إمام في صلاة سرية، فلا تلتفت إلى وساوس الشيطان.

قال رحمه الله:

١٠٣١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٣٨٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٧)، والنسائي حديث رقم: (١٢٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٦) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٧٢٨٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٦٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٥).

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، أَنبَأَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَلَيْسَ جُدُّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلَّمَ».

وحديث أبي هريرة هذا ليس محمول على مجرد الوسوسة والخواطر، ولكن محمول على أنه إذا داخله الشك، ويحمل على ما في حديث أبي سعيد وما في حديث ابن مسعود، أما الخواطر قد لا يسلم منها أحد، ما أحد إلا هو يوسوس في صلاته، بين مستقل ومستكثر، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه قال: إنني لأجهز الجيوش وأنا أصلي، والرسول صلى الله عليه وسلم صلى وخرج مسرعاً من صلاته، فقليل له قال: «ذكرت شيئاً من تبر الصدقة فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته».

هذا أمر قد يطرأ على الإنسان، لكن الإنسان لا يبالي بالوساوس، ويحاول في الاستحضار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له»، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، والشيطان حريص على إفساد صلاة العبد، حريص جداً، فإياك أن يلبس عليك شأنك.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو، ويغلب على ظنه أنه قد أتم، لكن الشيطان يوسوس له، فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة؛ لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به، وأما من غلب

على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيني على يقينه، فإن اعتراه ذلك أيضا فيما بيني لهي عنه أيضا، كما قاله بن القاسم وغيره.

والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين: أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد»، رواه أبو داود.

ومحال أن يكون معناهما واحد؛ لاختلاف ألفاظهما، بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا، انتهى، كذا في شرح الزرقاني على (الموطأ).

الذي ما فهم هذه المسألة يرجع إلى كلام النووي رحمه الله على شرح مسلم يجد خيرا إن شاء الله.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

وفي نسخة: (السلام).

كما تقدم معنا أن السهو يكون سجوده قبل السلام ويكون سجوده بعد السلام، إلا أنه قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن السجود قبل السلام أجمع، وذهب بعضهم إلى أن السجود بعد السلام أجمع، والصحيح التفصيل.

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْفَعٍ، أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَكََّ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ جُذِّ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

(مصعب بن شيبة) ضعيف، ومن طريقه حديث أخرجه مسلم: «الفطرة عشر»،  
حديث عائشة رضي الله عنها.

(عبدالله بن جعفر) جعفر بن أبي طالب، قتل في غزوة مؤتة رضي الله عنه.  
تقدم الحديث، واختلف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال: فطائفة رأَت  
السجدة بعد السلام عملاً بحديث ذي اليمين، وهو مذهب بحنيفة.  
وذهب الطائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذًا بحديث ابن بحينة وبحديث  
أبي سعيد الخدري وبحديث معاوية عند النسائي، وزعموا أن حديث ذو اليمين  
منسوخ.

وذهب بعضهم إلى أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذًا  
بحديث ذي اليمين، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام، وإليه ذهب مالك بن أنس.  
الرابع: إذا أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام، أخذًا بحديث ابن بحينة  
وكذلك إذا شك فرجع إلى اليقين أخذًا بحديث أبي سعيد، وإذا سلم من ثنتين سجد  
بعد السلام أخذ بحديث أبي هريرة، وكذلك إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري  
أخذ بحديث ابن مسعود.

هذا ملخص للباب الذي قرأناه.

قال رحمه الله:

**بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ**

أي: التشهد الأوسط، قال رحمه الله:

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَهَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (عبد الله بن بحينة) قيل: جدته، وقيل غير

ذلك.

قوله: (صَلَّى لَنَا) بمعنى صلى بنا، (رَكَعَتَيْنِ) أي: الظهر أو العصر، أو العشاء،

لكن أظن أنه قد جاء في بعض الروايات أنها الظهر.

وقام الناس معه ولم يسبحوا؛ لأن الزمن زمن تشريع، فربما زادت الصلاة وربما نقصت، وربما نُسخَ بعضُ أركانها، فالأمرُ لله، إذ أن الصلاة كانت في أول الأمر فرضت ركعتان ركعتان، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

وساق المصنف الحديث؛ لبيان أن من قام وترك التشهد الأوسط أنه يسجد قبل

السلام.

قال محمد بن إسماعيل الأمير في (سبل السلام): الحديث دليل على أن ترك

التشهد الأول سهو يجبره سجود السهو، فقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٠)، والترمذي حديث

رقم: (٣٩١)، والنسائي حديث رقم: (١١٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٠٦)، وأحمد حديث

رقم: (٢٢٩٢٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٥٦)، والدارمي.

رأيتموني أصلي»، دل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه إن كان واجبا فإنه يجبره بسجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل: أنه واجب، ولكنه إن ترك سهوا جبره سجود السهو.

قال رحمه الله:

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَبَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ، زَادَ: وَكَانَ مِنَ الْمُشْهَدِ فِي قِيَامِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

هذه من فوائد أبي داود، خرج عن المعتاد من أنه يسوق الأحاديث المسندة، وهنا أضاف الفعل إلى ابن الزبير كالمؤيد لهذا الأمر، وأضافه إلى أنه فتوى الزهري وهو محمد بن مسلم.

قال: ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى يوسف بن ماهك قال: صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال: سبحان الله ولم يلتفت إليهم، ففضى ما عليه ثم سجد سجدين بعد ما سلم، ففي هذه الرواية أنه سجدهما بعد ما سلم.

وجاء أنه قبلما سلم.

(وهو قول الزهري) أي من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضي في صلاته ويسجد سجدي السهو قبل السلام.

قال العيني في (شرح البخاري): إن سجود السهو قبل السلام مطلقا روي عن أبي هريرة والزهري، ومكحول وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والسائب القاري والأوزاعي والليث بن سعد، انتهى.

إلا أن هنا فائدة: في بعض المناطق قد يسبب لهم السجود بعد السلام تشويش، لا سيما إذا كان بين أناس لا يعلمون السنة، أو ربما أناس ذهبوا إلى غير ذلك من المذاهب، فلو سجد الإمام قبل السلام تألفا لقلوبهم وجمعا لشأنهم فلا حرج؛ لأنهم يرتكبون، والحكم في هذه المسألة إذا قام المأمومون بعد أن سلم الإمام لا يرجعون للسجود معه، وإنما إذا انتهوا من الصلاة سجدوا بأنفسهم.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

أي التشهد الأوسط، وإن كان التشهد الأخير فيلزم الإتيان به، قال رحمه الله:

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ».

(جابر الجعفي) جابر بن يزيد الجعفي، كُذِبَ.

وجابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة، يؤمن برجعة علي بن أبي طالب، قال الثوري: كان جابر الجعفي ورعا في الحديث، قال شعبة: صدوق، إذا قال: حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابرا ثقة، هذا قول المعدلين فيه. وأما أقوال الجارحين فقال أيوب: كذاب، قال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب، وتركه يحيى القطان، وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك، وتركه سفيان بن عيينة، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال ابن عامر: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو.

إذا مثل هذا لا يؤخذ بحديثه، ولا يستشهد به، والإيمان بالرجعة أي: برجعة علي بن أبي طالب بعد موته، يعتقدون أنه سيرجع، وهذا اعتقاد زندقة وكفر، {إنك ميت وإنهم ميتون}.

إلا أن المصنف ساق الحديث؛ لبيان أن من قام من سجود من التشهد الأوسط ثم ذكر قبل أن ينتصب أنه يرجع جالسا، وهذا هو الصحيح، وإن لم يتبته أو يذكر إلا وقد انتصب واقفا فإنه لا يلزمه الرجوع، ويجبره السهو.

قال رحمه الله:

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتِي

السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، أَفْتَى بِذَلِكَ وَعَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلُّوا.

**قوله: (قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى)** يشعروهم بأنه انتبه؛ لأنه إذا لم يقل: سبحان الله ربما بقوا: سبحان الله، سبحان الله، لكن يشعروهم بأنه قد انتبه لقولهم، وكما يسبحون لإرشاده يسبح لإرشادهم.

ساق في هذا من الآثار ما يشبع على أن الإمام إذا انتصب قائما لا يلزم الرجوع وإذا ذكر قبل تمام الانتصاب رجع.

قال رحمه الله:

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَشَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّهُ،

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٧٣)، والدارمي حديث رقم:

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث ضعيف، رده العلماء؛ لأنه مهما سهى في الصلاة ليس عليه إلا أن يسجد سجدتين، إما قبل السلام أو بعد السلام على التفصيل الذي تقدم.

قال الحافظ في (بلوغ المرام): سنده ضعيف.

وفي (فتح القدير شرح جامع الصغير) قال البيهقي في (المعرفة): انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي، وقال الذهبي: قال الأثرم: هذا منسوخ، وقال زين العراقي: حديث مضطرب، قال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعدما عزيا لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش مقدوح فيه، قال ابن حجر: في سنده اختلاف، انتهى.

قال في (سبل السلام): قالوا: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف، قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين، فتضعيف الحديث به فيه نظر<sup>(٢)</sup>.

قال: والحديث دليل لمسألتين:

الأولى: أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان، وقد حكى عن ابن أبي ليلي، وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد السجود إن تعدد موجب؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم في حديث ذي اليمين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدتين.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢١٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٤١٧).

(٢) الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور، وهو المقدم، أن الحديث لا يثبت.

الثاني: يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام.

قال رحمه الله:

**بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ**

الصحيح خلاف هذا، وسيأتي من سهى في صلاته ثم سجد سجدة السهو فإنه يسجد سجدتين بدون تشهد، وإنما يسلم.

قال رحمه الله:

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

**(أبو المهلب)** عم أبي قلابة، ثقة، هذا في (التقريب)، ظننته مجهولا، إذا سيأتي المجهول في الحديث الذي بعد هذا.

وأضا أشعث الحمراي هو الذي شذ بزيادة التشهد بعد سيدتي السهو، فهذا الحديث لا يثبت.

واختلف أهل العلم في التشهد في سيدتي السهو، فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد، وهو قول أحمد وإسحاق قال: إذا سجد سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد انتهى.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٦٨).

قال: قلت: وفي سياق حديث سنن أبي داود الذي تقدم في باب السهو في السجدين وفي غير سننه: أن هذا السهو سهوه صلى الله عليه وسلم الذي في خبر ذي اليمين، فإن فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة إلى قوله: ثم رفع وكبر ما لفظه: فقليل لمحمد بن سيرين الراوي: سلم في السهو؟ قال: لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حسين قال: ثم سلم.

وهذا ثابت كما ترى.

يكفيننا أنه شذها أشعب بن عبد الملك الحمراي؛ لأن الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة عن أبي سعيد عن أبي هريرة، عن عمران، عن ابن مسعود، عن ابن بحينة ولم يذكر فيهما التشهد.

قال رحمه الله:

### بَابُ أَنْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

فذلك لقلّة لبس الرجال، أو لأمر آخر وهو: حتى لا يختلط الرجال بالنساء، والمسألة الأخرى التي هي لقلّة لبس الرجال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال؛ لأن الرجال كان لباسهم قليل، وربما ظهرت عوراتهم، فقال: «يا معشر النساء تأخرن، لا ترفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال»، فانظر إلى ملاحظة الإسلام لشأن الفتنة بين الرجال والنساء.

الأمر الثاني: بعد السلام إذا تسابق الناس إلى الأبواب أدركوا النساء واختلطوا بهن، وينبغي للمرأة أن لا تبقى للمكث في المسجد لا لذكر ولا لغيره، لا سيما إذا كان مصلى النساء متصل بمصلى الرجال ليس بينهما فاصل ومدخل، وقد قال النبي صلى

الله عليه وسلم بعد ذلك: «لو جعلوا هذا الباب للنساء»، قال عبد الله بن عمر: فما دخلته.

قال رحمه الله:

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ، كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرَّجَالِ<sup>(١)</sup>.

(هند عن هند) هند بن الحارث عن هند بنت أبي ربيعة، هند بنت أبي أمية.  
انظروا إلى البعد عن الاختلاط، أين الناس من هذه الأحاديث الآن؟ إذا كان هذا في المسجد الرجل يصلي والمرأة تصلي كلاهما متق الله، ومع ذلك ينتظر حتى تنفذ النساء وتخرج مسرعة، فكيب بالاختلاط في الأسواق والجامعات والمدارس والكليات؟ مع وجود العطور والنفور وأدوات التجميل ومثيرات الفتن؟ فنسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

### بَابُ كَيْفِ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٤٩)، لكن جعل قوله: وكانوا يرون مدرجا من قول الزهري، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٥٧) بنحوه، وابن ماجه حديث رقم: (٩٣٢)، بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٦٤٤).

أي أنه كان ينصرف أحيانا عن يمينه، وكان ينصرف أحيانا عن شماله، وسيأتي أنهم اختلفوا رضوان الله عليهم، فبعضهم يرى أن أكثر انصرافه كان عن يمينه وبعضهم يرى أن أكثر انصرافه كان عن شماله، وأيهما فعل الإمام أجزأه.  
قال رحمه الله:

١٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ، رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيئِهِ.

(قبیصة بن مهلب رجل من طييء) هذا هو المجهول.

سيأتي أن ابن مسعود يثبت الانصراف على الشمال، وأنس بالمالك يثبت الانصراف على اليمين، فلا حرج في هذا وهذا.  
قال رحمه الله:

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.  
قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ، فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٥٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٧)، دون قول عمارة: أتيت وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٣٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٩٠).

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي، (الأسود بن يزيد) هو النخعي.

وفي حديث أنس: أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه، وفي رواية: كان ينصرف عن يمينه، وجه الجمع بينهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما.

وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هو في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: يرى أنه حقا عليه، وإنما ذم من رآه حقا عليه، ومذهبنا أنه لا كراهية في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله.

فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذه الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم، انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ

يجوز أن يصلي في المسجد، والأفضل أن يصلي في البيت، «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم»، أي: من النافلة، وأما الفريضة فيجب عليه أن يشهدها في المسجد إلا من عذر.

قال رحمه الله:

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(يحيى) هو القطان.

دليل على حرمة الصلاة عند القبور، وهذا رد على الصوفية وغيرهم من الرافضة والباطنية الذين يدخلون القبور في مساجدهم، وبينون المساجد على قبورهم، بس الصنيع صنيعهم، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا.

والحديث فيه استحباب النافل في البيوت؛ لأن الصلاة في البيت بركة، وإذا دخلت البركة في البيوت خرج منها الشيطان وحظ الشيطان، وربما تتعلم النساء، وربما تتعلم النساء وربما يتعلم الصبيان من الأب الحرص على هذه النوافل، في حديث عائشة في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس الظهر، ثم يدخل ويصلي ركعتين، ثم يخرج ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يخرج ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل ويصلي ركعتين وكان يصلي ركعتين ثم يخرج ويصلي بالناس الفجر.

قال النووي: ولا يجوز حمله على الفريضة، وفي الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء، ولتنزل الرحم فيه والملائكة، وفي حديث ذكره ابن الصلاح أنه مرسل: «فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على

فعلها في البيت»، لكن قال صاحب (قوت الأحياء): إن ابن الأثير ذكره في (معرفة الصحابة): عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جد حبيب بن ضمرة. ورواه الطبراني وأسنده مرفوعاً بنحو ما تقدم عن صهيب بن نعمان عنه صلى الله عليه وسلم، ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة، وركعتا الطواف والإحرام والتراويح الجماعة.

**قوله: (ولا تتخذوها قبوراً)** أي: مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة، بأن لا تصلوا فيها كالبيت الذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، ذكره القسطلاني. قال رحمه الله:

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا دليل على أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها حتى في المسجد الحرام، وفي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، مع ثبوت المضاعفة في هذين المسجدين.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٣١)، ومسلم حديث رقم: (٧٨١)، والترمذي حديث رقم: (٤٥٠)، والنسائي حديث رقم: (١٥٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٨٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٤٤)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠٦) بنحوه.

قال: فعلى هذا لو صَلَّى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة، على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم حديث الباب عدة من النوافل فقالوا: فعلها في غير البيت أفضل، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وتحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتي الإحرام. قال الشوكاني: إلا المكتوبة.

قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أُذُن لهن في حضور بعض الجماعات، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن، وبيوتهن خير لهن». والمراد بالمكتوبة: الواجبات بأصل الشرع، والصلوات الخمس دون المنظورة. قال النووي رحمه الله: إنما حث على النافلة في البيت؛ لكونها أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، وليترك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث.

هذا حديث زيد بن ثابت استدل به على أن صلاة رمضان في البيت أفضل، كما هو قول شيخنا مقبل، وقول مجموعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين؛ لأن الحديث فيه قصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فصلى أناس بصلاته، ثم صل الثانية فصلى أناس بصلاته، حتى كثروا في الليل الثالثة لم يخرج إليهم، فقال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

قال رحمه الله:

**بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ**

لا يلزمه الإعادة، من صلى إلى غير القبلة ثم علم بعد الصلاة لا يلزمه الإعادة  
ومن صلى وفي ثوبه نجاسة أو في البقعة التي صلى فيها نجاسة وعلم بعد الصلاة لا  
يلزمه الإعادة، ومن صلى على غير طهارة ثم علم بعد الصلاة يلزمه الإعادة، بينما إذا  
ذكر النجاسة وهو في الصلاة إن استطاع أن ينزعها وهو في صلاته مضى في صلاته،  
وإن عجز عن نزعها إلا بالخروج من الصلاة خرج، وأزال النجس.

قال رحمه الله:

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ  
شَطْرَهُ}، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، مَرَّتَيْنِ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى  
الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>.

(حماد) هو ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة، (ثابت) البناني أبو محمد، (حميد) هو

الطويل.

قوله: (كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) وهذا قبل أن تنسخ القبلة، وكان النسخ

بعد ستة عشر أو سبعة عشر شهرا من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١٤٠٣٤).

هذا فيه دليل على سرعة استجابة الصحابة رضوان الله عليهم.

وفيه دليل لما ذكر المصنف من أنه لا يلزمه إعادة الصلاة، وإلا لأعادوا الركعة

لكن لما تحولوا وهم ركوع دل على أنه لا يلزمهم الإعادة.

قال الخطابي: فيه من العلم: أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً، ولولا جوازه لم

يجز البناء عليه، وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه

الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي

نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة، فإنه إذا رأى نجاسة ألقاها عن نفسه وبنا

على ما مضى من صلاته، وكذلك في المعاملات فلو وكل وكيلاً فباع الوكيل واشترى

ثم عزله بعد أيام فإن عقودها التي عقدها قبل بلوغ الخبر إياه الصحيحة، وفيه دليل

على وجوب قبول أخبار الآحاد.

وقال النووي: فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه، وفيه قبول الخبر الواحد، وأن

النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه.

مسألة قبول خبر الآحاد مسألة عقديه، خالف فيها المعتزلة ومن إليهم، حيث

يزعمون أن أخبار الآحاد لا تدخل في باب العقائد، الصحيح أنها تدخل في باب

العقائد والنبى صلى الله عليه وسلم واحد، وقد بعثه الله عز وجل إلى أمة من الأمم،

وهكذا الأنبياء، وهكذا المؤمنون، وهكذا أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى

قيصر واحد، وأرسل إلى كسرى واحد، وأرسل إلى النجاشي واحد، وأرسل إلى

اليمن معاذ ابن جبل واحد، وأرسل أبو موسى إلى زبيد واحد، وهكذا، فالقول بعدم

قبول خبر الآحاد قول المبتدعة الضلال.

وبحمد الله نكون قد انتهينا من أحكام الصلاة المكتوبة وما إليها، وسنشرع في  
الدرس القادم إن شاء الله في تفريع أبواب الجمعة، والحمد لله على التمام، وسبحانك  
اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

قال رحمه الله:

### تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

ما تقدم من الأبواب هو عبارة عن وصف لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التي تتكرر في كل يوم خمس مرات، وما يتعلق بها من الأحكام، وبعض أهل العلم يجعل للجمعة كتابا خاصا، وللكسوف كتابا خاصا، وللأستسقاء كتابا خاصا وللخوف كتابا خاصا، وللعيدين كتابا خاصا، إلا أن بعض أهل العلم ربما جعلها تفريعات وأبواب، كما هو حال أبي داود رحمه الله.

**وقوله: (تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ)** أي أبواب صلاة الجمعة أو أحكام يوم الجمعة؛ لأن الكلام عن الجمعة إما أن يكون عن أحكام اليوم وما فيه من غسل وغير ذلك، ثم أحكام الصلاة وهي المقصودة.

ويوم الجمعة كان يسمى عند أهل الجاهلية: عَرُوبَةٌ.

وقد جاء في فضله: أن الله عز وجل عرض الجمعة على اليهود فأبوها واختاروا السبت، وعرضها على النصارى فأبوها واختاروا الأحد، فادخرها الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ووقفهم الله لها.

وكان في ذلك معنى بديعا، ألا وهو أن أمة محمد آخر الأمم في أحوال الدنيا وأول الأمم في أحوال الآخرة، يقضى بينهم، ويجوزون الصراط، ويدخلون الجنة، ولما كانت أحوال الآخرة قائمة على صلاح الدين جعل الله عز وجل لهم يوم الجمعة قبل يوم السبت وقبل يوم الأحد، مع أنهم في الزمن بعد اليهود والنصارى إلا أن يومهم المعظم قبل يوم اليهود ويوم النصارى.

قال رحمه الله:

### بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ

ليلتها تابعة ليومها من حيث فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخص ليلها بصلاة دون الليالي، كما نهى أن يخص يومها بصيام دون الأيام، الحديث أخرجه مسلم وفيه كلام، لكن أكثر أهل العلم على ثبوته.

قال رحمه الله:

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ

يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

**(القنعبي)** هو عبد الله بن مسلمة، **(مالك)** هو ابن أنس، إمام دار الهجرة، **(يزيد**

**بن عبد الله بن الهاد)** ثقه، **(محمد بن إبراهيم)** هو التيمي.

**(أبو سلمة بن عبد الرحمن)** ابن عوف لم يسمع من أبيه، قيل: اسمه كنيته، وهو

أحد الستة الذين شهروا بالرواية عن أبي هريرة، فاكتبوهم هنا حتى لا تقع الغفلة في نسيانهم، الأول: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيّب، ومحمد بن سيرين، والأعرج، وأبو صالح ذكوان السمان، وطاووس، والسابع وهب بن منبه، يشبه حديثه حديثهم.

**(أبو هريرة رضي الله عنه)** عبد الرحمن بن صخر، على القول الراجح من أقوال

أهل العلم.

وهنا فائد أيضاً: أن أبا سلم قال: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علماً كثيراً.

هذا الحديث ساقه المصنف لبيان فضيلة يوم الجمعة، وأنه يوم عظيم ابتداءً الله

عز وجل فيه خلق آدم، الذي هو أصل الجنس الإنساني.

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، مختصراً، بدون هذه

القصة التي بين كعب وأبي هريرة، وبين عبد الله بن سلام وأبي هريرة رضوان الله عليهم.

وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٨٨) مختصراً، والنسائي حديث رقم: (١٣٧٣)، وكذلك ابن ماجه

حديث رقم: (١١٣٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٠).

وفيه خبر من النبي صلى الله عليه وسلم بأن خير أيام الأسبوع يوم الجمعة، وأما أيام السنة فجماهر العلماء على أنه يوم عرفه، وقيل: يوم النحر، ويأتي إن شاء الله. وفيه تفاضل الأيام، وتفاضلها ليس بالساعات والثواني والدقائق، ولكن بما فيها من الأعمال الصالحة.

**قال: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ»** وكون الإنسان يولد يوم الجمعة أو يموت يوم الجمعة هذه ليست فضيلة، وإنما الفضيل أن يكون عاملاً بالصالحات فيختم له بها، ويأتي الحديث الذي فيه: «من مات يوم الجمعة يؤمن من الفتان»، ولا يصح.

لكن معنى هذا الحديث «فيه خلق آدم»: أن الله عز وجل حين اصطفى آدم وجعله أبا للبشرية الذين كلفوا بعبادة الله عز وجل اختار له هذا اليوم.

**(وَفِيهِ أُهْبِطَ)** أي من الجنة، حين عصى الله وأكل من الشجرة.

**(وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ)** {ثم اجتبه ربه فتاب عليه وهدى}، تاب الله عليه، وهذا أمر عظيم أن يتوب الله عليك.

**(وَفِيهِ مَاتَ)** أي: قبض.

**(وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ)** تطلع الشمس من مغربها ذلك اليوم.

**(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ)** أي: من الدواب العجماء، **(إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ)** بالسين بإبدال الصاد

سينا، ويروى: (مُصَخِيَةٌ) بالصاد، وهم لغتان، أي: منتظرة لقيام الساعة، قال الخطابي: معناه: مُستمعة.

**(يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**؛ لأنها تخشى أن يكون طلوع

الشمس من المغرب، لكن هذا الأمر بالنسبة للإنسان يستبعده الآن، لماذا؟ لأن هناك

أشراط للساعة قبل طلوع الشمس من مغربها، أشراط عظيمة، مثل خروج الدجال ونزول عيسى، والمهدي، ونحو ذلك من الأشراط.

**(شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ)؛** لأن الساعة يخاف منها لا سيما وفيها مقاضات الأعمال، كلُّ يجازى بعمله، مع أمن الساعة علمها عند الله {يسألونك عن الساعة أيان مرساها \* فيم أنت من ذكراها \* إلى ربك منتهاها \* إنما أنت منذر من يخشاها}، {يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً}.

**(إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ)؛** للغفلة المتسلطة على كثير منهم، والأمر الثاني: بحيث أن كثير منهم يرى أن الأمارات العظيمة ما قد جاء وقتها، وإذا قد قرب وقتها كثير من الناس يلهون بالمعاصي والسيئات والإجرام، ما هم حول طاعة ولا هم حول ذكر الساعة.

**(وَفِيهِ سَاعَةٌ)** الساعة جزء من الزمن، قد لا يراد به ستين دقيقة، مع أنه قد جاء في حديث جابر: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة».

**(لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ)؛** لأن الكافر لا عبرة بعمله، **(وَهُوَ يُصَلِّي)** إما أنه يصلي ركعتي تحية المسجد، أو أنه يدعو الله عز وجل و ينتظر الصلاة، وهذه صلاة كما سيأتي تفسير ابن سلام.

**(يَسْأَلُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا)** وليس معنى ذلك أنه لا بد أن يستجاب للداعي في ذلك الوقت بإعطائه سؤلة، فإننا نعلم أن استجابة الدعاء لها ثلاثة أنحاء: إما أن يعطيه الله عز وجل سؤاله، وإما أن يدخر له من الأجر مثله، وإما أن يصرف عنه من الشر.

**قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ** كعب الأحبار، وهو من أهل الكتاب، أسلم

وحسن إسلامه.

**فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ** لظاهر الحديث، **قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ** أي:

راجعها، **فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هذا من باب التأكيد، وإلا فإن

النبي صلى الله عليه وسلم صادق على أي حال.

**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ** فيه مذاكرة العلم، **فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي**

**مَعَ كَعْبٍ؛** لأن عبد الله بن سلام كان يهودياً فأسلم، وكعب كان يهودياً فأسلم، فأراد

رضي الله عنه أن يقف على ترجيحة ابن سلام.

**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ** أي: علم بالأدلة الثابتة عن

النبي صلى الله عليه وسلم.

**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا** وفيه فضيلة طلب العلم حتى من الأقل

حفظاً، فإن عبد الله بن السلام لم يؤثر عنه كثير حديث كما أثر عن أبي هرير رضي الله

عنه، لكن عبد الله بن السلام كان من علماء اليهود ثم أسلم فصار من علماء

المسلمين ولهذا أوصى به معاذ بن جبل، فقال: اطلبوا العلم عند أربعة وذكر منهم

عبد الله بن السلام الذي كان يهودياً فأسلم، وهو من المبشرين بالجنة.

**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ** سيأتي أنه قد جاء أنها

حين يصعد الإمام على المنبر، ولكن الحديث معل وجاء غير ذلك، وقال بعضهم:

بأنها رفعت.

(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي) أبو هرير ظن أن الصلاة المراد بها هنا: الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، (وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.

(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه»، (قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ).

قال رحمه الله:

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ، قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

(هارون بن عبدالله) هناك هارون بن عبدالله الأيلي، وهناك هارون بن عبدالله

الحمال، ولعله الأيلي والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٣٦)، وأحمد حديث

رقم: (١٦١٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٣).

(عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) ضعفه بعضهم يظنه ابن تميم، عبد الرحمن بن

يزيد بن تميم، وابن جابر ثقة.

(أبي الأشعث الصنعاني) شراحيل بن آدة، ثقة.

(أوس بن أوس) صحابي رضي الله عنه.

والأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وما جاء أن يوسف عليه السلام في قصته أن جمع رفاته أو قالوا عظامه ليس المراد أنها العظام فقط، وإنما العظام مع ما عليها من اللحم.

وفي هذا الحديث: فضيلة يوم الجمعة فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ومعنى (مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) يعني على وجه القبول فيه، وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة، قال هنا: (إلا عند روضته فيسمعها بحضرتها) هذا كلام ما عليه دليل، الصحيح الذي لا يُقال غيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع الصلاة عليه، وإنما يُبلغه الملائكة الذين سخرهم الله لهذا الأمر، {إنك لا تسمع الموتى} الله عز وجل أخبر عن ذلك، يسمعون في حالات، يريد الله عز وجل {إنهم ليسمعون قرع نعالكم}، لكن في هذا: إن الصلاة معروضة عليه ما قال: أسمعها، {فإن صلاتكم معروضة علي}.

فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر من ذلك لما فيه من الفضل، وقد جاء حديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»، حكم عليه بعض أهل العلم بالنكارة والضعف، وحسنه الشيخ الألباني، ولليهقي رحمه الله رسالة في تحسينه، وكنا نسمع

من شيخنا مقبل رحمه الله تعالى الإشارة إلى ذلك، ويشهد له حديث أبي هرير رضي الله عنه: «مررت ليلة أسري أبي على موسى عليه السلام وإذا هو قائم يصلي»، فهي صلاة خاصة وحية خاصة برزخية، لا نقول بأنهم أحياء بمعنى كحياة دنيوية بحيث يسمعون من ناداهم ويأكلون ويشربون وغير ذلك، لا، هم أموات في قبورهم، ولكن الله عز وجل يميزهم عن غيرهم بما شاء، فإذا كان الشهداء في أجواف طير خضر فكذلك الأنبياء أحياء في قبورهم، والله أعلم.

**وهل التحريم (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) خاص بحق**

**الأنبياء أم كذلك الشهداء؟** قد وجد أن بعض الشهداء لا تأكل أجسادهم الأرض.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْإِجَابَةِ آيَةُ سَاعَةِ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: أَنَّ الْجَلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ، يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

(جابر بن عبد الله) هو أصغر واحد شهد العقبة، أصغر الأنصار شهدوا للعقبة،

لم يشهد بدر ولا أحد بسبب أبيه، وشهد بقية المواطن.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨٩).

وهذا حديث صريح في أن ساعة الجمعة هي آخر ساعة بعد العصر.

قال رحمه الله:

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي السَّاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ (١).

**(مخرمة عن أبيه)** في روايته عن أبيه كلام.

وهذا الحديث أعله العلماء كما هو مبين في التتبع للدارقطني.

قال: وقد اختلف العلماء في هذه الساعة، وذكر الحافظ في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي، وقال: هو أجود شيء في هذا الباب وأصحها، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. قال الحافظ: وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثناءه، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاءها انتهاء الصلاة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٥٣)، ويقول: المحفوظ الموقوف.

قال رحمه الله:

### بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

أي فضل شهود صلاة الجمعة، المراد الباب الأول في فضل يوم الجمعة، والباب هذا في فضل صلاة الجمعة.

يقال: الجمعة ويقال الجمعة بالسكون والضم.

قال رحمه الله:

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، قَالَ: فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا»<sup>(١)</sup>.

(مسدد) هو ابن مسرهد، (أبو معاوية) وهو محمد من خازم الضرير، (الأعمش)

وهو سليمان بن مهران، أبو محمد، (أبي صالح) وهو ذكوان.

وسياتي القول في الوضوء يوم الجمعة، والصحيح أن الغسل هو الواجب المتعين لكن هذا الحديث قد أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وجاء: «من اغتسل»، وهذا أرجح لكن سياتي توجيهه.

(من توضع فأحسن الوضوء) فيه فضيلة الوضوء، وإحسانه أن يكون على الوجه

الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٥٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٩٨)، وابن ماجه حديث رقم:

(١٠٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٩٤٨٤).

**(ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ)** أي للصلاة، **(فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ)** ويأتي قيود أخرى، «ولم يفرق بين اثنين» أي: استمع للإمام وهو يخطب، **(وَأَنْصَتَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ)**، قد جاء من حديث أبي هريرة بلفظ آخر: «الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة، رمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهما».

**(وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** قيل: المغفور هنا الصغائر، وإن لم توجد صغائر تكون حسنات.

**(وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا)** من مس الحصى أي: سواه للسجود غير مرة في الصلاة، وقيل: بطريق اللعب في حال الخطبة، **(فقد لغى)**، أي بصوت لغو مانع عن الاستماع، فيكون شبيها لقوله تعالى: { وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه } وقال ابن حجر المكي: فقد لغا، أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت.

قال رحمه الله:

١٠٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَيْسَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِثِ أَوْ الرَّبَائِثِ وَيُبْطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ

مَنْ أَجْرِهِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَعَا، وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَبِّحْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: بِالرَّبَائِثِ، وَقَالَ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمُّ عُمَانَ بْنِ عَطَاءٍ

(عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) في طبقة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ذكرناه لكم قبل قليل، وأن بعضهم ضعف هذا لظنه أنه ابن تميم، وقد ضعفت رواية علي ما أظن محمد بن عجلان لاختلاطها بالرجلين؛ لأنه لم يميز بين ابن جابر ولم يميز بين ابن تميم.

(عطاء الخراساني) من طريقه ذلك الأثر الذي أخرجه البخاري وطعن فيه.

(بالترايبث أو الربائث) قال الخطابي: إنما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه، وأما الترايبث فليست بشيء.

وقال في النهاية في حديث علي: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها، فيأخذون الناس بالربائث فيذكرونهم الحاجات»؛ أي: ليربثوهم بها عن الجمعة، يقال: ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته.

(وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المسجد) هذا ثابت من حديث أبي هريرة

في الصحيح.

(١) الحديث ضعيف، وأخذه أحمد حديث رقم: (٧١٩).

قال النووي: الملائكة التي تستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

**ومعنى (فقد لغا)** أي: قال اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قال غير الصواب، وقيل: تكلم بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

الأصل أنه لا ينهاه، وسيسر الله بسكوته، وإلا للإمام الخطيب أن يقول له: أسكت.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ


أي من تخلف عنها بغير عذر، فهو على خطر عظيم، قال رحمه الله:

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (١).

(يحيى) هو بن سعيد القطان، (محمد بن عمرو) وهو حسن الحديث.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٠٠)، والنسائي حديث رقم: (١٣٦٩)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٩٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٢).



والحديث له أصل في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه.  
وفيه الطبع على القلوب بسبب المعاصي والسيئات، وعلى الإنسان أن يحذر  
على نفسه من ذلك، فمن ترك جمعة لا يقع له هذا الوعيد، لكن إن ترك ثلاث متعمدا  
وإن تركها وكان مسافراً أو كان مريضاً فليس عليه شيء، «فالجمعة حق واجب إلا  
على أربعة: المرأة، والمريض، والمسافر، والعبد».

قال رحمه الله:

### بَابُ كُفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

أي من ترك صلاة الجمعة لغير ما عذر، والصحيح أن لا كفار لها إلا التوبة، وأما  
ما في ذلك من الأحاديث على أنه يتصدق فلا يثبت شيء.

قال رحمه الله:

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ قُدَّامَةَ  
بِنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ، عَنْ سُمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ  
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ

(همام) وهو ابن يحيى، كان يحيى بن سعيد لا يرتضيه، (قدامة بن وبرة

العجيفي) مجهول.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٢٨)، وأحمد حديث رقم:

كما تقدم الحديث ضعيف، فقدمة مجهول، وقال البخاري: لا يصح سماع

قدمة من سمره.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُنْدٍ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِدِرْهِمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهِمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ، وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَّا عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ، يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ

هناك دينار، وهنا نصف درهم، وبينهما فرق واسع.

ضعيف، فقدمة مجهول، وقد تقدم.

يعني على أن المرجح دينار إلا أن الحديث ضعيف كما ترى.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

تجب الجمعة على كل مكلف، مقيم، من الرجال، الأحرار.

وقولنا: (مكلف) خرج به غير المكلف.

وقولنا: (مقيم) خرج به المسافر.

وقولنا: (الرجال) خرج به النساء.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠١٥٩).

وقولنا: (الأحرار) خرج به العبيد.

قال رحمه الله:

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنْ الْعَوَالِي».

(ابن وهب) هو عبد الله، (عمرو) هو ابن الحارث، (عروة بن الزبير) أحد الأثبات في عائشة، وهم ثلاثة: عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بنت سعد بن زرارة، أما أسعد ليس له ولد، والقاسم بن محمد.

(وَمِنْ الْعَوَالِي) أي: من المكان البعيد، الذي بعده يستطاع أن يأتيه الإنسان ماشياً أو راكباً، وبين المسجد والعوالي قريب أكثر من ساعة في المشي على الأقدام. قال: (العوالي) جمع عالية: مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية. قاله القسطلاني. وفي لسان العرب: والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال<sup>(١)</sup> وأبعدها من جهة نجد ثمانية. انتهى.

وفي كتاب المراسيل لأبي داود قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة.

(١) يعني قريب ستة كيلو متر.

وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة. انتهى.

قال القرطبي وصاحب التوضيح في حديث عائشة رد لقول الكوفيين: إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر؛ لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتناوبون الجمعة، فدل على لزومها عليهم. انتهى.

فإن قلت: لو كان حضور أهل العوالي واجبا إلى المدينة ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا.

قلت: ليس المراد من قولها يتناوبون أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعضهم يجمعون في منازلهم، بل المراد من كان حاضرا في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة؛ لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل.

قال: ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة، وسنده حسن.

وأخرج الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نشهد الجمعة من قباء.

وأول جمعة قامت في الإسلام كانت في قباء، جمّعهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه في منطقة يقال لها: هَزْم النَّبِيِّ، وكانوا أربعين رجلا، فهنئنا لأسعد بن زرارة هذه

السنة العظيمة، وليس معنى ذلك أنهم جمعوا قبل أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لم تكن قد تعينت عليهم في مكة، نظراً لعدم وجود المكان والأمان فطبقها أسعد بن زرارة.

وليس معنى أنهم كانوا أربعين أن الجمعة لا تنعقد إلا بهم، بل الصحيح الذي عليه التحقيق: أن الجمعة تنعقد بما ينعقد به الجماعة، وبعضهم ذهب إلى أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً، والصحيح أنها تنعقد باثنين: خطيب وسامع، وقيل: بثلاثة. قال رحمه الله:

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا قَبِيصَةَ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي.

وأيضاً محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري: فيه مقال، وقال أبو بكر بن أبي داود: ثقة، وهذه السنة تفرد بها أهل الطائف.

قال الشوكاني: وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلم، وتفرد به أبو سلمة عن شيخ عبد الله بن هارون، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر، أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده، مرفوعاً، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح، قال العراقي: لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير، منهم الوليد، والوليد مدلس.

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن من سمع النداء معناه أنه قريب، فإن كان من الرجال الأحرار الذي قد سلم من المرض تعين عليه الحضور، وأما إذا كان عكس ذلك فلا.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ

يعني هل يجمعون أم يجوز لهم أن يصلي أحدهم في بيته؟ إن جمع وأخذ بالعزيمة فحسن، لا سيما إذا لم يلحقه الضرر، وإن أخذ بالرخصة وصلى في بيته لا حرج، فإن ابن عباس رضي الله عنه قد أمر مؤذنه في يوم المطير أن يقول: صلوا في رحالكم، صلوا في بيوتكم، فعجبوا من ذلك فقال لهم: إن الجمعة عزمة، وكرهت أن أخرجكم تمشون في الدحض والطين، وهكذا بقيت الصلوات، سواء كان مطر أو ريح أو ليلة باردة شديدة البرودة.

قال رحمه الله:

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ».

(محمد بن كثير) وهو العبدي، (همام) هو ابن يحيى، (أبيه) سام بن عمير.

قوله: (أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ) وكان في السنة الثامنة، في شوال منها، بعد فتح مكة بشهر.

معنى (مطير) ليس أنه وقت مطر قد يكون وقت مطر وقد يكون قد انتهى المطر، لكن لو خرجوا في الدحض وفي الطين ربما ضرهم ذلك، فلا يشترط للترخص برخص المطر أن يكون المطر نازلاً، إذا تبللت الأرض وأدى خروجهم إلى المشقة عليهم صلوا في بيوتهم.

(أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ)؛ لأنهم كانوا أصلاً في خيام، وفي أماكن يستصلون بها، فقال: صلوا في رحالكم، ألا أصلوا في الرحال.  
قال رحمه الله:

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ (١).

فيه مبهم كما ترى، والمبهم من قسم الضعيف.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ: خَبَرْنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ (٢).

(نصر بن علي) وهو الجهضمي.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٢٨٠).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٣٦).

قوله: (خبرنا) من الذي خبره، بصيغة المجهول، فهذا الذي يظهر أنه منقطع.  
والمراد بقوله: (لَمْ يَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ) قلة المطر، لكن الحديث كما ترى لا  
يثبت بهذه الزيادة.  
قال رحمه الله:

### بَابُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

أي أن ذلك يجوز لمن خشي على نفسه الضرر، أو زيادة المرض إن كان مريضا  
فإن «هذا الدين يسر»، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ  
عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُتَأَدِّيَ فَنَادَى: أَنْ (١) الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.  
قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُتَأَدِّيَ فَنَادَى: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» (٢).

(حماد بن زيد) بن درهم.

(الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ) يؤتى بها بعد أن يقول: حي على الصلاة، صلوا في الرحال  
أو أن يقول: أشهد أن محمد الرسول، صلوا في رحالكم، أو يأتي بالأذان أجمع ثم  
يقول بعد الأذان: صلوا في رحالكم، أو صلوا في بيوتكم، أو صلوا في الرحال، كلها قد

(١) وفي نسخة: (بأن).

(٢) واتفق عليه البخاري حديث رقم: (٦٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٧)، وهو عند النسائي (٦٥٤)،  
وابن ماجه حديث رقم: (٩٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٨٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم:  
(١٨٩)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٣١١).

ثبتت، بل جاء في حديث نعيم النحام أنه قال: ومن قعد فلا حرج، روايات كلها ثابتة في هذا الباب.

انظر (باردة) حتى ولو لم يكن مطر، (أو مطيرة) حتى وإن انتهى المطر ولكن الأرض ما زالت رطبة.

لكن إن أذن ولم يقل: الصلاة في الرحال، وكان الجو يحتمل التخلف فجَهَل المؤمن بالسنة لا يمنع العمل بالسنة.  
قال رحمه الله:

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ،» قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

(بَضْجَانًا) جبل على بريد من مكة، بينه وبين مكة عشرون ميلا، كذا في (عمدة القاري).

كلمة (في السفر) إنما هو حادثة عين، والعمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(القرّة) يعني الباردة، هذا ذكره معلقاً.

(١) وأخرجه الترمذي.

قال رحمه الله:

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ نَادِيًا بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(أبو أسامة) حماد بن أسامة، (عبيد الله) وهو ابن عبد الله العمري.

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَعْنِي أَدْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»<sup>(٢)</sup>.

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة.

وكان حق هذا الباب أن يكون في الأذان، لكن ذكره في باب الجماعة.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ، وَالْعِدَاةِ الْقَرَّةِ.

(١) وأخرجه الترمذي، وجاء بنحوه أيضا عند مسلم حديث رقم: (٦٩٧).

(٢) وأخرجه الترمذي وهو أيضا عند مسلم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

(وَالْغَدَاةُ الْقُرَّةُ) أي الغداة الباردة.

رواية أن هذا الأذان كان في المدينة منكرة؛ لأنه تفرد بها ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

قال رحمه الله:

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

(أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، (جابر) بن عبد الله.

لولا أن الحديث في مسلم لحكم عليه بالضعف؛ لعننة أبي الزبير، لكن بما أنه قد أخرجه مسلم فقد جاوز القنطرة.

قال رحمه الله:

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٩٧)، وهو عند الترمذي، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٨).

فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فْتَمَشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ (١).

**قوله: (إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ)** بفتح العين وسكون الزاي، أي: واجبة، فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليه فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم؛ ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب الجمهور، لكن عند الشافع والحنابلة مقيد ما يؤذي ببلل الثوب، فإن كان خفيفا أو وجد كِنَّا يمشي فيه فلا عذر، وعن مالك رحمه الله: لا يرخص في تركها بالمطر، والحديث حجة عليه، قاله القسطلاني في (إرشاد الساري).  
قال رحمه الله:

### بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ

إذا حضروا صحت منهم الصلاة، لكن هل تجب عليهم بحيث يقع عليهم الإثم إذا لم يحضروا؟ لا يقع عليهم الإثم، إنما يصلون ظهرا، إن شاءوا أن يصلوا ظهرا صلوا ظهرا، وإن شاءوا أن يحضروا الجمعة حضروا الجمعة، مع أنها ليست واجبة عليهم، كالصغير إذا صام صح صومه وليس بواجب عليه.  
قال رحمه الله:

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَاهُرَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠١)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٩)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم:

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

**(عباس بن عبد العظيم)** وهو العنبري، ضعف عبد الرزاق ولم يقبل العلماء تضعيفه لعبد الرزاق.

**قوله: (فِي جَمَاعَةٍ)** صفة كاشفة، وإلا الجمعة لا تصح إلا في جماعة، أو أنها على كل مسلم مع جماعة من الناس، أما إذا كان في بادية لحاله أو كان في مدينة حتى ليس إلا هو والناس قد سافروا أو تعذروا لأعذار ليس عليه الجمعة.

**قوله: (عَبْدٌ مَمْلُوكٌ)** وإن كان كبيرًا.

وقد روي عن الزهري أنه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة والصحيح خلاف هذا القول، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه على أنه صلى الجمعة في سفره، لكن إذا صلى المسافر أجزأته.

**(طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ)** هو صحابي صغير، ومراسيله مقبولة، فإن الصحابة كلهم

عدول.

قال رحمه الله:

## بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

(١) وفي بعض الروايات زاد: أو مسافر.

في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، والقرية واحدة القرى، كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارا، ويقع ذلك على المدن وغيرها.

والأمصار: المدن الكبار، واحدها مصر.

والكُفُور: القرى الخارجة عن المصر، واحدها كُفْر - بفتح الكاف -.

قال رحمه الله:

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيُّ، لَفْظُهُ، قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَاتَا قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ.  
قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ (١).

وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى؛ لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز فنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم ينهوا عنه. وحكى الجوهرى والزمخشري وابن الأثير: أن جواتى اسم حصن البحرين.  
قال الحافظ: وهذا لا ينافي في كونها قرية.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٨٩٢).

قال رحمه الله:

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ<sup>(١)</sup>.

فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن قد روي من طرق أخرى ثابتة.

والشاهد أن مسجد جواثي بالبحرين من المساجد العظيمة، فحين حصلت الردة لم تبق الصلاة إلا في ثلاثة مساجد: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومسجد مكة، ومسجد جواثي بالبحرين.

وقد ذكر الناس: أن مسجد مكة قد كاد أن تقع الردة في أهلها، لولا أن سهيل بن عمرو قال لهم: أيها الناس لا تكونوا آخر من دخل في الإسلام وأول من يخرج منه. والشاهد أن هذه الأدلة قد ساقها المصنف؛ لبيان حد العدد في الجمعة، وقد تقدم لكم أن الناس اختلفوا اختلافاً كبيراً في ذلك، والصحيح أن الجمعة واجبة على من وجبت عليه الجماعة، هذا اختصار هذه المسألة وإلا فإن للناس كلام كثير، حتى أهل البادية الذين يسمون بالبادية وربما لا يجمعون، وقد اتخذوا بعض الخيام وقد استقر حالهم فيها، فإنه يلزمهم الجمعة كما تلزمهم الجماعة، والله أعلم.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠٨٢).

قال رحمه الله:

### بَابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

سواء وافق يوم الأضحى، أو يوم الفطر، والحكم في هذا: أن الإمام يخرج ويصلي بالناس، إلا إذا أناب غيره، وأما المأموم فهو مخير بين أن يشهد الجمعة أو يكتفي بشهود العيد، لكن هل يصلي الظهر؟ جماهير أهل العلم على أن صلاة الظهر لا تسقط بحال، فإذا لم يصل الجمعة صلى ظهرا، إن صلى في بيته لا حرج عليه، فقد صلى ابن الزبير في بيته ولم يخرج إلا العصر، وإن صلى في مسجد غير جامع لا حرج عليه.

قال رحمه الله:

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، نَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: (شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتُ<sup>(١)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ)<sup>(٢)</sup>.

(محمد بن كثير) وهو العبدي، ثقة، (إسرائيل) هو ابن أبي إسحاق.

وهذا الحديث في إسناده مجهول، ولكن يشهد له ما بعده.

(١) وفي نسخة: (هل شهدت).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣١٠)، وأحمد حديث رقم:

(١٩٣١٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦٥٣).

قال: وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون»، وأخرجه ابن ماجه والحاكم، من حديث أبي صالح، وفي إسناده بقية، وصحح الدارقطني وغيره إرساله.

والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، وإلى هذا ذهب جماعة، إلا في حق الإمام وثلاثة معه، وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها؛ لما في أسانيدنا من المقال.

قال في (السبل): قلت: حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه، فهو يصلح للتخصيص، فإنه يخص العام بالآحاد، انتهى.

وفي (النيل): حديث زيد بن أركم أخرجه أيضا الحاكم، وصححه علي بن المديني، وفي إسناده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول، انتهى.

وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع؛ لظاهر قوله: «من شاء أن يصلي فليصل»، ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال: ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدثنا، قال: وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة.

وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول؛ لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل.

هذا قول قال به الصنعاني، وقال به بعض أهل العلم، والصحيح خلافه، فعلى كل من لم يصلي الجمعة أن يصلي الظهر.

قال رحمه الله:

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، نَا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةُ (١).

وحكي عن الشافعي في أحد قولييه وأكثر الفقهاء: أنه لا ترخيص؛ لأن دلال وجوبها لم يفصل، وأحاديث الباب ترد عليهم، وحكي عن الشافعي أيضاً: أن الترخيص اختص بمن كان خارج المصمر، واستدل له بقول عثمان: من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل، ورده بأن قول عثمان لا يخص قوله صلى الله عليه وسلم، قاله الشوكاني.

وقول الصحابي: أصاب السنة يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وابن الزبير كان في هذا الوقت أميرا على مكة رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٩٢)، والحديث مخرج في صحيح شيخنا مقبل رحمه الله حديث رقم: (٦٢٩).

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ».

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل، (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد

العزیز.

(عطاء) هو ابن أبي رباح، وعن عنه ابن جريد عن عطاء لا تضر؛ لأن ابن جريج

من الأثبات في عطاء.

هذه الرواية لعل الراوي لم يرى ابن الزبير صلى الظهر، وإلا فالأصل أن صلاة

الظهر قائمة لا تسقط إلا بالجمعة، فإن لم يكن جمعة فظهر.

قال الشوكاني: ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من

الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء

والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل، وأنت خبير بأن الذي افترضه

الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإجاب صلاة الظهر على من

تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل.

الدليل: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده»، {حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى}، هذا هي، لا بد في كل يوم خمس صلوات، ما يأتي يوم من الأيام

تصلي أربع صلوات، ثم إن العيد مختلف فيه هل هو واجب أو سنة؟ فجمهور أهل

العلم على أنه سنة فكيف يسقط السنة الفرض؟ مع أننا نرى وجوب صلاة العيد، لكن

هذه أوجه لترجيح أن صلاة الظهر لازمة.

قال رحمه الله:

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَّابِيِّ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا بَقِيَّةُ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمَّعُونَ»<sup>(١)</sup>. قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ.

**(عمر بن حفص الوصابي)** لعله وصابي، إنما شُدِّدَ، ينظر ترجمة إذا كان من اليمن، من أجل أن ينشط أهل وصاب على طلب العلم، يفرح الإنسان إذا كان من بلده عالم وإمام.

عمر بن حفص بن عمر بن سعيد بن مالك الحميري الوصابي، ما دام وهو حميري فهو وصابي، فقولوا لأهل وصاب: يحفظون هذا، إلا أنه مقبول، يعني إن توبع وإلا فلين، هناك غيره، لمآزة الوصابي، فهذا الحديث فيه مقبول.

**(شعبه)** وهو ابن الحجاج، أبو بسطام.

قال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه لأن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله: (فمن شاء أجزاء من الجمعة) أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنة، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر، وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣١١).

أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال؟ قال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن إسحاق.

فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة، وجعل العيدين في معنى التبع لها، والله أعلم.  
قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وهذه القراءة على الاستحباب، وقد ضيعها كثير من الأئمة، وحافظ عليها دعاة أهل السنة في مساجدهم، وتلاعب بها بعض الناس بعض يقرأ من سورة السجدة جزء ومن سورة {هل أتى على الإنسان} جزء هذا ما يصلح، وبعضهم ربما اكتفى بإحدى السورتين، وبعضهم ربما أتى بسورة فيها سجدة؛ لظنه أن المقصود من قراءة سورة السجدة في يوم الجمعة السجود، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في فجر يوم الجمعة، فمن قرأ بسورة (ألم تنزيل) السجدة وسورة (هل أتى على الإنسان) أصاب السنة.

وفي الظهر عندنا ثلاث حالات ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم: الأشهر قراءة سورة سبح وسورة الغاشية، الثانية: قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، الثالثة: الجمعة وسورة الغاشية.

قال رحمه الله:

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، وَ: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ} <sup>(١)</sup>.

(مسدد) بن مسرهد، أبو الحسن البصري، (أبو عوانة) وضاح الشكري، (سعيد بن جبیر) أبو محمد، (ابن عباس) أبو العباس.

(تنزيل السجدة) تمييز لها عن (حم تنزيل السجدة) الأخرى أيضاً، لكن تلك (حم السجدة) وهذه (ألم السجدة).

قال رحمه الله:

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} <sup>(٢)</sup>.

(يحيى) بن سعيد القطان.

جاء عن أبي هرير رضي الله عنه قراءة سورة الجمعة والمنافقون وقد تقدم.

قال رحمه الله:

### بَابُ اللَّبْسِ لِلْجُمُعَةِ

يعني التزئين، يوم الجمعة يوم عيد، ينبغي للإنسان أن يتزين لما يأتي، ويغتسل لما يأتي، أو ربما قد مر معنا في الطهارة: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٢٠)، والنسائي حديث رقم:

(٩٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٩٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٩)، والنسائي حديث رقم: (١٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (٣٤٠٤).

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً، يَعْنِي تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ (١).

**(القعنبي)** هو عبد الله بن مسلم القعنبي، إمام، تكلم فيه بعضهم والصحيح أنه إمام، **(مالك)** هو ابن أنس، **(نافع)** هو أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر، **(عبد الله بن عمر)** العمري، ابن أمير المؤمنين.

**(سیراء)** بكسر المهملة، وفتح التحتانية، ثم راء، ثم مد، حُلَّةٌ من حرير.

**(فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** هذا هو الشاهد، وفي رواية: (وللعيد)، وفي رواية (للولفد إذا قدموا عليك) كما ترى؛ لأنها ثلاثة أيام يتزين فيها.

**(«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»)** أقره على جواز لبس الجميل من الثياب يوم الجمعة، ونهاه عن لبس الحرير، **(لَا خَلْقَ لَهُ)** أي: من لا حظ له ولا نصيب من الخير في الآخرة وهم الكفار.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٨٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٩١)، وأحمد حديث رقم: (٥٧٩٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٩٢٣).

وشاهدنا: التجمل للعيد، والتجمل للجمعة، والتجمل للوفاد، «فإن الله جميل يحب الجمال»، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه الريح الخبيثة.

قال رحمه الله:

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ابْتِغِ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ (١).

**(أحمد بن صالح)** ضعفه النسائي وابن معين ولا حجة لهم، بل كذبوه، ودافع عنه جمهور المحققين والعلماء، ولذلك إذا ضربوا مثالا بمن تكلم فيه بغير حجة يقول أحدهم: كتضعيف النسائي لأحمد بن صالح.

**(ابن وهب)** وهو عبد الله مصري، **(سالم)** بن عبد الله بن عمر.

والشاهد منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على الرجال لبس الحرير، ومن السنة لبس الجميل من الثياب.

وأما كون عمر رضي الله عنه أرسل بالحلة إلى رجل من المشركين فلا يلزم أنه يلبسها، لا يلزم أن ذلك المشرك يلبسها، ربما أرسلها لنسائه وربما أرسلها لغير ذلك من المقاصد.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي حديث

قال رحمه الله:

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَجِدَ أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَجِدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

أي سوى ثوبي العمل، المهنة: العمل، ربما أحدهم يتوسخ ثوبه بالطين أو ربما يتوسخ ثوبه بما هو فيه من العمل، ويكون له ثوب مخصص للصلاة، لا سيما الجمعة وإن تخصصه لكل صلاة لا حرج حتى يلبس الجميل من الثياب، قال الله عز وجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}.

١٠٧٨ - قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: (عمرو) بن الحارث، وأخبرني كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري ابن

أبي حبيب، هو يزيد بن أبي حبيب، كما في رواية ابن ماجه، والرواية الآتية.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٥٩٥)، ومالك في (الموطأ).

(ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان، كما عند ابن ماجه.

(ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه.

(يوسف بن عبد الله بن سلام) قال الحافظ في (الإصابة): رأى النبي صلى الله

عليه وسلم وهو صغير، وحفظ عنه، وذكر البخاري: أن اليوسف صحبه، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رواية، وكلام البخاري أصح.

إذا اختلف في هذا الحديث: هل هو من رواية ابن سلام فيكون له الرفع أم من رواية ابنه؟ وقد اختلفوا فيه هل سمع من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فإن كان صحابياً فروايته مقبولة، وإن لم يكن صحابياً فروايته مردودة؛ لأنه سيكون من قسم المرسل والمرسل من قسم الضعيف، إلا أن الحديث كما ترى في الباب، فيشهد له حديث ابن عمر الذي تقدم في الصحيحين، على أي حال كان يشهد له ذلك الحديث. قال رحمه الله:

### بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

التحلق ليس المراد به حلق الشعر، وإنما المراد به التحلق في المسجد بحيث يجلس خمسة مع بعض، أربعة مع بعض، ثلاثة مع بعض، حيث يؤدي ذلك إلى تقطيع الصفوف، هذا لا يجوز، نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا اتخذ جمهور العلماء من هذا النهي أنه لا يجوز التدريس يوم الجمعة قبل الجمعة، ولا الوعظ يوم الجمعة قبل الجمعة، ولا التجمع يعني داخل المسجد يوم الجمعة قبل الجمعة، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك إلا في وقت قبل الخطبة أو ذلك؛ حتى لا يؤدي إلى تقطيع الصفوف.

وذهب بعضهم لقصور فهم أن النهي عن الحلاقة، ظن أن النهي عن الحلاقة وليس كذلك.

قال الترمذي عقب روايته: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

قال العراقي في شرحه: ويجمع بين حديث النهي وبين حديث الرخصة فيه بوجهين: أحدهما: أن يحمل النهي عن التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني: أن يحمل حديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم، والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك.

**قوله: (ونهى عن التحلق) الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة، قال الخطابي:** إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك.

وقال الطحاوي: النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به.

وقال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه، لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير، والتراص في الأول فالأول، قاله السيوطي.

الأولى حمل الحديث على العموم، ومن ذلك تعلم خطأ ما يفعله الناس في بلاد المغرب سواء الجزائر أو المغرب وما إليها من الدرس قبل الخطبة، يعملون درسا قبل الخطبة يحضره الناس، وهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في النهي

عن التحلق قبل الجمعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في شأن الجمعة: «وصلّى ما كُتِبَ له»، كيف يصلّي هذا والدرس يُلقى.

وكذلك يشغل الناس بالذكر وقراءة القرآن، ثم أيضا درس بعد خطبة يؤدي إلى أن الإنسان ينسى، وما طال المجلس إلا كان للشيطان فيه نصيب، والنبي صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على خيرٍ ولم يعمل هذا الأمر، ولو كان خيرا لسبقنا إليه ومن معه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

(ابن عجلان) وهو محمد بن عجلان، قالوا: حملت به أمه أربع سنين، ربما

يخرج وله أسنان.

تقدم أن الشعر قد أنشد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والشاهد نهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، معناها أن التحلق بعد الجمعة جائز.

قال رحمه الله:

## بَابُ اتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٢)، والنسائي حديث رقم: (٧١٤)، وابن ماجه حديث رقم:

أي وأنه سنة، المنبر الجمعة سنة، والسنة أن يكون ثلاث درجات، لا ما يفعله كثير من الناس الآن في المساجد ربما عمل تسع درجات أو عشر، وهذا المنبر الذي الآن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم موضوع في نهاية المسجد النبوي الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما هو منبر النبي صلى الله عليه وسلم، هذا منبر من الدولة العثمانية، وإلا فمنبر النبي صلى الله عليه وسلم أصابه الحرق حين حرق المسجد النبوي بسبب ما قام به بعض الفرّاشين بحمل فتيلة للاستضاءة أو البخور فسقطت على الفرش، فأدت إلى أن احترق، فاحترق المنبر مع ما احترق من الخشب والأثاث.

فلا يستدل على أن هذا المنبر من تسع درجات أو سبع درجات على أنه المنبر السني، المنبر السني ثلاث درجات، قال: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها وأنا جالس كأني قائم»، فعمل له ثلاث درجات، جلس على الثالثة.  
قال رحمه الله:

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا: أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا

فَوَضِعَتْ هَاهُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ، وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(٢)</sup>.

(أبو حازم بن دينار) سلمة بن دينار، (سهل بن سعد الساعدي) سعد بن مالك.

(امْتَرُوا فِي الْمِنْبَرِ) أي: اختلفوا؟

(وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ)؛ لأنه رآه وعلم مم صنع.

فيه أن الخطيب يرتفع إذا كلم الناس؛ ليسمعهم.

(طَرْفَاءِ الْغَابَةِ) الله أعلم طرفاء الغابة كأنه الذي يسمى عندنا في بلاد اليمن

بالطَّنْب، شجرة قوية وخفيفة.

قال: شجر من شجر البادية، وفي (منتهى الأرب): طرفاء جمع طرفة بالتحريك

بالفارسية: دَرَحْتُ كَز.

(وَالْغَابَةِ) بالعين المعجمة وبالموحدة: موضع من عوالي المدينة من جهة

الشام.

في الحديث: فضيلة تعليم الصلاة بالفعل؛ لأنها أبلغ في الفهم والحفظ، بخلاف

القول فإنه ينسى.

(١) ليعلم الناس.

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٧)، ومسلم حديث رقم: (٥٤٤)، وأخرجه النسائي

حديث رقم: (٧٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤١٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٨٧١)،

والدارمي حديث رقم: (١٢٩٣).

١٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَنَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا آتَاكَ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ، قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ (١).

(أبو عاصم) هو النبيل، (ابن أبي رواد) عبد العزيز.

(بدن) أي: سمن.

لعله دله على هذا المنبر، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تأمر

غلامها.

### بَابُ مَوْضِعِ الْمَنْبَرِ

أي: المنبر أين يكون؛ لأنه من السنة أن يكون على يمين الإمام إذا كان يصلي.

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ (٢).

(مخلد بن خالد) بن يزيد الشُّعَيْرِيُّ أبو محمد العسقلاني، نزيل طرطوس، ثقة،

قاله الحافظ في (التقريب).

(١) أخرجه البخاري معلقا حديث رقم: (٣٥٨٣)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٣١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٩)، وهو عند أحمد.

وهو موضع مرورها، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بجانب المنبر فتكون المسافة ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار، وهذه المسافة بين المنبر والجدار القبلة كقدر ممر الشاه. وقد تقدم في باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال: كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز، ولفظ الشيخين: كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاه. قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

يقصد التنفل يوم الجمعة ولو في حال الزوال، أما التنفل يوم الجمعة فيجوز للمتأمل أن يتنفل حتى يخرج الإمام؛ لحديث أبي هرير رضي الله عنه في الصحيح: «وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ»، وأما حديث أبي قتادة: «أَنَّ جَهَنَّمَ لَا تُسَجَّرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» فهو حديث ضعيف كما يأتي معنا. قال رحمه الله:

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ ذِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(ليث) هو ابن أبي سليم، ضعيف ومدلس، (مجاهد) وهو ابن جبر، (أبي الخليل) صالح بن أبي مريم.

قوله: (وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ) زد على ذلك العلة الظاهرة وهي ضعف ليث بن أبي سليم، قال ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) في خصائص يوم الجمعة: الحادي عشر: أنه لا يكره فعل الصلاة في وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا ابن تيمية، وحديث أبي قتادة قال أبو داود: هو مرسل، والمرسل إذا اتصل به عمل أو عضده أو قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفا مرسله معروفا باختيار الشيخ ورغبته عن الرواية عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به، انتهى ملخصا.

الصحيح أن الحديث ضعيف، وأن المرسل لا تقوم به الحجة، إلا أن العلماء رحمهم الله إذا وجدوا حديثاً يوافق المسألة في الجملة ربما تمسوا له شواهد، وإلا يغنيها ما في الصحيح: «وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ»، متى خرج، فهذا يدل على عدم الكراهة في ذلك اليوم.

قال صاحب الإمام: وقوى الشافعي ذلك ما رواه عن ثعلب ابن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر: كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار.

قال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي، ولفظه: ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، وفي آخره: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات، فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره، وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، انتهى، كذا في (إعلام أهل العصر).

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطني في (سننه) من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبدالله بن سيدان السلمي - سيأتي أن هذا الرجل غير معروف - قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره.

قال في (التعليق المغني): الحديث رواه كلهم ثقات، إلا عبدالله بن سندان وقيل: سيدان، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول، وقال ابن عدي: شبه المجهول.

قال رحمه الله:

### بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

ذهب الحنابلة لآثار رويت عن بعض الصحابة إلى أن وقت الجمعة هو وقت صلاة العيد، مع تقديم في أول النهار وتأخير إلى قريب الزوال. إلا أن الصحيح في هذه المسألة: أن الخطيب إذا خطب قبل الزوال صحت خطبته، وأما الصلاة فلا تكون إلا بعد الزوال؛ لأن الجمعة هي بديلة الظهر، والظهر

يكون بزوال الشمس، وقد رأيت ما اعتمد عليه بعضهم من حديث ابن السيدان أو سندان وهو مجهول، وما أما ما يأتي من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فليست صريحة بأنه كان يصلي قبل الزوال، وإنما فيه المبادرة بها في أول الوقت.

قال: وهذه الروايات استدلت بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزا ما قبل الزوال. انتهى.

قال: وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ. قال الحافظ: وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد. انتهى.

قال رحمه الله:

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ (١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (أنس بن مالك) هو أبو حمزة الأنصاري.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠٤)، هو عند الترمذي حديث رقم: (٥٠٣)، وأحمد حديث رقم:

وهذا دليل صحيح على أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال، إلا أنها في أول الزوال، وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت يسيرة، ربما والله أعلم لا تصل إلى العشر الدقائق، فلذلك كان يخطب ثم يصلي بالناس سريعا، فيظن الظان أن الشمس لم تزل، أو أنها في بداية الزوال أو نحو ذلك.

قال رحمه الله:

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيَّ<sup>(١)</sup>.

وهذا ليس بصريح بأنه يصلي قبل الزوال؛ لأن الشمس من موسم إلى المواسم ربما يتأخر الفيء فيها، أو أنه يريد أنه ليس لها فيء يكون الناس تحته يستصلون به وإنما فيه يسير، فهذا هو بارك الله فيكم.

قال في (المراقبة): أي مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال. انتهى.

قال الشيخ العارف عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين: فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عمودا أو تقوم قائما في موضع من الأرض مستويا معتدلا، ثم علم على منتهى الظل بأن تخط خطأ، ثم انظر أينقص أو يزيد، فإن رأيت

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٦٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٣٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٠٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٩٦)، والدارمي حديث رقم: (١٥٨٧).

ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد، وإن رأيت قائما لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلاة حينئذ، فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قست به طول الظل، فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر، انتهى.

وهذا يسمونه بفيء الزوال، وذلك أن الشمس أحيانا تزول وقد وجد الظل فهذا الظل لا يحسب من الظل الذي تقاس به أوقات الصلوات، ولذلك تجد الناس يختلفون في صلاة العصر، فبعضهم يقدمها على الوقت المعتاد، والسبب في ذلك: أنه يحسب الفيء من أوله، لا ينظر إلى فيء الزوال، وأما الجمهور فهم يذهبون إلى إثبات فيء الزوال، وفيء الزوال هو الظل الذي تجده قبل زوال الشمس.

وكيف تعمل حتى تعرفه؟ تنصب عصا في وسط مكان مسطح قبل الزوال بقليل، ثم تعمل دائرة، فإذا وجدت الظل ينقص عملت دائرة أخرى، بمعنى أن الشمس لم تزل بعد، فإذا بدأ الظل يخرج علمت أن الشمس قد زالت، فيحسب من نقطة الزيادة.

قال رحمه الله:

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ (١).

(محمد بن كثير) وهو العبدي، ثقة، (سفيان) وهو الثوري، (أبي حازم) هو

سلمة بن دينار.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٣٩)، ومسلم حديث رقم: (٨٥٩)، وهو عند الترمذي حديث

رقم: (٥٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٩٩).

والمراد أنهم كانوا يوم الجمعة يؤخرون الغداء؛ لأن الغداء كان عندهم قبل الظهر؛ لتبكيرهم إلى الجمعة، وكانت القيلولة أيضاً قبل الظهر فكانوا يؤخرونها؛ لتبكيرهم في الجمعة، وليس معنى ذلك أن وقت غداءهم في يوم الخميس ووقت قيلولتهم في يوم الخميس هو وقت الجمعة، لا، لا يفهم من هذا أن صلاة الجمعة تصلى قبل الزوال، وإنما المفهوم أنهم كانوا يشغلون عن الغداء قبل الجمعة وعن القيلولة قبل الجمعة بماذا؟ بالتبكير.

قال النووي رحمه الله: إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم، انتهى.

فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال، نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن: فقلت لجعفر: في أية ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه: أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح.

وقالوا: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس، كما في مسلم من حديث أم هشام، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب، وعند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل

به، والتفصيل في (التعليق المغني)، وفي (السبل): أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى.

المهم خلصنا أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، ولا بأس إذا قدم الخطبة قبل الزوال، أما الصلاة قبل الزوال الصحيح عدم ذلك، والأدلة غير صريحة في الصلاة قبل الزوال، حتى هذا حديث جابر رضي الله عنه فإن الوقت يسير، وقد يظن الظان أن الشمس لم تنزل وقد يظن الآخر أنها قد زالت.

قال رحمه الله:

### بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي الأذان، والجمعة لها أذان واحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه، وعلى عهد عمر رضي الله عنه، وفترة من عهد عثمان رضي الله عنه، وعلى عهد علي رضي الله عنه رجع الأذان إلى الأذان الذي هو إذا قام الخطيب على المنبر، فليس لها إلا أذان واحد، فإذا قيل: أذان الجمعة فالمراد به ذلك الأذان.

{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} هذا هو الأذان الذي يحرم معه البيع، وتحرم معه بقية المعاملات، ليس البيع فقط بل جميع العقود، ذكر بعض أهل العلم أنها تمنع في ذلك الوقت، فلا يجوز عقد نكاح، ولا يجوز عقد بيع، ولا يجوز عقد هبة، ولا شيء من العقود؛ لأنه وقت الصلاة.

قال رحمه الله:

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عَثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(ابن واهب) هو عبد الله، (يونس) هو ابن يزيد الأيلي، (ابن شهاب).

وفي هذا دليل على أن أذان عثمان لم يكن من داخل المسجد كما هو صنيع الناس الآن، وإنما كان يذهب ذاهباً إلى الزوراء إلى السوق فيشعرهم بقرب الصلاة فيؤذن أذاناً إشعاراً بقرب الصلاة، فهو اجتهاد من عثمان رضي الله عنه، له أجر المجتهد، «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

وأما الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» فسنة الخلفاء كما ترى سنة أبي بكر وسنة عمر عدم الأذان، فإما أن نقول بسنة أبي بكر وعمر وهما أرجح علماً وفضلاً واتباعاً، وإما أن نقول بما ثبت عن عثمان فنخالف النبي صلى الله عليه وسلم ونخالف أبا بكر ونخالف عمر.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩١٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥١٦)، والنسائي حديث

رقم: (١٣٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٢٨).

فنحن لا نقول بأن عثمان مبتدع، حاشا وكلا، فمن قال ذلك فهو زائغ بل كافر بالله وكافر برسول الله صلى الله عليه وسلم، من زعم أن عثمان بن عفان مبتدع هذا قول لا يقوله مسلم، ولا يقوله مستقيم فضلاً أن يقوله عالم، إنما المسألة تعود إلى الأذان، ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الأذان الأول يوم الجمعة فقال: بدعة، ففرق بين الحكم على الفعل بالبدعة وبين الحكم على الفاعل أو الأمر.

ومع ذلك نقول: خير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتهاد عثمان رضي الله عنه معمول به عند جماهير العلماء، وإن عمل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أحب إلينا، أما أن يقال: بأن من زعم أن هذا الأذان بدعة فهو المبتدع هذا قول غير صحيح، ومن ذهب إلى أن عثمان مبتدع هذا قول الضلال الذين لا يحسنون قولاً ولا فعلاً، ومن ذهب إلى أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم خير الهدي فهذا هو القول الحسن الطيب.

قال رحمه الله:

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ يُؤَدَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

(محمد بن إسحاق) بن يسار، حسن الحديث، إلا إذا عنعن فحديثه من قبيل

الضعيف.

فيه عنعنة ابن إسحاق، فما خالف فيه فالعمدة ما تقدم في الصحيح من حديث السائب، والآن في بعض البلدان الأذان عندهم متسلسل، لا سيما في بلاد المغرب يذكرون أن الأذان متسلسل، مؤذن هنا ومؤذن هناك ومؤذن هناك وربما يؤذنون عدة أذانات.

قال الحافظ: وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة. وقد نُقل غير ذلك، وذكر بعضهم أن أذان عثمان لم يكن إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: بل صار في جميع البلدان؛ لأنه كان الخليفة. وجاء في بعض الروايات الأذان الثالث كما تقدم معنا، والمراد بالأذان الثالث الأذان: الإعلام، وأذان الإقامة، والأذان الثالث هو الأذان الزائد، وهل يقال: بأن الأذان الثاني صار إجماعاً فيعمل به؟ لا يقال ذلك؛ لأن السكوت ليس بدليل على الإجماع، ثم قد وجد من يخالف في ذلك.

قال رحمه الله:

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِأَلَّا، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

إلا وكان يؤذن له ابن أمه مكتوم، وكان أعمى، وذكر من مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم سعد القرظ، وأيضا من مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم في مكة أبو محذورة، إلا إذا أراد الجمعة ليس لها إلا مؤذن واحد فنعم.

قال رحمه الله:

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَاعِقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَاعِبِي، عَن صَالِحٍ، عَن ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَدِّنٍ وَاحِدٍ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ (١).

(يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري، (أبي) هو إبراهيم بن سعد الزهري،  
(صالح) هو ابن كيسان، (ابن الشهاب) الزهري أيضاً.  
قال رحمه الله:

### بَابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ

بالنسبة للمأموم لا يجوز أن يتكلم في الخطبة، فإذا تكلم المأموم فقد لغى، فقد جاء في بعضها: «ومن لغى فلا جمعة له»، ذهب فضيلة حضوره الجمعة، وأما الإمام فيجوز له أن يكلم المأمومين، فيأمرهم وينهاهم، وإذا أراد أحد من المأمومين أن يتكلم مع الإمام لا حرج، فقد دخل رجل وقال: يا رسول الله هلكت الأموال فادعوا الله لنا، ولم يقل له بأنه لغى.

إذا فالمسألة فيها تفصيل: كلام الإمام للمأموم ليس فيه حرج، كلام المأموم للإمام ليس فيه حرج، الحرج أن يتكلم المأموم مع غيره من المأمومين.  
قال رحمه الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٦).

١٠٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَبَجَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

(ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز، وعننته عن عطاء لا تضر.

الأعطية هم: عطاء بن أبي رباح، عطاء الخراساني، عطاء الليثي، عطاء بن ميناء، عطاء بن يسار.

وكلمة شيخ يعني يكتب حديثه وينظر فيه، وهي أعلى مراتب التجريح؛ لأن أدنى مراتب التجريح: كذاب، ويغني عن هذا الحديث، ما أخرجه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنها: أن سليكا الغطفاني دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصليت يا سليك؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما»، والحديث في الصحيح.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرُ

أي جلوس الإمام إذا صعد المنبر، فإن الإمام يجلس جلستين على المنبر: الأولى: إذا صعد، والثانية: بين الخطبتين.

(١) وفي نسخة: (مرسلا).

قال رحمه الله:

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ الْمُؤَدِّ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ<sup>(١)</sup>.

(العمرى) إن كان عبد الله فالحديث ضعيف، وإن كان عبيد الله فالحديث ثابت لكن الحديث سيأتي أنه في الصحيح وهو ثابت.

وجاء أيضا القيام والقعود من حديث جابر بن سمرة وسيأتي. والشاهد من الحديث هنا: أن الإمام يجلس جليستين: جلسة قبل الأذان، وجلس بين الخطبتين، وأما الذين ذهبوا إلى أن العيد يجلس فيه جلسين لا دليل لهم إلا القياس على الجمعة، وهو قياس مع الفارق، كما بينت ذلك في كتابي (فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد).

قال رحمه الله:

### بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

يستدل بقول الله عز وجل: {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}، وأما هل أجوز الخطبة جالسًا؟ قيل: نعم إذا كان الإمام مريضًا، أو كان عاجزًا عن القيام، واختلفوا في أول من جلس

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٦١) بنحوه، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٠٦)، والنسائي حديث رقم: (١٤١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٩١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٥٩٩) بنحوه.

في خطبته فقيلاً: عثمان، وقيل: معاوية، وغير ذلك، فأما عثمان ومعاوية فلهما عذرهما وربما بعضهم جلس لغير ما عذر، ولذلك أنكر السلف عليه الجلوس، أي غير الصحابين.

**قال: (كان يخطب قائماً)،** فيه أن القيام حال الخطبة مشروع، قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار، انتهى.

واختلف في وجوبه، فذهب الجمهور إلى الوجوب، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب، قاله الشوكاني، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس قال: لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية فأعد قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه.

**قال الشافعي:** أخبرنا إبراهيم بن محمد - وهو قد كُذِّب - قال: حدثني صالح مولى التوأمة - وهو ضعيف أيضاً - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً، وخطب في الثانية قائمة.

قال: قلت: إن الثابت بمجرد لا يفيد الوجوب.

قال رحمه الله:

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ

فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

**(سماك)** انفرد بالرواية عنه مسلم، وعكرمة انفرد بالرواية عنه البخاري، ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة.

**(كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا)** أي الجمعة، وغير ذلك من الخطب إن احتاج إلى القيام، لكن هذه الجمعة يقينا؛ لأنه لم ينقل أنه في العيد والاستسقاء والكسوف قام وقعد. **قوله: (فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ)** منقبة عظيمة، قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة.

لأن ألفي صلاة في الجمعة كثير، السنة وحدها فيها ثمانية وأربعين جمعة. قال رحمه الله:

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، نَا سِمَاكُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ.

يقرأ القرآن وهو في الخطبة، ويذكر الناس في الخطبة، أما أنه يقرأ القرآن وهو جالس على المنبر هذا ليس فيه دليل في ذلك، وأيضا قول الخطيب: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٦٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤١٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٤٦).

قال: وقوله يذكر الناس، فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر، أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس، وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن، ويعظ به ويأمر، وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، فإن كان السامعون أعاجم يترجم بلسانهم<sup>(١)</sup>، فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك. وقال الله تبارك وتعالى: { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم }.

قال: فإن قلت: إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة، فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضا في الصلاة، فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا مكان الفاتحة، صحت صلاته.

قال: قلت: كلا، ولا يجوز ذلك في الصلاة قط. والقياس على الخطبة قياس مع الفارق، لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة، بل إنما هي التذكير كما تقدم، والصلاة ليست بتذكير، بل إنما هي ذكر.

(١) وهذا هو المتعين، والناس في هذه المسألة أقسام: بعضهم يخطب بالعربي ثم يترجم بعد الصلاة، وبعضهم يخطب بالعجمة، وبعضهم ربما خطب بعضها بالعربي وبعضها بالعجمة، والصحيح أنه يخاطبهم بما يعلمون، إذا كان يخاطبهم بالعربي عبارة عن جمود على الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يخاطب بالعربي أي فائدة لهم؟ الناس يحتاجون إلى تعلم الأحكام، وتعلم التوحيد وتعلم الحلال والحرام إلى غير ذلك.

ثم أيضا الخطبة إنما يأتي بمعاني القرآن، أما الصلاة ما يصلح تأتي بمعنى القرآن، لا بد أن تأتي بالقرآن بلفظه.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

هذا هو الصواب، ليس هناك ذكر بين الخطبتين، وإن ذكر أنه سبح أو استغفر لا حرج، لكن ليس هناك ذكر مخصوص ومنصوص عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا

هل هذا من السنة؟ تبويب أبي داود وهكذا ذهب شيخنا مقبل رحمه الله إلى سنة ذلك وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى عدم سنة ذلك، والصحيح أن اتخاذ العصا من السنة، ففيه تثبيت للخطيب، وكذلك رفع الصوت هو على المنبر ولا يضره ذلك.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٣٣).

سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّمَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْفِرْطَاسِ<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (رجل له صحبة)** هذا مبهم، والمبهمات في الصحابة لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وتعرف صحبة الرجل بتنصيب نفسه على ذلك إذا علم صدقه، وبإخبار غيره عنه بأنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وبالاستفاضة، في أمور ذكرها الحافظ بن حجر في مقدمة (الإصابة)، والصحبة لا يعدلها شيء.

**(الحكم بن حزن الكلفي)** أي اسمه الحكم بن حزن الكلفي، جاء وافداً على النبي صلى الله عليه وسلم.

وأكثر لوفد وفدوا في السنة التاسعة من الهجرة.

**(سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ)** معنى ذلك أنه سابعهم أو تاسعهم، بينما لو كان من غير جنسهم لقال: تاسع ثمانية وسابع ستة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٨٥٦).

(٢) وهذا من أمانة أهل الحديث.

**(فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ)** أي دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن له حرس وإنما يستأذنون عليه.

**(زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ)** فيه الإخبار بالزيارة في الله؛ لأن فضلها عظيم، ومن أسباب المحبة، وفيه طلب الدعاء من الرجل الصالح.

**(فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ)** على قدر استطاعته، إذ كان الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قليلاً، والناس في ضيقة عيش، وكانت هدية التمر من أحسن ما يهدى، ومن أعظم ما يُعطى؛ لأنها كانت قوتهم وأزوادهم، وغير ذلك، إذ كانت المدينة وما حولها مليئة بالنخل المثمر.

**(وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ)** أي: الحال يومئذ ضعيف، سواء كان في الزائر أو كان في المزورين.

**(فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ)** أي مكثف المدينة أياماً، وفيه أن من زار مراكز من المراكز أو دوراً من الدور أن يبقى فيها أيام حتى يستفيد، يصحح العقيدة.

**(شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ)** وفيه دليل على أن المسافر يجوز له أن يصلي الجمعة، إلا أنها ليست بواجبة عليه.

**(عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ)** شك من الراوي ولا يضر، أو أنه قوس على هيئة عصا.

**(فَحَمِدَ اللَّهُ)** وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حمد الله في الخطبة واجب.

**(وَأَتْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ)** كقوله: «الحمد لله نحمده

ونستعينه، ونستغفره، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له».

(طَيِّبَاتٍ) طيبات في ذاتهن، طيبات فيما يدعون إليه، (مُبَارَكَاتٍ)؛ لأنه من الوحي.

(ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ) وهذا من العام الذي يراد به الخصوص.

(إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا) أي: لن تتحملوا، (أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّمَا أُمِرْتُمْ بِهِ) ولذلك قال

الله: {فانقوا الله ما استطعتم}، {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

(وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا) يعني اتنوا بالسداد من العمل، وأبشروا من الله بالثواب.

قال رحمه الله:

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا» (١).

(محمد بن بشار) الملقب ببندار، (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل،

(عمران) لعله بن حطان، كان سنياً ثم صار خارجياً حيث تزوج ابنة عمه الخارجية

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠٥)، والنسائي حديث رقم: (١٤٠٤)، والدارمي حديث رقم:

ففتنته عن دينه واستقامته، وهو القائل في شأن عبد الرحمن بن ملجم المرادي الذي قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه:  
يا ضربةً من تقِيٍّ ما أراد بها  
إلا ليلغ عند ذي العرش رضوانا  
إني لا أذكره يوماً فأحسبه  
أوفى البرية عند ذي العرش ميزانا  
وهذا قول قبيح، فقاتل علي ابن أبي طالب مجرم من المجرمين وفاسق من الفاسقين.

**(قتادة)** بن دعامة أبو الخطاب السدوسي.

الحديث ضعيف، أبو عياض مجهول، وله شواهد يثبت بها، فخطبة الحاجة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إياها كما يعلمهم السورة من القرآن.  
**وأما قول: (مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْرِضْهُمَا فَقَدْ غَوَى)** فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخطيب، وقال: «بئس الخطيب أنت، قل: من يعصي الله تعالى ورسوله فقد غوى» وهذا محمول على ما قاله النووي: من أن سبب الإنكار عليه أن الخطيب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، قال: ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه.  
قال: وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»؛ لأنه ليس خطب وعض وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطوة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها، وإنما يراد الاتعاظ بها، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وسلم في حديث الباب، وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام.

لكن هذا الحديث كما ترى ضعيف، عمران يقول: هو ابن داود أبو العوام القطان ضعيف الحديث، إذاً ليس عمران بن حطان، عمران بن داود أبو العوام القطان ضعيف الحديث.

قال رحمه الله:

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ، وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ».

(ابن أهب) هو عبدالله، (يونس) وهو ابن يزيد، (ابن شهاب) هو محمد بن

مسلم.

الحديث ضعيف.

الشاهد: أن الحمد والثناء من مهمات الخطبة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما هذا الحديث الذي قرأناه فهو مرسل كما ترى عن الزهري، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

قال رحمه الله:

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعِصِهِمَا، فَقَالَ: «قُمْ - أَوْ اذْهَبْ - بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»<sup>(١)</sup>.

(يحيى) بن سعيد القطان، (سفيان بن سعيد) هو الثوري.

أنكر عليه الجمع بين الضميرين، وقعد تقدم التوجيه، وإلا يجوز للخطيب أن يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى، فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المعنى، وإنما أنكر عليه اللفظ الآخر.  
قال رحمه الله:

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ حُبَيْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنٍ، عَنِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنْوُرُنَا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

(محمد بن جعفر) غُندر، (شعبة) بن الحجاج.

(١) الحديث أصله مسلم حديث رقم: (٨٧٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٤٥٦).

فيه جواز قراءة السورة مع بيان ما يحتاج إلى بيان في الخطبة؛ لأن الخطبة مأخوذة من القرآن والسنة.

وفيه أن إمام المسلمين هو الخطيب والعالم والمفتي.

وفيه فضيلة سورة (ق)؛ لما فيها من الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، وبيان المبدأ والمعاد.

**(أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ)** قُتِلَ أَبُوهَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَهُ فَضِيلَةٌ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ.

والشاهد من الحديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بـ{ق} \* والقرآن المجيد، ويكرر ذلك.

قال رحمه الله:

١١٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ (١).

**(سفيان)** وهو ابن سعيد كما تقدم، **(سماك)** وهو ابن حرب، حسن الحديث.

القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه هو ترك التطويل، وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم وخطبته كذلك؛ لأن لا يمل الناس، والحديث فيه مشروعية إقصار

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٦٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٠٧)، والنسائي حديث رقم:

(١٤١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٤٦)، والدارمي حديث رقم: (١٥٩٨).

الخطبة ولا خلاف في ذلك، واختلف بأقل ما يجزئ على أقوال مبسوسة في كتب الفقه، قاله الشوكاني.

إلا أنه لا يقصرها إقصاراً يُخِلُّ بالموضوع، يعظهم ويوجههم بحيث لا ينتظرون كلاماً غير ذلك.

قال رحمه الله:

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مَرْوَانَ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ قَافٍ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ (١).  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، (عمرة بنت عبد الرحمن) من الأثبات في عائشة رضي الله عنها، (أختها) الظاهر أن أخط عمرة هي أم هشام كما تقدم.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا (٢) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ (٣).

قال رحمه الله:

### بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمُنْبَرِ

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٣)، والنسائي حديث رقم: (١٤١١).

(٢) وفي نسخة: أخبرنا.

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٣).

أي عند الدعاء، وهذا يكون في الاستسقاء، أو الإشارة بالسبابة حين مخاطبة الناس، فإن ذلك أوقع في قلوبهم.

١١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ<sup>(١)</sup> فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَذِهِ، يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

(أحمد بن يونس) هو اليربوعي، (زائدة) بن قدامة.

أي في دعائه، وفي الإشارة حال خطبته، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في الاستسقاء، فلا حرج في رفع اليدين حال الدعاء في الاستسقاء، وأما في غير ذلك فهو من المحدثات، وخير الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والدليل: أن الصحابي أنكر على بشر بن مروان هذا الفعل، وفي نسخة قال: لعن الله هتين اليدين، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع.

قال في (المروقة): رافعا يديه عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جمعوا، يشهد له قوله الآتي: وأشار بإصبعه المسبحة.

قال الطيبي: قال النووي: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن

(١) أي: ويرفع يديه.

النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض، انتهى.

فيه جواس الدعاء على مخالف السنة، وهل تكلم رضي الله عنه في الخطبة أم أنه تكلم بعد الخطبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الكلام في الخطبة أو أنه جعله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتهد في ذلك؟  
فرفع اليدين في الدعاء ليس مأثورًا بهذه الصفة.

قال رحمه الله:

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ<sup>(١)</sup>.

وهذا ضعيف، عبد الرحمن ضعفه الكثير، إلا أن المصنف ساقه؛ لبيان ما تقدم من الأحاديث.

قال رحمه الله:

### بَابُ إِقْصَارِ الْخُطْبِ

يعني عدم الإسهاب والتطويل فيها، وهو علامة على فقه الرجل؛ لأنه يستطيع أن يأتي بالموضوع الطويل في وقت يسير.

(١) والحديث عند أحمد حديث رقم: (٢٢٨٥٥).

١١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَبِي، نَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ.

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة، والحديث أصله في مسلم.

١١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

(الوليد) وهو ابن مسلم، كان يدلّس تدليس التسوية، (سماك بن حرب) حسن

الحديث، إلا في روايته عن عكرمة فهي ضعيفة.

الكلام إذا كثر ينسي بعضه بعضاً، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وفي المثل

عند الناس: خير الكلام ما قل ودل، يوافق هذا المعنى.

قال رحمه الله:

### بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ وَالْخُطْبَةِ

وفضل ذلك، فقد جاء: «ودنى من الإمام واستمع وأنصت إلا غفر له ما بينه وبين

الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى».

قال رحمه الله:

١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَظِّ يَدِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «احْضُرُوا الذُّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا»<sup>(٢)</sup>.

**(علي بن عبد الله)** وهو ابن المدني، **(معاذ بن هشام)** وهو العنبري.

الحديث في إسناده انقطاع، ومع ذلك قد جاء معناه في حديث أبي هريرة في الصحيح: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ما كتب له ودنا من الإمام واستمع وأنصت ولم يفرق بين اثنين إلا كان كفارة له وبين الجمعة التي تليها».

**(احضروا الذكر)** أي خطبة الجمعة، **(وادنوا من الإمام)**؛ لأنه أوقع في الانتباه وكان الحال أن لا مكبرات صوت، فالبعيد ربما لا يسمع، وإن سمع كلاماً ربما لا يفهم، ويشهد قوله: **(فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها)** «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، وفي هذا تحذير لمن يأتي مبكراً في المسجد ولكنه يجلس متأخراً، فالمبكر ينبغي يدنو من الإمام.

وفيه أن الجنة تفاوت بين أهلها، فالسابقون السابقون درجتهم رفيعة، ومنزلتهم عليّة، ومن دونهم دونهم.

قال رحمه الله:

(١) هذه تسمى وجادة عند أهل العلم، وبعضهم يردّها وبعضهم يشبّتها، ومن ذلك حديث مخرمة بن بكير عن أبيه إنما هي وجادة.

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠١١٢).

## بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ

أي يكون يخطب: إن الحمد لله ويحذر وينذر فإذا رأى ما يحتاج إلى قطع الخطبة كأن يرى رجلاً يؤذي الناس: «اجلس فقد آذيت»، أو يرى جاهلاً يريد أن يتعلم علمه، أو يرى رجلاً جلس ولم يصل تحية المسجد، يقول: «قم وصل ركعتين وتجاوز فيهما».

فقد تقدم معنا أنه يجوز للخطيب أن يخاطب المأموم، ويجوز للمأموم أن يسأل الخطيب ويراجعه، كما سيأتي معنا: أن رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رجل الغريب جاء يسأل عن دينه ما يدري ما دينه، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس على كرسي، قال الراوي: أحسب قوائمه حديد، ثم علمه مما علمه الله، ثم رجع وأتم خطبته، وفي هذا دليل على أن العلم يقدم على كثير من العبادات.

قال رحمه الله:

١١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ: نَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْتَرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} رَأَيْتُمْ هَذَيْنِ فَلَمْ أَضْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٧٤)، والنسائي حديث رقم: (١٤١٣).

قال المنذري: هذا حديثهم إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد، وهذا آخر كلامه أي: كلام الترمذي، والحسين بن واقد هو أبو علي، قاضي مرو، ثقة احتج به مسلم في صحيحه.

فذكر أبو داود هذا الحديث وقد ذكرنا غير ما ذكر.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ

الاحتباء هو لبس الحبوّة، ومثله الجلوس على الكرسي هل يجوز ذلك؟ نعم يجوز، وما جاء من النهي عن ذلك لا يثبت، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

١١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ<sup>(١)</sup>.

(سهل بن معاذ بن أنس) مجهول.

الحديث ضعيف، والصحيح جواز ذلك، فقال بالكرهية قوم من أهل العلم كما قاله الترمذي، منهم عبادة بن نسي، قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكرهية ونقل عنهم عدمها، وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهية.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٤١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٦٣٠).

لأن الحديث ضعيف، وكلما ضعف الدليل المانع ضعفت حجة المانعين.

قال رحمه الله:

١١١١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا فَانظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَشُرَيْحٌ، وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ.

(سليمان بن عبدالله بن الزبير قان) هو ضعيف لين الحديث.

قوله: (شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا) أي: زيارة بيت المقدس

وزيارته مشروعة، تشد الرحال إلى المسجد الأقصى.

الحديث ضعيف والعمل عليه.

إذا أخذوا هذه الفائدة من أبي داود رحمه الله، فإنه قد اختصر لنا هذا الباب

اختصارا طيبا، من أن القول بجوازها هو قول جمهور العلماء، والقول بمنعها قول

بعضهم، ودليلهم في ذلك حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

والحديث الضعيف لا تقوم به الحجة، فلا يجوز استعمال الأحاديث الضعيفة لا في

فضائل الأعمال ولا في العقائد ولا في الأحكام، {أولم يكفيهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم}، يكفي يا ربي، يكفيننا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

على ما تقدم معنا إذا كان الكلام من المأموم مع الإمام في حاجة له فلا حرج، وإذا كان الكلام من مأموم مع آخر فقد لغى.

ومعنى (فقد لغى): هو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه: قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي.

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال: أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

هذا قول النووي والصحيح أنه لا يتكلم معه؛ لأنه إذا تكلم لغى، وعلى الإمام إذا رأى من يتكلم من يزجره وينهاه.

قال: واكتفى العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي، قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعمامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكاية عن النخع والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن.

والصحيح الأول أنه لا يجوز له الكلام.

قال رحمه الله:

١١١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ: أَذِصْتُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(١)</sup>.

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (مالك) هو ابن أنس، (ابن شهاب) أحمد بن مسلم بن عبيد الله، (سعيد) هو ابن المسيب، أفضل التابعين في الفقه، (أبي هرير) هو عبد الرحمن بن صخر.

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: نَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ: نَفَرٌ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}»

(أبو كامل) هو الجحدري.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٣٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٥١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١١١٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٣٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٨٩).

(٢) في نسخة: «فرجل يلغو».

أما الدعاء والإمام يخطب فلا يجوز، وأما الدعاء والاستغفار بين الخطبتين فلا حرج منه، لا مانع إلا أنه لم يؤثر عن السلف.

**(وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ) بِإِنْصَاتٍ فِي نَفْسِهِ، وَسُكُوتٍ لِلخَطِيبِ.**

**(وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمًا)؛** لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ تَخَطُّي الرِّقَابِ.

**(وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا) لَا بِقَوْلٍ وَلَا بِفِعْلٍ.**

**(فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) شَاهِدُهُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي**

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث: فضيلة الإنصات والخطيب يخطب يوم الجمعة.

وفيه أقسام الناس في حصول الأجوار من عدمها.

وفيه أن الدعاء قد يستجاب وقد لا يستجاب، واستجابته إما أن تكون بتحقيقه أو بالثواب عليه.

وفيه إثبات الكلام لله عز وجل.

وفيه أن الحسنات تضاعف بخلاف السيئة {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها}

أو أزيد {ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها}.

قال رحمه الله:

### بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمُحَدِّثِ لِلْإِمَامِ

يعني إذا أراد أن يخرج، وهذا مبني على حديث ضعيف سيأتي، ويخرج ولا

يحتاج إلى أن يستأذن، ولا يلزم أن يغطي على أنفه ولا شيء، وكل الناس يحدث

منهم حدث، إما بخروج عين النجاسة أو بخروج الريح، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

١١١٤ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِيُّ، نا حجاج، نا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف»<sup>(١)</sup>.  
قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا دخل والإمام يخطب، لم يذكر عائشة

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، تقدم، (عروة) الصابر المحتسب عروة

بن الزبير.

المرسل أصح، والمرسل من قسم الضعيف.

واستدل به بعضهم على أنه يأخذ بأنفه كالمشعر للناس بأنه جاءه الرعاف؛ حتى

لا يتحرج، لكن كما ترى الحديث غير ثابت.

قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه؛ ليوهم القوم أن به رعاف وفي هذا الباب

من الأخذ بالأدب في ستر العور وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل

في باب الرياء والكذب، وإنما هو من التجميل واستعمال الحياء، وطلب السلامة من

الناس، كذا في (مرقاة الصعود).

قال الحافظ الإمام البيهقي في (معرفة السنن والآثار) وهو كتاب مفيد: باب

الاستئذان من أحدث أمامه في الخروج، روينا عن عائشة عن هشام بن عروة عن أبيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أنه قال: «إذا أحدث يحدث يوم الجمعة

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢٢٢).

فليمسك على أنفه ثم ليخرج»، هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلا، وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الغيلان، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه فلينصرف».

قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الفضل السوائي، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا نعين بن حماد، قال: حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال: «في صلاته فليأخذ على أنفه فلينصرف فليتوضأ»، تابعه ابن جرير وعمرو بن علي وصله.

وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج وأن قول الله عز وجل: {وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه} خاص في الحرب ونحوها، انتهى كلامه.

والصحيح أن الحديث مرسل لا تقوم به الحجة، فإذا أراد أحد أن يخرج من صلاته أو يخرج من خطبة الجمعة فلا يلزم أن يمسك على أنفه، بل إن هذا من التشبع بما لم يُعط، وقد يؤدي إلى خروج الناس يسألون عن صحته: ما الذي حدث لك، فيقع في حرج أشد من لو خرج بدون ذلك؛ لأن الحدث قد يطرأ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلى بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

قال رحمه الله:

## بَابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

يصلي قبل أن يجلس، وما يفعله بعضهم من انتظار انتهاء الأذان ثم يصلي هذا خطأ، فالمبادرة بالصلاة أولى، لا سيما في الجمعة؛ حتى يتفرغ لسماع الخطبة.  
قال رحمه الله:

١١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»<sup>(١)</sup>.

(عمرو) وهو ابن دينار.

وفي مسلم التصريح باسم الرجل، وهو سليك الغطفاني، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصليت يا سليك؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «قم فصل ركعتين وتجوز فيهما»، ثم قال: «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجاوز فيهما»، وهذا الحديث استدل به على وجوب تحية المسجد لمن كان متوضئاً.  
إلا أن العلماء استثنوا من وجوبها الإمام يوم الجمعة، ومن دخل غير متوضئ، ومن التحق بفريضة، ومن جلس على كرسي أو نحو ذلك.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ) فيه جواز التأخر للحاجة، مع أن المبادرة أولى، فإن عمر بن الخطاب أنكر على عثمان بن عفان رضي الله عنه التأخر، وقال: ما بال أقوام يتأخرون؟ قال: لم أزداد يا أمير المؤمنين

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٨٧٥).

على أن سمعت النداء ثم توضأت وأتيت المسجد قال: والوضوء أيضا وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل.

**(فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ)** فيه جواز تحدث الإمام مع المأموم.

**(قَالَ: لَا)** فيه جواز تحدث المأموم مع الإمام للحاجة.

**(قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ)** ركعتين، وإذا قرأ وتلى وكبر هذا لا يضر مع أنه كلام.

إذا علم أن الكلام الممنوع في الخطبة هو الكلام اللغو الذي لا مصلحة فيه شرعية، ولذلك جوز بعض أهل العلم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في حال خطبة الجمعة؛ لأنه من الذكر.

قال: والحديث في دليل على أن تحية المسجد تصلح حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين، ويخففهما؛ ليفرغ لسماع الخطبة، وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوا بأحد عشر تأويلا، كلها مردودة، سردها الحافظ في (فتح الباري) بردودها.

واستدلوا بقوله تعالى: {فاستمعوا إليه وأنصتوا}، ولا دليل في ذلك؛ لأن هذا خاص وذاك عام، ولأن الخطبة ليست قرآنا، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب: أنصت، وهو أمر بمعروف وجوابه: أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه، بل القاعدة ينصت والداخل يركع التحية، كذا في (السبل).

قال رحمه الله:

١١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

(المعنى) أي المعنى واحد.

(الأعمش) سليمان بن مهران، أبو محمد، كان يلقب بالمصحف، (أبي سفيان)

طلحة بن نافع، أحاديثه تشبه أحاديث ابن لهيعة، قال الإمام أحمد: أحاديثه تشبه أحاديث ابن لهيعة.

وأظن هذا التخليط من طريق أبي سفيان.

وفي هذا الحديث تسمية الداخل.

قال رحمه الله:

١١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث في مسلم حديث رقم: (٨٧٥) عن جابر.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٤٠٥)، والدارمي حديث

رقم: (١٥٩٦).

(أحمد بن حنبل) أحمد بن محمد بن حنبل، (محمد بن جعفر) وهو المنقب بعُندَر.

يعني ما يدخل يصلي ركعتين ويقرأ بالفاتحة وكذا كذا من السورة، بل إن استطاع أن يقتصر على الفاتحة فعل، حتى يؤدي الواجب عليه ويتفرغ لسماع الذكر، {ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه}.

قال: فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة؛ ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة.

وقال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمع والإمام يخطب استحبه له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليها، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما؛ لسمع بعدها الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما.

والصحيح ما ذهب إليه الأولون؛ لأن الحديث حجة قوية وأبو سعيد كان يصلي والإمام يخطب، فأرادوا أن يمنعه فلم يمتنع لهم.

قال رحمه الله:

### بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي أن ذلك لا يجوز، حتى لا يأذي المصلين، ولا يفرق بين اثنين.

١١١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

قال: هارون بن معروف، وهناك هارون الحمّال، لمسلم ثلاثة هارون: هارون ابن معروف، و هارون الحمّال، و هارون بن يزيد أظنه شيخ أحمد.

**(جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)** أي جاء متأخر، فجعل يدخل إلى الإمام يتخطى رقاب الناس، ومعنى يتخطى رقابهم: إما أن يفرق بينهم أو يرفع رجليه ليتخطاهم فيؤدى إلى أذيتهم.

**(آذَيْتَ)** آذيت الجالسين، آذيت المسلمين.

قال: قد فرق النووي بمن التخطي والتفريق بين الاثنين، وجعل ابن قدامة في (المغنى) التخطي هو التفريق، قال العراقي: والظاهر الأول؛ لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخطى.

وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة، فقال الترمذي حاكيا عن أهل العلم: إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة، وشددوا في ذلك، وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم.

(١) والحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١١١٥)، وأحمد حديث

هذا هو الصواب، إلا إذا كان لا يؤذي.

وقال النووي في (زوائد الروضة): إنه المختار تحريمه، للأحداث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، وروا العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى الرقاب، وقال ابن المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرّة أحب إليه من التخطي، وروي عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه؛ لأنه من رواية صالح مولى التوائمة عنه.

قال العراقي: وقد استثنى من التحريم والكراهة الإمامة ومن كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وهكذا أطلق النووي في (الروضة).  
وفيه تحريم أذية المسلمين، إذا كان هذا يتخطى من أجل أن يقرب من الإمام فكيف بالذي يأذيهم ويسبب لهم ما يؤدي إلى ضيق صدورهم؟  
قال رحمه الله:

### بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

أي ماذا يفعل؟ لأن النعاس قد يطرأ، وهل يتنقض وضوءه؟ لا يتنقض إلا إذا نام نوماً مستغرقاً، فقد نام النساء والصبيان والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي لأحدهم ثم أقام الصلاة، فلم يذكر وضوء، ولذلك من استطاع أن يعمل له ما ينشطه حتى لا ينعس فهو أولى.

قال رحمه الله:

١١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

(عبدة) لعله ابن سليمان، (ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق، حديثه حسن إلا

إذا عنعن.

هذا التحول إذا كان لا يؤذي.

وفيه إزالة الشواغل؛ لأن الشواغل تحيل بين المرء وبين الاستفادة.

قال: والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة في انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قصة نومه عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه أيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حياة غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة، كذا ذكره في (النيل).

الأمر الثاني: أنه إذا كان الإمام لا يتكلم له أن يستاك؛ لأنه إذا تسوك ذهب

النعاس.

قال رحمه الله:

**بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْمَنْبَرِ**

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٤١).

أي يتكلم مع المأمومين لحاجة، كأن يكون قد عطش، أو يكون يريد تسوية، أو يسوي الصفوف، ونحو ذلك.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ، لَا أُدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ.

**(ثابت)** البناي أبو محمد، يقولون في ترجمته: أنه كان يقول: اللهم إن كنت كتبت لأحد أن يصلي في قبره فاجعلني منهم، **(أنس)** أبو حمزة الأنصار.

هذا كالإعلان له، مع أن ظاهره الاحتجاج.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمد يعني البخاري يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال: وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء، وهو صدوق.

وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت، والحديث ليس بمعروف، أي ليس بمحفوظ.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمدا يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روى ثابت عن أنس

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٧)، والنسائي حديث رقم: (١٤١٩)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٨٤).

قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم، قال محمد: الحديث هو هذا، قال محمد: وهم يا جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا وقية الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

إذاً خلط بين الأحاديث، وهذا كان في قصة العشاء وجعله في الجمعة، (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر) الحديث في صلاة العشاء ثابت، وأما في صلاة الجمعة فليس بثابت، كما ترى حكم عليه أئمة العلل بعدم الثبوت وبالوهم. قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

هل تحسب له جمعة أم تحسب له ظهرًا؟ هذه مسألة خلافية، فذهب بعض أهل العلم إلى أن من أدرك شيئًا من الصلاة ولو دون الركعة أنها تحسب له جمعة؛ لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، فاستدلوا بعموم هذا اللفظ، لو دخلت وهو في التشهد الأخير يلزمك التمام، قالوا: الجمعة صلاة، فكيف تقولون: بأن الجمعة لا تحسب له ركعة إلا إذا أدرك ركعة بينما إذا أدرك في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر ما دون الركعة تحسبونها له ركعة؟ وهذا قول وجيه، وهو الذي يشير إليه استدلال أبي داود، مع أن التبويب كأنه يشير إلى أن الصلاة تدرك بركعة، والحديث الذي استدل به يدل على الإطلاق.

قال رحمه الله:

١١٢١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

إذا أبو داود بواب على صريح هذا الحديث، ظننت أنه ساق حديثاً آخر.  
قال الشافعي: لم تفتحه الجمعة صلاها ركعتين، قال ابن الملك: فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى، قال الطيبي: هذا مختص بالجمعة، والأظهر حمل هذا الحديث على العموم، ولا ينفيه ما ورد في خصوص الجمعة من حديث: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، وقال النووي: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

**فقوله: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)** وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل صلاة، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ

أي الإمام، يقرأ في الجمعة بسور ثبتت القراءة بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن قرأ غيرها صحت الصلاة، لكنه خالف السنة، وما يفعله بعضهم من الاجتزاء ببعض السورة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.  
قال رحمه الله:

١١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}، قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا (١).

(قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البقلاني مصري، (أبو عوانة) وضاح الشكري، (أبيه)

محمد بن المنتشر، وكلاهما ثقة، (النعمان بن بشير) صحابي ابن صحابي.

قال رحمه الله:

١١٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٨)، والحديث عند الترمذي حديث رقم: (٥٣٣)، والنسائي حديث

رقم: (١٤٢٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٨٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦٤٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٨)، والحديث عند النسائي حديث رقم: (١٤٢٣)، وابن ماجه

حديث رقم: (١١١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٨١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم:

(٢٩٦)، والدارمي حديث رقم: (١٦٠٧).

(القعني) وهو عبد الله بن مسلمة، (مالك) بن أنس، (عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة) أحد الفقهاء السبعة.

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة  
فقل: هم عبيد الله عروة قاسمٌ سعيدٌ أبو بكر سليمان خارجة  
وزاد بعضهم سالم بن عبد الله بن عمر.

قال رحمه الله:

١١٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ  
أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ  
الْآخِرَةِ {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ  
قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي  
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥١٩)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١١٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٥٠) مختصراً.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٣٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤٢٢)، وأحمد

حديث رقم: (٢٠١٦٤).

(مسدد) بن مسرهد، (يحيى بن سعيد) القطان، (شعبة) بن الحجاج، أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث، باع قدور أمه من أجل طلب العلم، وهو أول من فتش عن الرجال في العراق، وانظر إلى المكان المعلى الذي وصل إليه بسبب صبره وبسبب صدعه بالحق، فمسألة الكلام في المبتدعة من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الناس إذا لم يتكلموا في أهل البدع يوشك أن يصدق أهل البدع في بدعهم، فهم يصلون كما يصلي غيرهم، وربما كان لهم صيام تنفل، وقراءة قرآن ونحو ذلك، فالعبرة بموافقة السنة.

**تلخص لنا:** أن الجمعة لها ثلاث حالات في القراءة:

الأولى: أن يقرأ بسورة سبح والغاشية، وهذا الأكثر والأشهر.

الثاني: أن يقرأ بسورة الجمعة والمنافقون.

الثالث: أن يقرأ بسورة الجمعة والغاشية.

قال رحمه الله:

### بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ

إما أن يمتلى المسجد، أو كصلاة النساء في حالنا هذا في مصلياتها المتصلة بالمساجد لا حرج.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَاهُشَيْمٌ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٠١٦).

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، له كتاب يحققه أخونا عبد الوهاب الحجوري، وهو (العلم) لابن أبي خيثمة، كتاب طيب مختصر.

(عمرة) بنت عبد الرحمن، أنصارية، ولكنها لازمت عائشة واستفادت منها فرفعت بالعلم، (عائشة) أم عبد الله، الصديقة بنت الصديق، المبرأة من الله عز وجل. قد يظن الظان أن هذا كان في حجرته أي في بيته، والذي يظهر أنها في الحجرة التي كانت في المسجد، وكان يعتكف بها، حيث صَلَّى النافلة وائتمَّ الناس بصلاته، وهكذا جاء بيان ذلك في حديث زيد بن ثابت في الصحيحين، فلا بأس أن يُصَلَّى خلف الإمام ولو من خلف الجدار إذا سمع صوته وعُرفت حركاته.

قال: مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها وأخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوائمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل، وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد، ورواه سعيد بن منصور أيضا عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الإمام وفوق السطح: يتم به لا بأس بذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عن أبي مجلز - لا حق - نحوه، وليث ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه - سليمان، معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي - عنه، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح، كذا في (فتح الباري).

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

أما قبل الجمعة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصلاة قبلها، ولكن جاء الحث: «فاغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما كُتِبَ له»، تقدم معنا، وهذا الذي كان يصنعه ابن عمر وغيره، وأما بعد الجمعة فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعدها ركعتين، كما في حديث ابن عمر، وهو في الباب، وجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»، كما في حديث أبي هريرة، سيأتي وهو عند مسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في البيت صلى ركعتين، وذهب بعضهم كابن عمر أنه ربما صلى الجمعة ثم تقدم وصلى ركعتين ثم قام وصلى أربعاً، وبهذا أخذ الإمام أحمد، وهو الذي ذكره البرهاري في (سننه) حيث قال: ومن السنة أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات، لكن يحمل على أنه يصلي ركعتين في حديث ابن عمر، ويصلي أربع ركعات في حديث أبي هريرة، ومن اكتفى بأحدهما أجزاءه.

قال رحمه الله:

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: أَتَصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٢٢) مختصراً، وبنحوه ابن ماجه حديث رقم: (١١٣٠)، وهو عند

أحمد حديث رقم: (٤٥٠٦).

(حماد بن زيد) بن درهم، له حفيد مصنف، وهو إسماعيل القاضي صاحب كتاب (فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)، ونقل عنه ابن كثير كثيرا في تفسير سورة الأحزاب، فهم بيت علم.

(أيوب) هو ابن أبي تميمه السخيتاني، اسم أبيه كيسان، أيوب بن كيسان، كان إماما في السنة، قال له بعض أهل البدع: أقرأ عليك القرآن؟ قال: ولا نصف آية، لأن أهل البدع يظهرون حب القرآن وهم بعيدون عن القرآن وعن السنة، علامة حب القرآن التمسك بالسنة، {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم}، أي واحد يقول لك معظم للقرآن وهو محتقر للسنة كذاب في تعظيم القرآن.

فإن القرآن العظيم يعظم السنة المشرفة، {المص \* اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون}، {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}، {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبون الله}، {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}، {وما ينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحي يوحى}، {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}.

(نافع) مولى ابن عمر، أبو عبد الله.

نهى النبي صلى سلم عن وصل صلاة بصلاة كما سيأتي معنا في حديث معاوية حتى يخرج أو يتكلم، فما يسلم من الجمعة يقوم يصلي، يبدأ بالأذكار، أو يذهب يمينا أو شمالا بما يشعر أنه قد خرج من الصلاة.

قال: والحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، ومع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال، وهو غير محل النزاع، والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموماً وخصوصاً، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق، قاله الشوكاني.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له ثم أنصت» الحديث. قال رحمه الله:

١١٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ: أَنَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

(أيوب) هو ابن أبي تميمة، تقدم.

أما القول بأن النار لا تسجر يوم الجمعة حديثه ضعيف كما تقدم معنا، وأما التطوع يوم الجمعة إلى أن يخرج الإمام فهو جائز كما تقدم.

قال أبو شامة في (الباعث على إنكار البدع والحوادث): أراد بقوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) أنه كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليها في المسجد، وذلك هو المستحب، وقد ورد من غير هذا الحديث، وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها، وأما إطالة

ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعا من عند أنفسهم؛ لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة، فيشتعلون بالصلاة، وكذا المراد من صلاة ابن مسعود قبل الجمعة أربعا أنه كان يفعل ذلك تطوعا إلى خروج الإمام، فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة؟

ليست سنة الجمعة، إنما هو تطوع مطلق.

قال رحمه الله:

١١٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعْدُ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ: «أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ»<sup>(١)</sup>.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (عبد الرزاق) أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، صاحب كتاب (التفسير)، و(المُصنّف)، و(الأُمالي)، لُفِحَ بالتشيع في آخر عهده بسبب مجالسة جعفر بن سليمان الضبعي، الذي قيل في ترجمته: كان رافضيا مثل الحمار، قيل له: أتسبأ بآب بكر وعمر؟ قال: أما السب فلا، وأما البغض فحدث منه بلا حرج.

(ابن جريج) هو عبد الملك، وقد تقدم.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٦٦).

وهذا عام في جميع الصلوات ليس في الجمعة فقط، إنما ذكرت الجمعة من باب التغليب، وإلا فهو عام في جميع الصلوات، أن الإنسان لا يتعجل إلى القيام قبل أن يحدث ذكرا، وقبل أن يتحرك من مكانه، حتى لا يتوهم متوهم أنه يعيد الصلاة، أو يتوهم متوهم أن الصلاة زائدة على المقدار.

**قوله: (صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ)** قال في (المصباح): قصرته قصرًا:

حبسته، ومنه: {حور مقصورات في الخيام}، ومقصورة الدار: الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضًا، انتهى.

المقصورة كان يتخذها الأمراء من أجل أن لا يتعرض لهم بقتل أو نحو ذلك فيتخذون مكانا يصلون فيه لا يزحمون ولا يزحمون.

قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة وأول من عملها معاوية ابن أبي سفيان حين ضربه الخارجي.

اتفق ثلاثة من الخوارج على قتل ثلاثة من الصحابة في ليلة عيد الفطر، عبد الرحمن بن ملجم تكفل بعلي بن أبي طالب، وآخر تكفل بمعاوية بن أبي سفيان والثالث تكفل بعمر بن العاص، فأما عبد الرحمن بن ملجم فتمكن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقتله، وأما معاوية فكان سمينًا فضربه الخارجي بالسيف فأخذ شيئًا من إتيته وسلم، وأما عمرو بن العاص فقد أصبح مريضًا، فكلف خارجه بالصلاة بالناس فقتل، فصار المثل: أردنا عمرا وأراد الله خارجه.

قال القاضي: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد، وسالم، وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي

وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد، قال القاضي: وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة؛ لخروجها عن الحكم الجامع.

الذي يظهر أن للإمام أن يتخذ ما يقيه ضرب الخوارج ونحو ذلك.

**قوله: (لَا تَعُدُّ) أي من الإعادة، (فَلَا تَصِلْهَا) بكسر وسكون اللام المخففة من الوصل، أي: لا تصل الجمعة بصلاة أخرى (حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ)،** فيه دليل على أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها من موضع الفريض إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته.

لأن صلاة النافل في البيت أفضل، «إذا صلى أحدكم في المسجد فليجعل في بيته من صلاته فإن الله يجعل في بيته من صلاته خيراً»، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً في البيت، ثم يصلي الظهر، ثم يدخل ويصلي ركعتين الحديث حديث عائشة في الصحيح.

وفي الحديث النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وبث حديث النبي صلى الله عليه وسلم والعمل به، وفيه فضيلة لمعاوية رضي الله عنه إذ أنه كان من العلماء العاملين، ولذلك لما رأى بعضهم معاوية يوتر بركعة وذكر ذلك لابن عباس قال: إن معاوية كان فقيهاً.

قال رحمه الله:

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِيُّ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

**قوله: (تقدم)؛** ليفصل بينها بالمشي واختلاف المكان، **(فقيل له)** أي: سألوه عن سبب ذلك.

وفي (النيل): وكون بن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقيل له: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فليس بذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات، بل نادرا، أو ربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات، فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش، الحديث، وربما لحقه تعب من ذلك واقتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي، «وأفضل الصلاة طول القنوت»، أي: القيام، فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات.

والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأمة أمرا مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصراره صلى الله عليه

وسلم على ركعتين كما في حديث بن عمر لا ينافي مشروعية الأربع؛ لعدم المعارض بينهما.

أما القول بأنه كان يطيل ما عندنا ما يدل على ذلك، وأما القول كذلك أن الأمة عليها أربع ركعات ما عندنا دليل على الإلزام، وإن كان بعضهم قد يرجح الأمر على الفعل فلا شك أن صلاة أربع أفضل من صلاة ركعتين، لكن من صلى ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واكتفى بها إن شاء الله تجزئه، ومن أخذ بالقول وصلى أربعاً فهو أفضل.

قال رحمه الله:

١١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٨١)، والترمذي حديث رقم: (٥٢٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٦).

(٢) وهو عند مسلم حديث رقم: (٨٨١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٠٠).

(أحمد بن يونس) وهو اليربوعي، (سهيل) بن أبي صالح، ذكوان، كان يقول حدثني ربيعة عني، وهو ممن حدث ونسي، قيل: ضُرب على رأسه حتى نسي العلم واستمر فترة على ذلك، ثم أخذ الحديث عن ربيعة وهو تلميذه، فكان يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا مذهب معمول به، أن من حدث فنسي ثم ذكر يُعمل بحديثه.

انظر بعضهم رأى أن يصلي في المسجد ركعتين، وبعضهم رأى أن يصلي في البيت ركعتين فقط، بعضهم رأى أن يصلي أربع في المسجد ركعتين وفي البيت ركعتين فالمسألة خلافية، ولا حرج على من عمل هذا أو هذا.

قال رحمه الله:

١١٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (عبد الرزاق) كنيته: أبو بكر، وأبوه اسمه: همام، وله كتاب اسمه (المصنف).

(معمر) هو ابن راشد، نزيل اليمن، له كتاب اسمه (جامع معمر)، وهو عبارة عن مجلدين في آخر مصنف عبد الرزاق، فإذا نقلت من آخر مصنف عبد الرزاق ما تقول: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، تقول: أخرجه معمر أو لك أن تقول: رواه عبد الرزاق كما في (جامع معمر)، ومعمر أحد الذين نشروا السنة في اليمن.

(الزهري) محمد بن مسلم، (سالم) هو ابن عبد الله.

قال رحمه الله:

١١٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: مَرَارًا.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُيَمِّمَهُ.

(فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ) أي يتحيز عن مصلاه الذي صلى فيه ويتحول، وابن عمر رضي الله عنه اشتهر بمتابعته للسنة، حتى أن ابن القيم رحمه الله في كتابه (الزاد) كثير من المسائل يرجح فيها فعل ابن عمر.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

قال: هذا الباب مع الحديث وجد في بعض النسخ، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والتمتن في باب الجلوس إذا صعد المنبر، وأورد الحديث هنا؛ لإثبات القعود بين الخطبتين، وهناك؛ لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الأذان، والله أعلم.

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ،

كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمُنْبِرَ حَتَّى يَقْرَعَ، أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤَدِّنُ: ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ<sup>(١)</sup>.

(عبد الوهاب بن عطاء) الخفاف، (العمري) الثمان: إن كان عبد الله فهو ضعيف، وإن كان عبید الله فهو ثقه، ويقولون: مكبر الاسم مصغر الرتبة، ومصغر الاسم مكبر الرتبة.

(يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ) أي: يوم الجمعة.

الحديث أصله في صحيح مسلم، وقد تقدم، وجاء له شاهد أيضا من حديث جابر بن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ثم يقعد، فمن قاس خطبة العيد على خطبة الجمعة وقاس خطبة الاستسقاء والكسوف على الجمعة لا دليل معه، ففي خطبة الجمعة قام النبي صلى الله عليه وسلم وقعد، وأما في غير خطبة الجمعة فلم ينقل هذا.

انتهينا من أبواب صلاة الجمعة بفضل الله عز وجل ومنتته في سبعة دروس، وهذا من توفيق الله لنا، ونسأل الله المزيد من فضله، والآن أصبح أغلب من في الحلقة عندهم كتاب بفضل الله، فلينتبهوا لما يُقال ولم يُقرأ، فإن المراد من القراءة والمرور على هذا الكتاب الاستفادة من المعلم والمتعلم، ورب كتاب تعجز عن قراته والمرور عليه لكن مع مدرسك قد يسهل ذلك والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٠٦).

قال رحمه الله:

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

يريد بهما عيد الأضحى وعيد الفطر، كما يأتي عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم عيدان يجتمعون فيهما، فأبدلهم الله بصلاة الفطر والأضحى.

وقد اختلف العلماء في حكمه، قال النووي: هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سن مؤكدة.

وقال أبو سعيد الأصبخري من الشافعية: هي فرض كفاية.

قال أبو حنيفة: هي واجبة، وهو اختيار شيخ الإسلام، واختيار أبي عوانه، وعليه مشايخنا، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحضورها وشهودها حتى لذوات الخدور والحيض، اللاتي لا يجب عليهن الصلاة، وقد داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وقد بينت ذلك في كتابي (القول السديد في تقريب أحكام صلاة العيد).

وإن اجتمع أهل بلد على تضييعها تعين على الإمام أن يجرهم ويؤدبهم. والسنة أن تكون في المصلى، وإن صليت في المسجد صحت مع ترك السنة، وتجوز في المسجد في المطر والريح، ونحو ذلك، وذهب الشافعي إلى أنها تصنف المصليات إلا ما كان من مكة، فذهب إلى ترجيح المسجد، والصحيح إذا وجد المكان الذي يصلى فيه أن الصلاة خارج المسجد أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم وهو في مسجده والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه ومع ذلك كان يخرج ويصلي بالناس في الصحراء.

قال رحمه الله:

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: «كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (حميد) الطويل قالوا: سمع من انس أربعة وعشرين حديثا، والبقية ثبته فيها ثابت.

قوله: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ) أي: من مكة بعد الهجرة، (وَلَهُمْ) أي لأهل المدينة (يَوْمَانِ)، وهما: يوم النيروز، ويوم المهرجان، هذا قال الشراح في (القاموس): النيروز أول يوم السنة، معرب نوروز، والنوروز مشهور، وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية، وأما المهرجان فالظاهر بحكم مقابله بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في المهرجان، وهما يومان معتدلان في الهواء، لا حر ولا برد، ويستوعب الليل والنهار، فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروا وهما للعيد في أيامهم، وقلدهم أهل زمانهم؛ لاعتقادهم بكمال عقول

(١) الحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٥٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٠٠٦).

حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه بنى عليه الحكماء في الجاهلية - أي في زمن الجاهلية قبل الإسلام.

**(أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا)** الباء هنا داخلة على المتروك، وهو الأفصح، أي: جعل لكم بدلا عنهم خيرا منهما، أي في الدنيا والآخرة، (وخير) ليست أفعل تفضيل، إذ لا خيرية في يومها، **(يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ)** بدل من خيرا، أو بيان له، وقدم الأضحى؛ فإنه العيد الأكبر، قاله الطيب.

ونهى عن اللعب والسرور فيهما، أي في النيروز والمهرجان، وفيه نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة؛ لأن السرور الحقيقي فيها، قال تعالى: {قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا}.

وكان عيد الفطر بعد الانتهاء من الصيام، فتجتمع فيه فرحتان: فرحت التمام ورجاء قبول العمل، وفرحة الفطر، وكان يوم الأضحى موافقا لنحر الحجيج في مكة. قال رحمه الله:

### بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ

أي في وقت يستحب؟ أما غير الإمام فلو خرج من بعد صلاة الفجر فهو حسن، ويبقى يكبر، ويسبح، ويحمد، ويهلل، وأما الإمام فخروجه إذا خرج وقت الكراهة، وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين عيد الأضحى وعيد الفطر، ففي عيد الفطر ذهبوا إلى جواز التأخير قليلا؛ حتى يتمكن الصوم من إخراج زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى ذهبوا إلى تقديمها قليلا؛ حتى لا يشق على الناس الإمساك؛ لأن من السنة أن يأكلوا من ضحاياهم.

قال رحمه الله:

١١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، نَا صَفْوَانُ، نَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ الرَّحْبِيُّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ<sup>(١)</sup>.

(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن حنبل، نسب إلى جده، إمام أهل

السنة والجماعة.

والحديث ذكره البخاري معلقا في كتابه الصحيح مستدلا به على التذكير بصلاة

العيد.

**قوله: (وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ)** أي وقت صلاة الضحى، وفيه إنكار المنكر.

قال: والتقدير: وذلك حين وقعت صلاة التسبيح، كقوله تعالى: {فإنها من تقوى

القلوب}، أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، وقوله: {فقبضت قبضة من

أثر الرسول}، أي من أثر حامر فرس الرسول، فقول: (حين التسبيح) يعني ذلك

الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبح ذلك اليوم، انتهى.

وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل بصلاة العيد، وكراهة

تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد، وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على

مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، ولعل الحكمة في ذلك من استحباب

الإمساك في صلاة الأضحى؛ حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣١٧).

لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك، وأيضا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك لا ذبيحة.

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء في (كتاب الأضاحي) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين، والأضحى على قيد رمح، أورده الحافظ في (التلخيص)، ولم يتكلم عليه.

قال بعض العلماء: وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافا، انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ

أي استحباب خروج النساء في العيد، ولم يقل أحد بوجوب خروجهن، وإنما هو مستحب؛ «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

قال رحمه الله:

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَحَبِيبٍ، وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، وَهَشَامٍ فِي آخِرِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحَيْضُ، قَالَ:

«لَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتِهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا»<sup>(١)</sup>.

(محمد) هو ابن سيرين، (أم عطية) الأنصارية.

قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيد، فرأى جماعة ذلك حقا عليهن، منهم أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم. لكن لم يثبت عن أحد منهم هذا القول، كلها آثار غير ثابتة، فلم أر أحدا ذهب إلى وجوب خروجهن للصلاة، بل إن جمهور العلماء على استحباب صلاتهن للعيد وليس على الوجوب.

قال: ومنهم من منعهم ذلك، منهم عروة، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه أخرى. أما الخروج فهو سنة، وأما الوجوب فلا يستقيم القول به.

وفيه أن المرأة تخرج مستترة من قولها: إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ وفيه جواز العارية، وفيه فضيلة حضور مجالس الذكر، وفيه أن المرأة ليست بنجسة إن كانت حائض، وإنما النجس مكان الدم.

(ذوات الخدور) هن البالغات اللاتي لزم من البيوت، فإن البنت تكون صغيرة تلعب، ثم تكون جارية تُستخدم في المنفعة، فإذا بلغت حجزوها في البيت، وتستر في

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٠٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٧٨٩)، والدارمي حديث رقم: (١٦٥٠).

خدرها، والناس الآن عكس، لا سيما مع وجود المدارس والكلليات، ووسائل الاختلاط يخرجون النساء في هذا السن، ولذلك ربما تجد الشاب عندها ضعف في حياتها، بسبب عدم التزامها لبيتها، وقد ضرب بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحياء، (كان أشد حياء من العذراء في خدرها).

قال رحمه الله:

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: «وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ.  
قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ<sup>(٢)</sup>.

معناه أن الثوب ثابت، وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري من طريق عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأعطيتها، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتا عشر غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمى، فقالت: يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن تخرج؟ قال:

(١) وفي لفظ: (الناس).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٥٣٩)، والنسائي حديث رقم: (١٥٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٠٧)،

«لتلبسها صاحبتها من جلبابها»، قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها  
أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم، الحديث.

والحاصل أن أيوب حدث حماد عن محمد، عن أم عطية، وعن حفصة عن أم  
عطية أيضا، والله أعلم.  
قال رحمه الله:

١١٣٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ  
أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا الْخَبْرِ، قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرُنَّ مَعَ  
النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

**(عاصم الأحوال)** عاصم بن سليمان الأحوال، قال لبعضهم: الفقهاء يتكلم  
بعضهم في بعض، قال: يا أحول، ودله على أن الكلام في الرجال دين.

**(حفصة بنت سيرين)** هم بيت علم، حفصة بنت سيرين، محمد بن سيرين،  
كريمة بنت سيرين، أروى بنت سيرين، أنس بن سيرين، مجموعة، كلهم بيت علم،  
وأبوهم سيرين من سبي عين التمر، وكان مولى لأنس بن مالك، وعين التمر منطقة  
بين العراق والشام.

**(أم عطية)** نسيبة الأنصارية.

شرح الحديث: أي حتى لا يقطعن الصفوف، ليس معنى ذلك أنهن نجسات،  
ولكن حتى لا يقطع الصفوف.

قال: فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب، وإنما يحرم عليها القرآن.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٧١)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٠).

هكذا قال، والصحيح أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن، وأن تدخل المسجد، ولا يصح الحديث في هذا الباب، كما تقدم معنا في كتاب الطهارة، ولي مبحث مذكور ضمن كتاب (المقالات المفيدة في التوحيد والأخلاق والعقيدة)، كتبناه للحاجة إليه.

قال رحمه الله:

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمٌ، قَالَا: نَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَكُنَّ، وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحِيَّضَ وَالْعَتَقَ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(أبو الوليد الطيالسي) سليمان بن داود صاحب المسند، وذلك الثاني سليمان بن الأشعث، صاحب السهيل، (مسلم) الفراهيدي، شيخ البخاري.

أما ألفاظ الحديث متقاربة، وأما قصة عمر فلم تثبت، من طريق إسماعيل، لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول، ولكن ألفاظه دلت عليها عدة أحاديث، منها: ما تقدم أمرهن بالخروج للعيد، ومنها: أنه نهى عن اتباع الجنائز، هذا في الصحيح، وسيأتي.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

خطبة واحدة، وجمهور المحدثين على خطبة واحدة، وإنما ذهب جماهير الفقهاء إلى إثبات الخطبتين للعيد، وكلهم يقول: قياسا على الجمعة، ولا قياس هنا صحيح؛ لأن الفارق ثابت:

أولا: خطبة الجمعة ركن، وقيل: شرط وقيل: واجب، وخطبة العيد إنما هي سنة وموعظة.

ثانيا: خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيد بعد الصلاة.

ثالثا وهو الأهم: خطبة الجمعة تُقْل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام وقعد، وأما خطبة العيد فلم يذكر ذلك، في أوجه غير هذه، ذكرتها في كتابي (فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد).

قال رحمه الله:

١١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (ح)، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

**(أبو معاوية)** الضرير، محمد بن خازم، **(الأعمش)** ضرير أيضا، إلا أنه ليس بأعمى، فيه عمش، سليمان بن مهران، قالوا: اختلف الأعمش مع زوجته فسأل أبا معاوية أن يدخل ويصلح بينهما، فقال أبو معاوية: اتقي الله في عمشته، وجعل يعدد لها بعض عيوبه، فقال له: أخرج ما أردت أن تريها إلا عيوبي، وهو القائل رحمه الله: لو كنت بقالا لقدزني الناس، يعني الأعمش لو كان يبيع البقل ما أحد يشتري منه بقالا؛ للتجذر من النظر إلى وجهه وإلى حاله، لكنه لما كان من أهل العلم، لم يقذروه، بل أحبوه ولازموه.

**(أبو سعيد الخدري)** وهو سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري، أنصاري، سعد بن مالك الساعدي أنصاري، سعد بن مالك بن أبي وقاص قرشي.

**(مروان)** مروان بن الحكم، أحدهم أمراء بني أمية، كان واليا على المدينة في زمن معاوية وغيره.

**(فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)** مخالفا للسنة من أن الصلاة قبل الخطبة، وهذا إجماع، نقله ابن قدامة وغيره.

**(فَقَامَ رَجُلٌ)** وهو أبو سعيد نفسه.

**(فَقَالَ: يَا مَرْوَانَ خَالَفْتَ السُّنَّةَ)** فيه إنكار المنكر.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٧٢)، والنسائي حديث رقم:

(٨٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٧٣).

(أَخْرَجَتْ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدِ) المنبر يخرج في صلاة الاستسقاء، كما في حديث

عائشة ويأتي، وأما في يوم العيد فأخراجه بدعة.

وهو حديث عظيم، فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على قدر

الاستطاعة.

وفيه أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

يحتمل أن يكون هو أبا مسعود، كما في رواية عبد الرزاق، وفي البخاري ومسلم

أن ابن مسعود أنكر على مروان أيضا، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في

أول الأمر، ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور، ويؤيد ذلك ما عند البخاري في

حديث أبي سعيد بلفظ: فإذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي، فجذبتة

بثوبي فجذبتني، فارتفع فخطب، فقلت له غيرتم: فقال: يا ابا سعيد، قد ذهب ما تعلم،

فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم.

وفي مسلم: فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجزني نحو المنبر، وأنا أجره نحو

الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد، قد ترك

ما تعلم، فقلت: كلا والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات، ثم

انصرف.

وفي الحديث مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع

ذلك، وإلا باللسان، وإلا بالقلب، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء.

قال رحمه الله:

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ تُلْقِي النِّسَاءَ فِيهِ<sup>(١)</sup> الصَّدَقَةَ، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا وَيُلْقِيَنَّ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَحَتْهَا<sup>(٢)</sup>.

(عبد الرزاق) بن همام أبو بكر.

وفيه حضور النساء لصلاة العيد، وفيه خطبة الإمام للنساء إذا لم يسمعن، أما إذا سمعن فتكفي الخطبة الواحدة التي قد ألقاها للرجال.

قال: قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة، قال النووي: وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد الفراغ، بعد فراخ خطبة العيد، وبعد انقضاء وفظ الرجال، كما في حديث جابر هذا، وهو صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال، وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا إن لم يترتب على ذلك مفسدة، وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما.

ويدل على أن خطبته كانت على شيء عال.

(١) في نسخة: (تلقيهن النساء فيه)، وفي نسخة: (النساء فيه).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٨٥)، وأخرجه النسائي

حديث رقم: (١٥٦٢) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٢١٧١)، والدارمي حديث رقم: (١٦٤٣).

وفيه أن النساء إذا حضرن صل صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر، ونحو ذلك.

وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل تكتفي فيه المعاطاة؛ لأنهن القليل الصدقة في ثوب بلال، من غير كلام منهن، ولا من بلال، ولا من غيره، هذا هو الصحيح.

وفي بعضها: يلقين القرط والخاتم، وهذا دليل على جواز الذهب المحلق، خلافا لما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله، فالقرط لا يكون إلا محلقا، والخاتم لا يكون إلا محلقا، والفتح أيضا خواتم يلبسن في أصابع اليد.

قال رحمه الله:

١١٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ (ح) وَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ: فَأَمْرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ (١).

(شعبة) هو ابن الحجاج.

والشاهد منه ما تقدم من خروج النساء وحضورهن إلى صلاة العيد، وسماعهن الموعدة والخطبة، والمشاركة في الخير.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٨٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٦٩) مختصرا، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦٤٥).

قال رحمه الله:

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَمَشَى إِلَيْهِنَّ، وَبِلَالٍ مَعَهُ فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ<sup>(١)</sup>.

(عبد الوارث) هو ابن سعيد، (أيوب) بن أبي تميمه.

وفيه جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها من مالها، إذا كان المال لها فلها أن تصدق بدون إذن الزوج، وإن تصدقت على الزوج وعلى الأبناء إن كانوا في حاجة فهو أفضل وأحسن.

قال رحمه الله:

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ، قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

فيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصاريفها الإمام، وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، واستحباب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٣٥٨)، والترمذي.

(٢) وأخرجه الترمذي، وأخرجه البخاري أيضا حديث رقم: (٩٧٥).

قال رحمه الله:

### بَابُ: يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

تقدم أنه في الجمعة يخطب على قوس أو عصا، وهنا لا بأس بذلك؛ لأن الحال واحد في هذا الشيء.

قال رحمه الله:

١١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُؤِلَّ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (عبد الرزاق) أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ابن عيينة) وهو سفيان بن عيينة، وفي طبقة سفيان الثوري، (أبي جناب) لعله الكلبي.

الحديث، كما ترى ضعيف، ويغني عنه ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبه في الجمعة على قوس أو عصا.

(١) وفي نسخة: (تَوَكَّ)، كأنه (تُؤَل) من النوال.

قال رحمه الله:

**بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ**

الأذان في العيد يعتبر من البدع.

١١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدَتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَنَزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَاقَةٍ فَاتَّاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>».

(محمد بن كثير) وهو العبدى.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أنه لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أذان للعيد ولا إقامة، وسيأتي أنه أيضا لم يكن منبر، وقد تقدم.

قوله: (أَشْهَدَتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) أي: حضرته، فإن شهد بمعنى حضر، (قَالَ: نَعَمْ).

قوله: (وَلَوْ لَا مَنَزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ) أي أنه كان قريبا منه في النسب، وكان ذو حظوة يدخل عليه ويخرج، وميمونة كانت خالته إلى غير ذلك، وإلا مثل هذه المواطن صغير السن وبعيد المكان ربما لا يحضر مثل هذا المشهد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٠٦٢).

**فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ** هذا

في النهاية، وإلا لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كثير من الصلطن، إنما صارت دارا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**قوله: (فَصَلَّى)** أي العيد، لأن الصلاة قبل الخطبة، قال: **(ثُمَّ خَطَبَ)** وروى ابن ماجه عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي، فخطب قائما، ثم قعد قاعدة، ثم قام، وسنده ضعيف فيه إسماعيل المسلم وأبو بحر وهما ضعيفان.

قال النووي في (الخلاصة): وما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة. والقياس لا يستقيم، كما بينت ذلك في رسالتي (فتح المجيد في الراجح في خطبة العيد).

**قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا)** أي ابن عباس رضي الله عنه لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في العيد، ولا إقامة، ولا حتى الصلاة جامعة، ولا قوموا يرحمكم الله، ولا غير ذلك.

**قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ** أي بعد أن خطب وحمد الله وأثنى عليه أتى النساء وأمرهن بالصدقة؛ لأن الصدقة تطفئ غضب الرب، وهي سبب لرفع الدرجات، ولظل العبد يوم القيامة.

**قَالَ: فَجَعَلَنَ النَّسَاءُ يُشْرَنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ** فيه مبادرة النساء إلى الصدقات، وفيه حرص النساء على رفع الدرجات، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن: «تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار».

وفيه جواز الذهب المحلق، خلافا لما ذهب إليه الشيخ الألباني، فقول: (يشرن إلى آذانهن) هو القرط، ولا يكون إلا محلقا، وحلوقهن هو القلادة، ولا تكون إلا محلقة، بل لا تستطيع المرأة أن تلبس ذهبا إلا محلقا، سواء من السلوس أو كذلك من القروض والخواتم ونحو ذلك.

**قَالَ: فَأَمَرَ بِلَا لَا فَاتَاهُنَّ** أي النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا، وكان يرافقه كثيرا، ويقوم بشأنه، (فَاتَاهُنَّ) أي لجمع الصدقات، لكن لا يؤخذ منه الاختلاط، فإن بلالا بعيد عن النظر وإطلاقه، وبعيد عن المماسمة، ونحو ذلك، **ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أي بالصدقة.

قال رحمه الله:

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا آذَانَ وَلَا إِقَامَةً، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، شَكََّ يَحْيَى.

(يحيى) هو ابن سعيد القطان، (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز، (طاووس) اليماني، الأبنائي، (ابن عباس) عبد الله.

وأیضا أن أبا بكر وعمر أو عثمان صلوا بغير آذان ولا إقامة، كلهم صلى بغير آذان ولا إقامة.

قال رحمه الله:

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادٌ، لَفْظُهُ، قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَّاكِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بغيرِ أَدَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(١)</sup>.

**عثمان بن أبي شيبة** له أخ أجل منه، وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأخ أضعف منه وهو إبراهيم بن أبي شيبة، **هناد** هو ابن السري، **أبو الأحوص** سلام بن سليم.

وكل هذا يدل على أن الأذان والإقامة في صلاة العيد محدث.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

أي التكبير في الصلاة، والصحيح من مذاهب أهل العلم: يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية خمسا بغير تكبيرة الانتقال، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكبر ثلاثا، وذهب بعضهم إلى أنه لا تكبير، والصحيح الذي دل عليه الحديث بمجموع طرقه التسبيع والتخميس، قال رحمه الله:

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٨٧)، والترمذي حديث رقم: (٥٣٢)، وأحمد حديث رقم:

(قتيبة) هو ابن سعيد، أبو رجاء المقلاني، (ابن لهيعة) وهو عبد الله ابن لهيعة إمام في السنة ضعيف الحديث، (عقيل) هو ابن خالد، (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم، (عروة) ابن الزبير.

قال النووي: وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام، وقال الثوري وأبو حنيفة: خمس الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام. وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى.

الصحيح أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في هذا الذكر.  
قال رحمه الله:

١١٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ قَالَ: سِوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ.

بعضهم يحسن لابن لهيعة إذا روى عنه العبادلة، كعبد الله بن وهب وعبد الله بن مبارك، وغيرهم، لكن الذي عليه شيخنا مقبل أن ابن لهيعة ضعيف، قبل الاختلاط، وبعد الاختلاط، روى عنه العبادلة أو غير العبادلة.  
قال رحمه الله:

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٦٢).

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

(المعتمر) هو ابن سليمان، (الطائفي) ضعفه جماعة، منهم ابن معين.

هذا يشهد لحديث عائشة، وذهب بعضهم إلى أن التكبير يكون بعد القراءة، لكن هذا يدل على أنه قبل القراءة.

قال رحمه الله:

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا سُلَيْمَانَ يُعْنِي ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا: سَبْعًا، وَخَمْسًا.

(أبو توبة الربيع بن نافع) يكثر عنه أبو داود رحمه الله، (أبي يعلى الطائفي) هو

المتقدم عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، نسبة إلى الطائف.

صحيح دون قوله: (أربعا)، يشهد له ما قبله إلا كلمة أربعا، هذه منكورة، تفرد فيها

الطائفي.

قال رحمه الله:

١١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ، قَالَا: نَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بَنَ الْيَمَانِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حَدِيثُهُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ، قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

(محمد بن العلاء) الهمداني.

هذا لا يثبت، عبد الرحمن بن ثوبان قال ابن الجوزي في (التحقيق): قال ابن معين: هو ضعيف، قال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه منكير.

إذا الذي عليه جماهير العلماء: أنه يكبر في الأولى سبعا بتكبير الإحرام، ويكبر في الثانية خمسة بغير تكبير الانتقال.

والحديث استدل به الحنفية وقالوا: يصلي الامام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيره يركع بعدها، ثم بيتدي في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثا بعدها، ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود، وهو قولنا كذا في (الهداية).

الصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

قال رحمه الله:

**بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ**

القراءة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرء بـ {ق} \* والقرآن المجيد}، و  
 {اقتربت الساعة وانشق القمر} كما في المسلم، وقرء بـ {سبح اسم ربك الأعلى}، و  
 {هل أتاك حديث الغاشية}، كما في حديث النعمان بن بشير، ولو قرء بغيرهما أجزأه.  
 قال رحمه الله:

١١٥٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ: {ق} \* وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَ: {اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} (١).

(القعنبي) وهو عبد الله بن مسلم، (عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود) أحد الفقهاء السبعة.

قال النووي: فيه دليل الشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين.  
 قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملت عليهما من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم {من الأجداث كأنهم يراد منتشر}، والله أعلم.  
 والجدث هو القبر، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أن الجدث هو عجب الذنب الذي يكون منه الإنسان فهذا قول فاسد يلتفت إليه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٣٤)، والنسائي حديث رقم: (١٥٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٩٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٨٩).

وهذا الحديث أعل بالانقطاع، والصحيح أنه متصل، فقد جاءت له رواية من طريق عبيد الله عن أبي واقد مباشرة.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ

أي الحضور، من حضر فله أجر سماع الذكر، ولكن هل يجب عليه؟ الصحيح أنه لا يجب؟ لكن كثير من الناس لما علم بعدم الوجوب فرط فيها، وهذا يعتبر من التفريط والإضاعة، والله المستعان.

قال رحمه الله:

١١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخُطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب، قال في (المنتقى): وفيه بيان أن الخطبة سنة إذا وجبت وجب الجلوس لها، انتهى.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٩٠).

قال الشوكاني: وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة، بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال: إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب. أو ربما تجب والحضور على الكفاية، لكن الحديث كما ترى ضعيف، مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة، وأعله بالإرسال النسائي وغير واحد.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ

هذه السنة، أن يخرج من طريق ويرجع من طريق، قد اختلف العلماء في السبب لذلك فقالوا: تشبيهه بتذكر المحشر.

وقالوا: حتى يمر على الفقراء في ذهابه، ثم يمر على فقراء المنطقة الثانية في إياه.

وقيل: حتى تشهد له هذه الأشجار والأحجار، ثم يرجع من مكان آخر فيكثر الشهود له.

وقيل: كذلك إغاضة للعدو، وقيل غير ذلك من الأوجه، وسواء علمنا أو لم نعلم لو أننا فعلنا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم لكان أحسن وأفضل.

قال رحمه الله:

١١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>.

(عبد الله بن مسلمة) القعني، (عبد الله بن عمر) ضعيف، وعبيد الله بن عمر ثقة عبيد الله بن عمر، وهما أخوان، أحدهما ثقة والآخر ضعيف، يفرق بينهما: بمكبر الاسم مصغر الرتبة، ومصغر الاسم مكبر الرتبة، عبيد الله تصغير لكنه ثقة إمام، وعبد الله مكبر لكنه ضعيف، ومن طريقه التكبير في سجود التلاوة، خالف عبيد الله، فهي زيادة ليست شاذة فقط بل منكورة.

قال: والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في (الفتح)، وقد اختلف في الحكمة في مخالفة صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة، قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً، - عشرين قولاً ما عسانا نحفظ بعضها وننسى الكثير -.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي - له كتاب (الإشراف) كتاب جميل، يحقق فيه مذهب الإمام مالك - قال: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريبة وأكثرها دعا فارغة، انتهى.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٨٦) بنحوه، وجاء عن جابر، وجاء عن غيره، الحديث صحيح بغير هذه الطريق، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٨٤٥٤) بنحوه، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٦٥٤).

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم.

قال رحمه الله:

### بَابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ

يعني هذا إذا لم يعلموا بأن العيد اليوم، وإنما علموا في الغد، أعني في الظهيرة، فإذا علموا قبل الزوال خرجوا وصلوا في ذلك اليوم، وإذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال أخرروه إلى اليوم الثاني، وخرجوا وصلوا.

قال رحمه الله:

١١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاشِعَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ<sup>(١)</sup>.

(شعبة) بن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، (جعفر بن أبي

وحشية) أبو بشر.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٥٧) بنحوه، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٥٣) بنحوه، وأحمد

حديث رقم: (٢٠٥٨٤).

قال: يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإفطار، وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين.

قال علي القاري: وقال الشوكاني: والحديث دليل لمن قال: إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وهو قول الشافعي، وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء، وروا الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد؛ لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور.

قال الخطابي: سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. هذا هو صحيح.

قال رحمه الله:

١١٥٨ - حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَعْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَتَسَلَّكَ بَطْنُ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بَيْوتِنَا.

(إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي) مجهول، والمجهول من قسم الضعيف، إن كان مجهول عين فحديثه لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات، وإن كان مجهول حال فحديثه يصلح في الشواهد والمتابعات. هذا الحديث ليس فيه مخالفة الطريق، وفيه ضعيف، والحديث منكر؛ لأنه خالف ما في الصحيح من مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم بين الطريقتين. قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

كثير من أهل العلم ذهبوا إلى استحباب الصلاة بعد صلاة العيد، لا سيما إذا رجعوا إلى البيت استدلالاً بالحديث الذي يأتي، ولكن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أبي سعيد لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكره المصنف، وهو عند أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العيد رجع إلى بيته، فصلّى ركعتين، حديث ضعيف، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل. قال رحمه الله:

١١٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاشِئُهُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا.

(١) في نسخة: (قبلهما ولا بعدهما).

(عدي بن ثابت) شيعي، قاص الشيعة، لكن قال الذهبي: لنا صدقه وعليه بدعته.

(سعيد بن جبير) أبو محمد، قتله الحجاج ابن يوسف الثقفي.

(الخرص) هو ما يجعل في حلقة الإذن، (والسخاب) بسين مهملة مكسورة

بعدها خاء معجمة، وهو خيط تنظم فيه الخرزات، وفي (القاموس): أن السخاب ككتاب، قلادة من سُكِّ وَقَرْنُفُلٍ، وَمَحَلِّبٍ بلا جوهر.

الشاهد من سوق الحديث: أنه لا صلاة قبل العيد ولا بعده، إلا إذا كانت صلاة العيد في المسجد فإن الداخل يصلي تحية المسجد، كمن صلى يوم العيد في المسجد لمطر أو نحو ذلك، أو كان الحال مثل المسجد الحرام يصلى فيه العيد أو المسجد النبوي يصلى فيه العيد، فالمصلي إذا دخل ليصلي ركعتين، «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

قال: فيه دليل على كراهية الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، قال: وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل، ومسروق، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمر وابن جريج، والشعبي ومالك.

وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى.

ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم: أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في المعرفة للبيهقي.

لكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين فيقدم.  
قال رحمه الله:

### بَابُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ

السنة أن الإنسان يصلي في المصلى، وللشيخ الألباني رحمه الله رسالة في أن صلاة العيد تقام في المصلى، هذه السنة، فإن صلاها في المسجد صحت، وإن صلاها بالمسجد لحاجة لا حرج.

قال رحمه الله:

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ (ح) وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ، وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

(هشام بن عمار) قدم إلى مالك، وكان الإمام مالك إنما يحدث بالقراءة عليه، فطلب منه أن يحدثه بالقراءة أن يقرأ هو، أي مالك يقرأ على هشام بن عمار، فأمر به أن يضرب، فجلد خمسة عشر صوتاً، ثم في نهاية المجلس قال له الإمام مالك: ما

كفار ذلك؟ قال: أن تحدثني بكل صوت حديثا، فحدث خمسة عشر حديثا، فقال: زدني ضربا وزدني حديثا، وهو حسن الحديث على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن طريقه حديث المعازف.

**(الوليد)** هو ابن مسلم، **(عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة)** مجهول.

الحديث ضعيف، والعمل على هذا، وقد صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر بعضهم أن يصلي بهم في المسجد، وذلك للحاجة إليه، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يخرج إلى الصحراء، وهكذا مسجد مكة، من ذهب إلى أن أهل مكة لا يصلون في الصحراء لا دليل له، إنما هو النظر إلى الفضيلة، والصحيح أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضيلة، ومع ذلك كان يخرج.

قال في (فتح الباري): قال الشافعي في (الأم): بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وهكذا من بعده، إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان، إلا أهل مكة، انتهى.

قول الشافعي: إلا أهل مكة ليس عليه دليل، لكن الواقع أن أهل مكة الآن قد لا تتسع لهم المصليات، ومع ذلك فيها مصليات، حيث كنا فيها كنا نصلي في المصليات، وبعضهم يصلي في المساجد، لكن الخروج إلى المصلى أولى وأفضل، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتأسيا به، والعمل بالسنة أحب إلينا، فإن صاحب السنة له أجران: أجر السنة، وأجر العبادة.

بهذا أن أكون قد انتهينا مما سطره المصنف في كتاب الصلاة، وبقيت كتب تابعة لكتاب الصلاة، لكن أفردتها بكتب، فنسأل الله عز وجل أن يوفقنا لطاعته ومرضاته، سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

في اليوم الرابع من رجب، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف.

## كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وفي نسخة: (جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا).

والاستسقاء: هو طلب السقيا، والاستصحاء: طلب الصحو.

وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية الاستسقاء عدة طرق، منها: الاستسقاء المجرد، وهو الدعاء من غير صلاة أو خطبة، كما في حديث عمير مولى أبي اللحم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام عند أحجار الزيت يستسقي. والنوع الثاني: الاستسقاء في الخطبة، جاء عن أنس من مالك رضي الله عنه في الصحيحين.

النوع الثالث وهو أكملها: الخروج إلى المصلى، والقيام بخطبة ثم صلاة ركعتين، وهذا هو الذي تُذكر أحكامه في هذا الباب.

وهو سنة، قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس بها ذكر الصلاة فبعضها محمود على نسيان الراعي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة، فاكتفى بها، ولو لم يصلي أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه.

وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما، قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: لاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في أثر صلاة المفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين، وخطبتين<sup>(١)</sup>، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة، وإقبال على الخير، وبمجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعات الله عز وجل.

قال رحمه الله:

١١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمُرْزِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِدَعَا، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ<sup>(٢)</sup>.

**(عبد الرزاق)** وهو أبو بكر بن همام الصنعاني، **(معمر)** هو ابن راشد أبو عروة، **(الزهري)** هو الإمام مام محمد بن مسلم، **(عمه)** هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وفي طبقتة عبد الله بن زيد بن عبد ربه، راوي حديث الأذان، وحديث عبد الله بن زيد بن

(١) الصحيح خطبة.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٤)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٥٥٦)، والنسائي حديث رقم: (١٥٠٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٧)، وأحمد حديث

رقم: (١٦٤٣٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥١١)، وهو عند الدارمي حديث رقم:

(١٥٧٥).

عاصم متفق عليه، وعليه مدار أحاديث الاستسقاء أو أحكام الاستسقاء، وقد بوب عليه البخاري في صحيحه عدة أبواب.

والحديث فيه إثبات صلاة ركعتين، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام.

**(وَحَوْلَ رِدَاءِهِ)** جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا، وأما بالنسبة لموطن الصلاة والخطبة فسيأتي في حديث عائشة، وهذا الحديث ليس فيه ترتيب، إلا أننا نستفيد فيه:

واحد: الخروج إلى المصلى للاستسقاء، ويجوز للمسجد في المصلى أفضل.

الثاني: أن صلاة الاستسقاء ركعتان.

الثالث: الجهر بالقراءة فيها.

الرابع: مشروعية قلب الرداء.

الخامس: الدعاء في الخطبة.

السادس: استقبال القبلة حال الدعاء.

وقد اختلفوا فيما يقرأ فيها، فذهب بعضهم إلى أنه يقرأ فيها كما يقرأ في الجمعة، بسبح والغاشية، وذهب بعضهم إلى غير ذلك، والصحيح أنه لم يدل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعيين القراءة فيهما، وبما قرأ أجزأ.

قال رحمه الله:

١١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ:  
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا.  
زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ (١).

(ابن أبي ذنب) هو محمد، (يونس) هو ابن يزيد، (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم.

(فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ) وهذا التحويل بعد الخطبة، وتحويل الرداء إما أن يكون بعد الصلاة أو بعد الانتهاء من الخطبة.  
الجهر بالقراءة حتى وإن كانت صلاة نهار.  
قال رحمه الله:

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي  
الْحِمَاصِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
بِإِسْنَادِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ،  
وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

قال الخطابي: أصل العاطف الرداء، وإنما أضاف العاطف إلى الرداء؛ لأنه أراد  
أحد شِقِّي العاطف.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٤)، وليس عند مسلم  
القراءة والجهر، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٦)، والنسائي حديث رقم: (١٥٠٥)، وابن  
ماجه حديث رقم: (١٢٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٣٦).

١١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ (١).

الذي يظهر أن قلب الرداء إنما يكون فيمن يلبس رداء، وأما من كان عليه جبة أو كان عليه جاكيت أو كانت عليه عمامة هذه لا تقلب.

قال رحمه الله:

١١٦٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُقْبَةَ: وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، زَادَ عُثْمَانُ: فَرَفَى عَلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَلَمْ يَخْطُبْ حُطْبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْإِخْبَارُ لِلنَّفِيلِيِّ، وَالصَّوَابُ: ابْنُ عُقْبَةَ.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٤٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٨)، والنسائي حديث رقم: (١٥٢١)، وابن ماجه حديث رقم:

(١٢٦٦).

هذا الحديث احتج به من يرى أن صلاة الاستسقاء تكون كصلاة العيد، فيكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، وتكون الخطبة بعد الصلاة.

والصحيح أن هذا الحديث لا يثبت، فإنه من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، وفيهما مقال، وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه: أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلا، والحديث هنا عن ابن عباس، إلا أن الحديث ضعيف كما ترى.

وإذا قلنا بقبوله فيحمل على أنه كما يصلي في العيد أي أنه صلى بعد الشروق وصلى في المصلى، وصلى ركعتين، وأما القول بأنه خطب بعد الصلاة وكبر قبل كل ركعة تكبيرات زائدات فهذا يحتاج إلى دليل أقوى من هذا.

**قوله: (أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ)** يعني عثمان بن أبي شيبة يقول: ابن عقبة، ولعله هذا.

وفيه سؤال أهل العلم، وفيه فضيلة ابن عباس، كانوا يرسلون إليه.

**قال: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا)**، متبدلا

أي: في اللباس، ولو لبس ما يتيسر من الثياب الجميلة لا حرج، «إن الله جميل يحب الجمال»، **(متواضعا)** لربه، سائلا منه السقيا، **(متضرعا)** أي: مظهر اللضراعة والتذلل.

**(فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ)** لعلهم كانوا يخطبون خطبتين فأنكر عليهم، فإن

صلاة الاستسقاء إنما هي خطبة واحدة.

**(وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ)** سيأتي حديث عائشة: «{الحمد لله رب العالمين \* الرحمن الرحيم \* مالك يوم الدين}، إنكم أيها الناس شكوتم إلي جذب دياركم وإن الله قال: {ادعوني أستجب لكم}» الحديث.

**(وَالْتَضَرُّعُ وَالتَّكْبِيرُ)** وليس فيه أن خطبة الاستسقاء يبدأ فيها بالاستغفار، لا دليل على أن خطبة الاستسقاء والكسوف يبدأ فيهما بالاستغفار، وخطبة العيد يبدأ فيها بالتكبير، كل هذا من الأمور المحدثثة.

**(ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)** قال: تأوله الجمهور على أن المراد كان صلاة العيد في عدد الركعات، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة. الصحيح أنها بعدها.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوَّلُ رِدَاءُهُ إِذَا اسْتَسْقَى

١١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ<sup>(١)</sup>.

**(عبد الله بن مسلمة) القعنبى، (يحيى) هو ابن سعيد، (أبي بكر بن محمد) بن**

عمرو بن حزم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٤)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١٦٤٣٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٧٤).

يعني يحول الرداء بعد الانتهاء من الخطبة وعند استقبال القبلة للدعاء.  
ذكروا في سبب التحويل: أنه من باب التفاؤل بتحول الحال.

قال رحمه الله:

١١٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِداءُهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (١).

الحديث السابق دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولا يستحبه أبو حنيفة، والحديث يرد عليه، قالوا: التحويل شرع تفاعلاً بتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى السعة، قاله النووي.

### بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

أي: عند الدعاء، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء ويحمل على المبالغة، وإلا فقد رفع يديه لكثير من الأدعية.

قال رحمه الله:

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٣٥)، ومالك في (الموطأ) حديث

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو  
يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

(حياة) هو ابن شريح.

(عمير مولى بني أبي اللحم) يعني من الإباء، أنه كان لا يحب اللحم، ونحو ذلك.

(الزَّوْرَاءِ) سميت بذلك؛ لسواد أحجارها، والزوراء موضع بالمدينة.

هذا الحديث من حديث عمير مولى أبي اللحم ثابت، ومن حديث أبي اللحم ضعيف.

وساقه المصنف؛ لبيان أن أحد طرق الاستسقاء الدعاء المجرد.

وفيه: استحباب رفع اليدين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله حيي

كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا».

قال رحمه الله:

١١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مِسْعَرٌ، عَنِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنِ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا  
مُغِيثًا، مَرِيئًا، مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: فَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ  
السَّمَاءَ<sup>(١)</sup>.

(مسعر) هو ابن كدام.

(١) وأخرجه ابن ماجه وأحمد.

**(بواكي)** وفي نسخة (يَوَاكِي)، لكن بواكي الأول، جمع باكية، أي جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية، أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهن ملتجئة إليه، وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود.

وقوله: (المَوَاكاه) هو التوكؤ والالتكاء: الاعتماد والتحامل على الشيء.

يعني كأنهن أتين إلى النبي صلى الله عليه وسلم معتمدات على أشياء.

**قوله: (اسْقِنَا)** بالوصل والقطع، (عَيْثًا) أي مطرا، **(مُغِيثًا)** بضم أولها أي: معينا من الإغاثة بمعنى الإعانة، **(مَرِيئًا)** بفتح الميم والمد، ويجوز إدغامه، أي: هنيئا محمود العاقبة، لا ضرر فيه من الغرق والهدم، **(مُرِيعًا)** يروى على وجهين: بالياء والباب، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب، يقال: منه أمرع المكان إذا أخصب، ومن رواه مربعا كان معناه منبتا للربيع. قاله الخطابي.

وفي (شرح المشكاة): (مريعا) بفتح الميم وضم، - مريعا ومريعا - أي: كثيرا، وفي (شرح السنة): ذا مراعة وخصب، ويروى مربعا بالياء، يضم الميم أي: منبتا للربيع (مربعا)، ويروى (مرتعا) بفتح الميم والتاء أي: ينبت فيه ما يرتعي الإبل، وكل غصب مرتع، ومنه: {يرتع ويلعب}.

**(فأطبقت عليهم السماء)** بناء على المفعول، وقيل: بالمفعول، يقال: أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء، وغطاه به.

قال رحمه الله:

١١٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَاعِيبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ (١).

(نصر بن علي) هو الجهضمي.

يحمل على المبالغة، وقد صنف المنذري فيه جزء، قال النووي: هي أكثر من أن تحصر، قال: وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً في الصحيحين أو أحدهما، قال: وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في (شرح المهدب) (٢)، فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع: بأن يحمل النبي على جهة مخصوصة، إما على الرفع البليغ، ويدل عليه قوله: (حتى يرى بياض إبطيه)، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت فيها رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حالة حاذاته.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢٩٠٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٧٦).

(٢) يعني الأحاديث التي فيها رفع اليدين في غير الاستسقاء.

١١٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا، يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ<sup>(١)</sup>.

(عفان) بن مسلم الصنفار، (حماد) وهو ابن زيد، عرفناه بثابت، (ثابت) البنانى. من أسلم، قالوا: كان من دعائه: اللهم إن كنت قضيت لأحد أن يصلي في قبره فاجعلني منهم.

ذهب بعضهم. إلى أن دعاء الطلب تجعل الأيدي إلى فوق، ودعاء الاستعاذة تجعل ظهور الأيدي إلى فوق، والصحيح أن هذا الحديث إنما يحمل على مبالغة في رفع الأيدي، حتى ظن الظان أنه جعل ظهرها إلى السماء، وهو إنما بالغ في الرفع. والحق إن أنسا لم ينفي رفع اليدين في الدعاء، وإنما مراده أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالغ في الرفع رفعا بليغا فوق حذاء الصدر، بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض، حتى يبيض إبطيه إلا في الاستسقاء، والله اعلم. قال رحمه الله:

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِاسِطًا كَفِّهِ.

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدى، (شعبة) هو ابن الحجاج، أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٩٥) مختصرا، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٢٣٩).

تقدم حديث عمير مولى أبي اللحم.

قال رحمه الله:

١١٧٣ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فُوضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ، وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَحِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً، وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ».

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَأُونَ {مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

(هارون بن سعيد) هو الأيلي.

هذا حديث حسن، وسترى فيه فوائد ليست في غير هذا الحديث، فقد فصل تفصيلات طيبة.

الأول: خروج المنبر إلى المصلى.

الثاني: أن الصلاة في المصلى.

الثالثة: أن الخطبة قبل الصلاة.

ذكر بعض الأدعية، ذكر ما يقال في الخطبة.

(شَكَاَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوَطَ الْمَطَرِ) أي مسك السماء

للمطر، لم ينزل عليهم مطر حتى قحطوا.

(فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى)؛ ليخطب عليه، وهذا بخلاف خطبة العيد

فإخراج المنبر بدعة.

(وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) فيه أن موعدة الناس حتى يكثروا المصلون،

وذهب بعضهم إلى استحباب صلاة الاستسقاء في يوم الخميس والإثنين؛ من أجل أن

يوافق من كان صائما، فإن دعوة الصائم يرجى لها القبول.

(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)

أي: خرج وقت الكراهة، (فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ) أي: للخطبة، معنى (قعد): قام على

المنبر.

(فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) أي أنه بدأ خطبته بحمد الله والثناء عليه، وذكر الله

سبحانه وتعالى؛ لأن التكبير يطلق على الثناء، ويطلق على التكبير المعهود.

**ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ** أي: شكوتم قحط الديار، وما لحقكم من الضرر، **(وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ)** أي تأخر نزول المطر، **(عَنْ إِبَّانٍ زَمَانِهِ عَنْكُمْ)**؛ لأن المطر سبحانه الله جعل الله له مواسم، مثل الخريف في بعض المناطق، وبعض المناطق الربيع، وبعضها الشتاء، وبعضها الصيف، والله عز وجل ينزله متى أراد.

**ثُمَّ قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}** التوسل بين يدي الله عز وجل بحمده والثناء عليه، **{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** وهذا أعظم أنواع التوسلات يتضمن سورة الفاتحة له، ولأن فيه الحمد والثناء، ولأن فيه التوسل إلى الله بربوبته للعالم العلوي والسفلي، ثم برحمته الواسعة التي وسعت كل شيء، ثم بملكه المطلق سبحانه وتعالى الذي لا يعجزه شيء.

**{مالك يوم الدين}** وذكر يوم الدين دون غيره من الأيام مع أنه مالك الدنيا والآخرة؛ لأن الملك يتمحض له في ذلك اليوم، **{لمن ملك اليوم لله الواحد القهار}**.  
**{لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}** التوسل بكلمة التوحيد، **{يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ}** التوسل إلى الله عز وجل بتقديره للعالم العلوي والسفلي، **{فعال لما يريد}** لا يعجزه أن ينزل المطر متى أراد، كما أنه لا يعجزه أن يقحطها متى أراد، بل إنه سبحانه وتعالى قد ينزل مطر ولا يستفيد منه شجر، ولا حجر، «ليس السنة أن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا، ثم تمطروا، ولا ينبت لكم».

**{اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ}** التوسل إلى الله عز وجل بألوهيته.

**{الْغَنِيِّ}** توسل إلى الله بغناه المطلق، الغنى الذاتي، لا ينقصه عطاء.

{وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ} {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد}

يتوسل إلى الله بفقره.

{أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ} أي: المطر النافع، فإن الغيث بخلاف أي مطر، المطر قد لا

يكون نافعاً، أما الغيث المطر النافع، سمي بالغيث؛ لأن العبادي يغاثون به من القحط والشدة.

{وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً، وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ} في رواية: (إلى خير)، يعني

يستمتعون به إلى متى أراد الله ثم يأتيهم غيره، وفيه أن النعم بيد الله، فالإنسان يلجأ إليه في رزقه.

{ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ} هذا موافق لحديث أنس.

{ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ} أي حين استقبال القبلة.

فيه أن الدعاء، وهو متجه إلى القبلة، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه أن الخطبة قبل الصلاة، يعني ظاهر لا يحتاج إلى تأويل.

{فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ} لا يعجزه شيء.

قال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت إلا في العذاب؛ لقوله تعالى: {وَأَمْطَرْنَا

عليهم حجارة}، والمشهور الأول، أنه يجوز أن تقول: مطر وأمطرت، قال الله تعالى:

{عارض ممطرنا} وهو في الخير لأنهم يحبون خيرا.

{فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَأَلَتِ السُّيُوفُ} الغزيرة، ونزلت الأودية، الله أكبر، الذي

لا يعجزه شيء. ٤.

**فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ** يسرعون لأجل يكونون من المطر، يغطون رؤوسهم وأجسامهم من المطر.

(الكن) بكسر الكاف وتشديد النون، وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن، والكن وقاء كل شيء وستره، كالكِنَّة والكِنَان بكسرهما، والبيت الجمع: أكنان وأكنة.

**ضَحِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ** وهذا كان يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم في أحوال كثيرة؛ لأن الله وعد فأعطى، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا فاستجيب له.

قال رحمه الله:

١١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهُ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ، وَدَعَا، قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءَ عَزَّالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا.

فَلَمْ يَزَلِ الْمَطْرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللهُ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا فَتَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْحِيلٌ<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠١٧)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٧)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٥١٤).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (عبد العزيز بن صهيب) أيضا بناني، ثابت بناني، وعبد العزيز بن صهيب بناني.

فيه من الفوائد: قوله: (أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ) وهكذا يصيب الله بالقحط من شاء من عباده، حتى يرجعوا إليه، ويستغفروه ويتوبوا إليه، ويتضرعوا له.

(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: حالة الصحابة في القلة والصبر.

(إِذْ قَامَ رَجُلٌ) وفي رواية: دخل رجل.

(هَلَكَ الْكِرَاعُ) أي: الخيل وما إليها، (هَلَكَ الشَّاءُ)، جمع شاة، وذكر الكراع وذكر الشاء دون غيرها؛ لأن الإبل والبقر قد يتحمل ما لا يتحمل غيره.

(فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا) فيه أن المطر يطلب من الله، وفي حديث أبي جري: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك»، وهذا هو الاستسقاء.

فيه جواز تحدث المأموم مع الإمام وهو يخطب، وأن ذلك لا يضر خطبته والدرس جائز للحاجة.

(فَهَاجَتْ رِيحٌ) هاجت ريح بالسحاب، في الصحيح قالوا: والله ما نرى في السماء من صحابة، ولا قزعة، فخرجا مثل الترس من خلف الجبل.

(ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ) {وينشئ السحاب الثقيل}.

الله لو أراد أن ينزل مطرا بدون سحاب أنزله، لكن تربط الأمور بمسبباتها.

(ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أُرْسِلَتِ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا) أي أرسلت السماء الماء، جمع عَزَّالَاءَ وزن حمراء، فم المزاة الأسفل، والجمع: العزالي بفتح الله وكسرها، - العزالي والعزالي.

قوله: (أُرْسِلَتِ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا) إشارة إلى شدة وقع المطر- على التشبيه بنزوله من أفواه المزدادات.

(فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ) قد تغطت الأرض، وقد سقيت.  
(فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) وفي رواية: سبتا، وهو من جمعة إلى جمعة.

(فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ) شك من الراوي.  
(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ) وفي رواية: انقطعت السبل، وهلكت الأموال.

(فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ) وهذا خلاف المطلوب، ولذلك تبسم النبي صلى الله عليه وسلم من سرعة استغناء الناس، وأيضا كلمة يحبسه، ربما لو دعا أن يحبسه لتضرروا، ولكن انظر إلى الدعاء النبوي.

(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه ما كان عليه الصلاة والسلام من حسن الخلق.

(ثُمَّ قَالَ: حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا)، يعني لا تدع بمسك المطر، ادع أن يجعله حواليك على الجبال والآكام والأودية، ومنابت الشجر، يستفيد منه البلاد والعباد وأنت في مأمن.

فَنظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ) وما أجمل ذلك

المنظر! الشمس بعد المطر يكون من أجمل المناظر.

قال رحمه الله:

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا،» وَسَاقَ نَحْوَهُ (١).

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بِلَدِّكَ الْمَيِّتِ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ (٢).

هذا لفظ حديث مالك كما ترى فيه اختلاف، والحديث في الباب.

بهذا نكون قد انتهينا من أحاديث صلاة الاستسقاء، وقد ألفت فيها رسالة بعنوان (إتحاف النبلاء في أحكام صلاة الاستسقاء)، وفيها بدع كثيرة يفعلها الناس، ومنها: التوسل بذوات الصالحين، كقول بعضهم: وبعيسى بن مريم والكتاب المنزل واسقنا

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠١٧)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٧)، وهو عند النسائي

حديث رقم: (١٥١٥).

(٢) في الموطأ حديث رقم: (٥١٣).

يا الله، وقول بعضهم: يا رب بهم وبآلهم عجل بالغيث وبالفرج، ونحو ذلك، هذه من البدع.

وأما سؤال غير الله كقولهم: يا عيد روس يا دسوقي يا بدوي فهذا شرك أكبر، مخرج من الملة، إلا أن التوسل الأول توسل مبتدع.

وهكذا ما يقوم به بعض الناس من إخراج بعض الدواب معهم، ليس هناك دليل في إخراج الدواب ونحو ذلك.

وأما الصيام فلو صاموا لا ينكر عليهم؛ لأن الصيام عمل صالح، والعمل الصالح من أسباب استجابة الدعاء.

هذا ملخص هذه المسألة، والذي خلصنا به: أن الصحيح أن صلاة الاستسقاء عبارة عن ركعتين، ليس فيها تكبيرات زائدة، وأن خطبة الاستسقاء قبل الصلاة، هذا هو الصحيح، وأنها خطبة واحدة، والحمد لله رب العالمين.

قال رحمه الله:

### بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الكسوف، ويقال له: الخسوف، وذهب بعضهم إلى أن الكسوف للشمس، والكسوف للقمر، والصحيح أن كلاهما يقال له كسوف، ويقال له الخسوف، كما بينت ذلك في رسالتي (الذهب المسبوك في أحكام صلاة الكسوف).

قال رحمه الله:

١١٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكَعَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ إِنَّ رَجُلًا يَوْمَئِذٍ لَيُعْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّىٰ إِنَّ سَجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا رَفَعَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كَسَفَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» (١).

(إسماعيل بن عليّة) قيل إلى جدته، (ابن جريج) عبد الملك، (عطاء) بن رباح

حديث عائشة، الصحيحين.

هذا شاذ، القول بثلاث ركعات في الركوع الواحد شاذ، والقول بركوعين في

الركوع الواحد هو الثابت، والقول بأنه يصلي كما يصلي النوافل غير ثابت.

قال النووي: واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها

جملة، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى، وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب

مالك والشافعي وأحمد جمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٩٠١)، لكن قوله: ثلاث ركعات

شاذ، والمحفوظ ركوعان، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٦١)، والنسائي حديث رقم: (١٤٧٠)

مختصراً، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٤٥)، ومالك في (الموطأ)

حديث رقم: (٥٠٩)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥٦٩).

قوله: (أجمع العلماء على أنها سنة) غير صحيح، قد خالفهم بعض أهل العلم، وقالوا بوجوبها؛ للأوامر في ذلك.

وقال العراقيون: فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره. واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنهما ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور، وجمهور العلماء، وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين.

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة عنها، وحديث جابر، وابن عباس، وابن عمر، وابن العاص، أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، انتهى.

وقول ابن عبد البر هو الصحيح هنا.

**(حَتَّىٰ إِنَّ سَجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ)** أي من شدة ما يعلوهم من الغشي،

والسجود الطويل قد روي عن عبد الله بن عمرو، وعن عائشة.

**ومعنا (فَأَفْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)** أي: بادروا إليها، وفيه رد عقيدة أهل الجاهلية أن

الشمس والقمر إذا حُسفتا فذلك بسبب موت عظيم أو ظهور عظيم.

قال رحمه الله:

## بَابُ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

لا حجة لهم في ذلك إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، إن أراد بأربع ركعات، أنها ركوعان في كل ركعة فنعم، وإن أراد أربع ركعات في كل ركعة فلا.  
قال رحمه الله:

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلْسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ، وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي،» وَسَأَقُ بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ (١).

(يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عبد الملك) بن جرير.

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٠١٨).

وموت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السنة العاشرة من الهجرة، وهو ابن ثمانية عشر شهرا أو أكثر، وكان ذلك يوم عاشر الشهر، كما قال بعض الحفاظ.

وفيه رد لقول أهل الهيئة: لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن، أو التاسع والعشرين، إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة، وهذا خارق لها. الله أعلم متى مات في اليوم، ولكن الكسوف قد علم بالتبع أنه لا يقع للقمر إلا في الرابع عشرة أو الخامس عشرة، وفي الشمس في التاسع والعشرين، أو في الثلاثين. وأما قوله: **(ست ركعات)** فشاذ، **(وأربع ركعات)** فشاذ.

قال رحمه الله:

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

وهذا أصح من حديث عائشة السابق، ولحديث عائشة في الصحيحين روايات أصح من الروايات السابقة والعمل عليها.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري، ومسلم حديث رقم: (٩٠٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٧٨)، وابن ماجه وأحمد حديث رقم: (١٤٤١٧).

١١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ (١).

(وصف الناس وراءه) أي كما يصف في الصفوف العادية في الصلوات

المفروضة.

(قِرَاءَةٌ طَوِيلَةٌ) في حديث ابن عباس: بنحو قراءة سورة البقرة.

هذا أصح ما في الباب.

قال رحمه الله:

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنبَسَةُ، نَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) متفق عليه، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك في (الموطأ) والدارمي.

وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ «مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ» (١).

(يونس) بن يزيد.

١١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا.

(أبي جعفر الرازي) تكلم فيه، ضعيف.

ضعيف كما ترى، ومخالف لما في الصحيح.

١١٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ، ثُمَّ

(١) أخرجه الدارمي حديث رقم: (١٥٦٧)، وأصله في الصحيح، أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٠٨)

والبخاري أيضا.

رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا<sup>(١)</sup>.

لكنه ضعيف، فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مخالف لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه: إنه ليس بصحيح، قال: لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، ولم يسمع حبيب من طاوس، وحبيب معروف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع من طاووس، وقد خالفه سليمان الأحوال فوقفه، وروي عن حذيفة نحوه.

قال البيهقي: والحديث يدل على أن من جملة الصفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركعات. لكنه كما ترى ضعيف.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي نَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضِينَ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ<sup>(٢)</sup> حَتَّى أَضَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحْدِثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٠٨)، وهو عند الترمذي، والنسائي حديث رقم: (١٤٦٧)، وأحمد

حديث رقم: (١٩٧٥).

(٢) يعني قبل أن تغرب.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا، قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَاسْتَقَدَّمَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ سَأَقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

(أحمد بن يونس) هو اليربوعي، (زهير) لعله ابن معاوية.

(نَرْمِي غَرَضِينَ لَنَا) أي: يترامون بالنبل لشيء قد وضعوه.

(تَنُومَةٌ) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة، نوع من نبات الأرض فيها، وفي

ثمرها سواد قليل، قال الخطابي: التنوم لونه إلى السواد، ويقابله شجر له ثمر كمد اللون.

(لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي سيقع من النبي

صلى الله عليه فعل شيء بسبب هذا الشمس.

قوله: (لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا) لعله لبعده، وإلا فقد سمعه غيره، وقد أثبت القراءة

غير واحد، إلا أن هذا كما ترى من طريق ثعلبة ابن عباد العبدي، وهو مجهول، فدائما

(١) هذه الطريق ضعيفة، فيه ثعلبة، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٦٢) مختصرا، والنسائي حديث

رقم: (١٤٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٤) مختصرا، وهو عند أحمد حديث رقم:

(٢٠١٧٨).

الروايات المنكرة والضعيفة تأتي من قبيل المجهولين والضعفاء، فركزوا على الأحاديث التي في هذا الباب، فإن الإمام سيوفر لكم البحث في غيره من الكتب، فهذا الحديث فيه أنه لم يسمعهم القراءة، قرأ سرا، وهذا غير صحيح، والأحاديث التي سبقت في بعضها أنه ركع أكثر من ركوعين في كل ركعة وهذا غير صحيح، بل الثابت أنه ركع ركوعين في كل ركعة، وأنه جهر بالقراءة.

ثم أيضا حديث سمرة قد جاء في صحيح مسلم بغير هذه السياقة.

قال رحمه الله:

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ فِرْعَاوْنُ يُجْرُ ثَوْبَهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَنْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» (١).

(وهيب) بن خالد، (أيوب) بن أبي تميمة، (أبي قلابة) الجرمي، هو القائل: ما

ابتدع رجل بدعة إلا رأى السيف.

وهو حديث منكر، فمثلا إذا كسفت الشمس بعد الظهر تصلي أربع ركعات، فإذا

كسف القمر بعد المغرب تصلي ثلاث ركعات، وإذا كسفت بعد الشروق تصلي

ركعتين، والصحيح ما تقدم، هذا حديث منكر، هذا ضعيف لا يثبت.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٦٠٧).

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبَادُ بْنُ مَذْصُورٍ، عَنْ  
 أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ قَيْصَةَ الْهَلَالِيَّ حَدَّثَتْهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ،  
 بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى، قَالَ: حَتَّى بَدَتِ النُّجُومُ.

ضعيف، هلال لا يعرف، ضعيف ومنكر، فالقول لما في الصحيحين، وبعضهم  
 رجع هذا الحديث على فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى أن القول أبلغ من  
 الفعل، لكن الصحيح ما تقدم.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

أي هل يجهر أم لا؟ وبم يقرأ؟ أما بم يقرأ فيما شاء، إلا أنه لو فعل كفعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم فحسن، وأما الجهر فهو ثابت، كما تقدم، وعليه بوب البخاري  
 في صحيحه.

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،  
 حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، كُلُّهُمُ قَدْ حَدَّثَنِي  
 عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ،  
 فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ  
 فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ (١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٦١).

هذا حذرت لعلها لم تسمع؛ لأنها كانت في أخريات الناس، ومعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه مكبر صوت.

قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، لو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين، وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق.

الصحيح أن الجهر أصوب، وأن الجهر أليق، وأن الجهر مقدم؛ وذلك أنها صلاة لها خطبة.

قال رحمه الله:

١١٨٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا الْأَوْزَاعِيَّ، أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيَّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا، يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

(الأوزاعي) وهو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو.

فهذا يقدم، في الصحيحين، يقدم على ما أخرجه أبو داود، لا سيما وابن إسحاق هو المخالف والشاذ.

قال الخطابي: هذا خلاف الرؤية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من أصحاب الحديث، قالوا: وقول المثبت أولى من قول النافي؛ لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي، وقال: قد يحتمل أن يكون الجهر إنما

جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار، ويحتمل أن يكون جهر مرة، وخفت مرة أخرى، وكل ذلك جائز.

لكن الصحيح أن الكسوف لم يقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة، فلا يليق هذا الاحتمال مع أن الحادث حادثة عين، إلا أن الصحيح أنه جهر.  
قال رحمه الله:

١١٨٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بَنَحْوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة.

وأخرجه الترمذي، وهذا أصله في البخاري ومسلم، وهو الصحيح.  
قال رحمه الله:

### بَابُ يُنَادَى فِيهَا بِالصَّلَاةِ

جامعة، الصلاة جامعة، أو الصلاة جامعة، وكله قد ثبت عن عائشة، وعن عبد الله بن عمرو، وأما صلاة العيد وصلاة الاستسقاء فلا ينادى له بهذا.

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا الْوَلِيدُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى: أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ<sup>(١)</sup>.

(الوليد) بن مسلم.

وهذا النداء على الاستحباب، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن له ولا يقام. لو نادى ثلاثا طيب، من باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الوترية في بعض أشيائه، ولو نادى بما هو أكثر أو أقل حتى يسمع الناس، مثلا لو كان بالليل قد يحتاج إلى أكثر من ثلاث، أو كان الناس في غفلة. قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا

يسن فيها الصلاة، والاستغفار، والتكبير، والصدقة، والعتق، والدعاء.

١١٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٩٨)، ومسلم حديث رقم: (٩٠١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٩٠١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٢٢٤)، والنسائي حديث رقم: (١٤٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٣)، وأحمد حديث

فهناك أعمال، مثلاً امرأة حائض تكبر، تتصدق، تستغفر، تدعو، أو أن الناس صلوا ثم خرجوا والشمس ما زالت كاسفة، أو القمر ما زال خاسفاً، هناك عبادات أخرى من التسبيح، والتكبير، والتهليل، والتصدق.

---

رقم: (٢٤٤٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٦٦)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٠٧).

قال رحمه الله:

**بَابُ الْعَتَقِ فِيهَا**

١١٩٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو، نَا زَائِدَةَ، عَن هِشَامٍ، عَن فَاطِمَةَ، عَن أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (١).

كانت لهم عبيد كثير، وكان يأمرهم بالعتاقة؛ لأن «من أعتق عبدا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه».

وكسوف الشمس والقمر تذكّر بالقيامة، فالإنسان يبادر إلى الطاعة؛ لأن هذه التغيرات الفلكية الكونية تنذر بالتغيرات الأرضية.

ومن ذلك ما حصل هذه الأيام من تحرز المملكة العربية السعودية وفقها الله بمنع العمرة، ينبغي أن يكون في المؤمنين موعظة من هذا الحدث، لا يمرروه حدثا عاديا، كون الكعبة صارت خالية من الطائفين والمعتكفين والراكعين، هذا حدث يحتاج إلى توبة، إلى صدق مع الله، إلى رجوع، إلى إحياء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن البلاء الذي يحصل في الأمة سببه الذنوب والمعاصي، بغض النظر عن جواز منع الناس حيطة على حياتهم، أو منعا لنشر الوباء ودفعه إلى غير ذلك، لكن الإنسان يتعظ من مثل هذه المواقف، لأن الخير إذا رفع من الأرض حل الشر، وفي آخر الزمان، تهدم الكعبة، ويرفع القرآن، وينتشر الإجرام، نسأل الله السلامة.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٥٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٩٢٣)، والدارمي حديث

فالإنسان إذا حدث مثل هذه الأحداث يبادر بالتوبة، بصدقة، بصلاة بصلاح، كل شيء بحسبه.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى أَنْجَلَتْ (١).

الحارث بن عمير البصري وثقة الجمهور، وفي أحاديثه مناكير.

**فقوله: (يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ)** منكر، بل الثابت أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان، وهذا جعله يسلم ويسأل، والصحيح أنه ما سلم إلا تسليمته واحدة.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُدْ يَسْجُدُ (٢)، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ (٣)،

(١) والحديث أخرجه النسائي وأحمد.

(٢) أي: أنه أطال.

(٣) أي: أطال السجود.

فَقَالَ: «أَفُ أَفُ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

وأصله في الصحيحين بدون هذه السياقة، هذه السياقة أنه صلى بركوع واحد والصحيح ما تقدم أنه صلى بركوعين.

**ومعنى: (وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ) أي: انجلت، وأصل المحص: الخلوص.**

ثم الذي يظهر أنه من رواية عطاء من السائب، وعطاء من السائب قد اختلط، ورواية المختلط ضعيفة، الذي أعرف أن شعبة روى عنه قبل الاختلاط، وأما حماد فلا أذكر الآن، إذا كان حماد روى عنه قبل الاختلاط فستكون رواية شاذة ومنكرة، مخالفة لما في الصحيحين، وإن كان روى عنه بعد الاختلاط فهي ضعيفة.

قال رحمه الله:

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، نَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَّئُهُنَّ وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ يَسْبِحُ، وَيُحَمِّدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

وهذا فيه إجمال، يوضحه ما في حديث عائشة وابن عباس وجابر، وفي رواية ابن

عمر.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٨٢).

إذاً خلصنا من أحاديث الكسوف وتلخص لنا: أن جابر بن عبد الله وعائشة وابن عباس وابن عمرو روايتهم في الصحيح، وروها بصلاة ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وجاء عن ابن عباس ورواية عن جابر ورواية عن عائشة ورواية عن النعمان بشير في هيئات مخالفة لما ثبت في الصحيحين، فكل هذا يطرح، لماذا؟

لأن القول: لعل النبي صلى الله عليه وسلم تنوعت صلواته بتعدد الكسوفات قول غير صحيح؛ لأنه لم يصل إلا كسوفاً واحداً في آخر عمره.

الأمر الثاني: أن ما جاء مجملاً كحديث جابر بن سمرة هذا ليس فيه عدد الركعات أو هيئة الركعات، لعله أسقط بعض الروايات، ولعله يريد بالتسييح والتحميد والتهليل الخطبة، فقوله: (فقرأ بسورتين، وركع ركعتين) أيضاً هذا مجمل، فلا بد من النظر في الروايات والجمع بينهما، بمعنى أن كل رواية خالفت ما في الصحيحين فهي شاذة أو منكورة، هذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم، كما بينته في رسالتي السابقة.

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا

من الرياح، والزلازل، لم يثبت شيء عن النبي صلى الله وسلم في ذلك، وجاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم بعض شيء لا تقوم به حجة، لكن إذا دعا الله عز وجل «اللهم أسألك خير هذه الرياح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شر هذه الرياح، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»، حسن.

قال رحمه الله:

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، نَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَاتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ، فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

ضعيف لا يثبت، هذا الحديث، ولو ثبت لعلمهم يبادرون إلى المسجد للكين أو نحو ذلك، أما أنها ذكرت صلاة لم يذكر، بل ذكرت عائشة: أن النبي صل الله عليه وسلم كان إذا هاجت الريح لو كان في صلاة يعني كان يدخل ويخرج ويقبل ويدبر، يعني لم يكن يقرء قرآنًا، ولا يصلي، ولا يفعل شيئًا، فإذا سُرِّي قال: ذلك رحمة ورئي ذلك في وجهه.

هذا هو الصحيح، وإلا للعلماء أقوال في هذه المسألة، لكن هذا هو الصحيح.

قال المنذري تحت حديث أنس: حكى البخاري في (التاريخ) فيه اضطرابا.

قال رحمه الله:

### بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ

الآيات: الزلازل ونحن ذلك.

١١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، نَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَنْتَ فُلَانَةٌ - بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وفي إسناده سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير العنبري: كان ثقة، وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث. إذا انتهينا بأنه لا صلاة للآيات إلا صلاة الكسوف والخسوف، وأن هياتها: أن يصلي ركعتين في كل ركوع ركوعان، وبالله التوفيق.

## صَلَاةُ الْمَسَافِرِ

وفي نسخة: (تفريع أبواب صلاة السفر).

## بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

صلاة المسافر، أي: أحكام هذا الباب وما يتفرع عليه من المسائل.  
واختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل.  
وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب، ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر.  
واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره: أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتمم.  
هذا كلام ليس في مسلم، إنما الذي في مسلم أنهم كانوا يسافرون فمنهم الصائم، ومنهم من المفطر، وأما حديث منهم القاصر ومنهم المتمم فلا يثبت شيء في الباب.  
والصحيح أن القصر في السفر واجب لما يأتي، (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، في أحاديث منها: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لازم القصر في السفر، ومنها: قال ابن عمر: لو كنت مسبحاً لأتممت.  
قال رحمه الله:

١١٩٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (١).

قول فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، ثبتت الدلائل الجواز الإثمام.

الصحيح أن الدلائل قاضية بالقصر، فالقصر واجب، إلا إذا صلى المسافر خلف المتم فإنه يتم؛ لحديث ابن عباس أنه سئل: كيف أصنع إذا كنت في سفر إذا صليت خلف الإمام؟ قال: صل أربعاً.

**وقولها: (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ) فرضها الله عز وجل في مبدئ الإسلام.**

**(فِي الْحَضَرِ) هو المكان الذي يقيم فيه الشخص، والسفر هو المكان الذي يضرب إليه الشخص.**

قال رحمه الله:

١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا خُشَيْشُ يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٦٨٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٩٦٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٩٠) والدارمي حديث رقم: (١٥٥٠).

الْحَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ: عَزَّ وَجَلَّ {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا}، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (١).

(أحمد بن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل، (يحيى) بن سعيد القطان.

قال ابن حزم في معنى هذا الكلام قال: قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول صدقة الله، فصدقة الله القصر، فيجب قبول ذلك.

قال: أعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة تمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية، وروى عن علي وعمر، ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم.

قال الخطاب في (المعالم): كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقتادة والحسن، وقال حمدنا بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطابي.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٨٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٣٤)، والنسائي حديث رقم: (١٤٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٥٤٦).

وإلى الثاني الشافعي ومالك أحمد، قال: النووي: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس.

قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصباح ولا في المغرب.

قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعضهم إلا أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج وعمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

الصحيح أنه عموم السفر، أي سفر شرعي تجري عليه أحكام صلاة المسافرين. **قوله: (فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)** سواء حصل الخوف أم لا، إنما قال في الآية: {إن خفتم}؛ لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدل على عدم القصر، إن لم يكن خوف، وأمر **(فَأَقْبَلُوا)** ظاهره الوجوب، فيؤيد قول من قال: إن القصر عزيمة، وقد قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر.

وقال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف؟ إلى آخر ما قال. وفيه أن القصر رخصة من الله عز وجل، وتيسير يدل على يسرية هذا الدين، فإن الله عز وجل جعل أحكاما للمسافر، وأحكاما للخائف، وأحكاما للمقيم، غير الضارب في الأرض، فإن المسافر قد يلحقه التعب والنصب والخوف. قال رحمه الله:

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ (١).

(عبد الرزاق) هو أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَتَى يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ؟

أي هل يشرع في القصر وهو ما زال في قريته التي أراد أن يسافر منها أم أن القصر لا تجري أحكامه إلا بعد الضرب في الأرض؟ وهذا هو الصحيح؛ لقول الله عز وجل: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ}، فقبل الضرب في الأرض، لا يجوز القصر، وهكذا لا يجوز الفطر؛ لأنه قد يمنع من السفر.

قال رحمه الله:

١٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ شَكَ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (٢).

(محمد بن بشار) هو بُنْدَار، (محمد بن جعفر) وهو عُندَر.

ظن بعضهم أن هذا هو حد السفر الذي يقصر فيه، أنه إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، والثلاثة الأميال تقريبا خمسة كيلوا متر، أو نحو ذلك.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٣٤).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣١٣).

والصحيح أن هذه ليست بمسافة قصر، فلو خرج إنسان إلى محيفيف أو إلى قريب من ذلك العبر مثلا وزاد ونقص هذه ليست مسافة قصر، لكن لو كان يريد السفر إلى المكلا أو إلى حَوْف مثلا فإنه بمجرد أن يخرج من بيوت البلد يصح له القصر، ويبدأ في القصر، فهذا هو المعنى، ليس المعنى: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقصر في هذه المسافة، ولو لم يكن ضاربا في الأرض.

قال: اختلف في تقدير الميل، فقال في (الفتح): الميل هو من الأرض، منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري، وقيل: أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية، فلا يدري أرجل هو أم امرأة أم ذاهب أو آت؟ قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا، معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدل.

قال الحافظ: وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب (البيان)، وقيل: خمسمائة، وصححه ابن عبد البر، وقيل: ألفا ذراع، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل.

قال: ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرر غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بالذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا، أو ثلاثة مراسخ.

(الفرسخ) في الأصل السكون، ذكره ابن سيده، وقيل: السعة، وقيل: الشيء الطويل، وذكر الفراء: أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة، قال في الفتح: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً أقل ما قيل فيه ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده، وقيل: أقل ما قيل في ذلك الميل، كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر.

وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: {وإذا ضربتم في الأرض}، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلم يخص الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بإجماعهم سفراً من سفر. تم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر.

هذا ما هو سفر، هذا من غرائب ابن حزم، البقيع بينها وبين المسجد دون الكيلو متر، وأماكن قضاء الحاجة كانت أقرب من ذلك، ربما يدخل في حائش نخل، أو هدف نخل، فهذا الكلام من ابن حزم من غرائبه.

قال: وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية، كما قال النووي، فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، قال في (الفتح): وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرح، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يتبدأ منها القصر لا غاية السفر، قال: ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه: أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنس عن قصر الصلاة وكنت

أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة، فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس فذكر الحديث، قال: فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه.

وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين، وهما ثمانية وأربعين ميلا هاشمية، كما قال النووي.

قال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل، وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة.

هذا التحديد سارت عليه اللجنة الدائمة في هذا العصر، من أن مسافة القصر ثمانين كيلو متر، وهو مسيرة يوم وليلة، وهو عبارة عن مرحلتين، وأصح ما في الباب ما جاء عن ابن عباس أنه سئل: أنقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف، وجاء عن ابن عمر نحو ذلك، وهذه المسافة قريبة من هذا التحديد، فإن المسافة بين مكة وجدة قديما قريب من مائة كيلو، والمسافة بين مكة والطائف قريب من ثمانين تسعين نحو هذه المسافة.

قال رحمه الله:

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ (١).

معنى ذلك أنه صلى في المدينة أربعا وهو نازل، فلما ضرب في الأرض ووصل إلى ذي الحليفة صلى ركعتين، لا أن المسافة من المدينة إلى ذي الحليفة قصر، لا، ولكن ذو الحليفة مبدأ الضرب في الأرض.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

أي أنه يستحب الأذان في السفر، ويتعين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه، ورغب في ذلك.

قال رحمه الله:

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا عَشَّانَةَ الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقيمُ للصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٩)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٧٩)، والدارمي حديث رقم: (١٥٤٩).

فيه إثبات صفة العجب لله عز وجل، وهي من الصفات الفعلية التي تليق بالله سبحانه وتعالى، {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}، والتعجب قد يكون لخفاء الأسباب، وهذا ينزه الله عز وجل عنه، وقد يكون لخروج الشيء عن نظائره وهذا هو الذي يثبت لله عز وجل.

**قوله: (رَأْسِ شَطِئَةٍ بِجَبَلٍ)** بفتح الشين المعجمة، وكسر الظاء المعجمة، وتشديد التحتانية، أي: قطعة من رأس جبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل، كأنها أنف الجبل.

**(يُؤذَنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي)** وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت، فإن لهم صلاة أيضا، وشهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته، والتشبه بالمسلمين في جماعتهم.

وقيل: إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه، ويحصل له ثواب الجماعة، والله أعلم.

الله أعلم بهذا الكلام، لكن قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن مؤذنه في السفر، ونحو ذلك.

وفيه فضيلة الخوف من الله سبحانه وتعالى، ومراقبة الله عز وجل، وتعين الصلاة في كل حين.

قال رحمه الله:

**بَابُ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشْكُ فِي الْوَقْتِ**

ينبغي له ألا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت، فإن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمَسْحَاجِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ (١).

(أبو معاوية) وهو محمد بن خازم الضرير، (المسحاج بن موسى) كأن هذا فيه كلام، قال: ما أدري ما المسحاج هذا، سيأتي.

أما قوله: (زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ) هذا إما أن يحمل على قرب الزوال مع ثبوته، ولكن فيما أذكر أن الإمام ابن مبارك قال: ما ندري ما المسحاج هذا، كالمكرر لهذا الحديث، كيف زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل؟ لا تجوز الصلاة إلا بعد زوال الشمس.

قال رحمه الله:

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِي - رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٦٠)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢١١١)، والنسائي حديث رقم: (٥٨٦).

نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي قلت: وبوب: باب تعجيل الظهر في السفر. انتهى.

وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه: باب من قال: إذا كنت في سفر فقل: أزالته الشمس أم لا؟ وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت: أزالته الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف؟ فصل قبل أن ترتحل، ومن طريق منصور بن الحكم، قال: إذا كنت في سفر فقلت: زالت الشمس أو لم تزل؟ فصل. انتهى.

تقدم أن الصحيح لا تصلى الصلاة إلا في وقتها، وأن هذا القول لا يستقيم، كيف يصلي قبل أن تزول الشمس؟ هذا قول يخالف فيه جمهور العلماء، {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

أي في السفر، والجمع في السفر جائز، والقصر في السفر واجب، على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويكون الجمع بين كل صلاتين متقاربتين الوقت، بين الظهر

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٠٤).

والعصر صلاتي العشي، وبين المغرب والعشاء صلاتي العشاء، وأما الفجر فتصلى في وقتها، والقصر يدخل في الظهر والعصر والعشاء فقط.

قال رحمه الله:

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.

(القعنبي) وهو عبد الله ابن مسلمة، (أبي الزبير المكي) هو محمد بن مسلم بن

تدرس، (أبي الطفيل) عامر بن وائلة، آخر من مات من الصحابة، مات تمام المائة.

هذا دليل على أنه كان يجمع جمع تقديم، ويجوز جمع التأخير، وأما في عرفة

فالجمع تقديم، وأما في مزدلفة فالجمع تأخير.

وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة،

فقال قوم: لا يجمع بين الصلاتين، فيصلّي كل واحد منها في وقتها، روي ذلك عن

إبراهيم النخعي، وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكان الحسن مكحول يكرهان الجمع

في السفر بين الصلاتين.

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٧)، والنسائي

(٥٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٧٠) نحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٩٩٧)، ومالك

في (الموطأ) حديث رقم: (٣٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٥٦).

وقال أصحاب الرأي: إذا جمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها.

هذا يسمى بالجمع الصوري، والصحيح أنه ليس بمقصود هنا، إذ أن هذا الجامع فيه تكلف، الأصل في الجمع والقصر التخفيف على المسافر، فلو قلنا يلزمه أن ينظر وقت آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هذا فيه تكلف، وفيه شدة، ويخالف يسرية الدين.

قال: فلا يجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك، وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما، إن شاء قدم العصر وإن شاء آخر الظهر، على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، على قول ابن عباس، وعطاء ابن أبي رباح، وسالم بن عبد الله، وطاووس ومجاهد، وبه قال الشافعي، وأصحاب بن رهويه، وقال أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك لم يكن بأس.

قال الخطابي: فدل على صحت ما ذهب إليها هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب.

وهذا هو أصح ما جاء في جمع التقديم والتأخير.

قال رحمه الله:

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ:

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (١).

**(اسْتُصْرِحَ عَلَى صَفِيَّةَ)** أي: أتاها الصارخ، وهو الصوت، يعلمه أن صافية في سياقة الموت، وهي زوجته، صافية بنت عبيد.

**(فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ)** أي أنه مشى من حينه، فالإنسان إذا كان له مريض جاز له أن يتخلف عن الجماعة إن كان في حاجته، وأن يقدم من سفره؛ لأن هذا قد يدخل على المريض السرور، وأيضا يقوم بشأنه، فبعض المرضى يحتاج الى رعاية.

**(جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ)** أي أنه أخر المغرب مع أن النجوم قد ظهرت، والنبى صلى الله عليه وسلم قد أمر أن يبادر بصلاة المغرب، لكنه أخرها هنا.

**(فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا)** أي جمع تأخير، قال الخطابي: ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها بأول وقتها؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا في وقت أحدهما، ألا ترى أن الجمع بعرف والمزدلف كذلك، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخصة العامة لجميع الناس، عامهم وخصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها، مما لا يدركها أكثر الخاصة فضلا عن العامة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٩١)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٣)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٥٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٥).

قال: وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا نازلا، وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ: خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج. قال الشافعي في (الأم): قوله: ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا.

قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في المراد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع لالتباس، وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي. قال رحمه الله:

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ، نَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَيْثِ (١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٣).

(إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) يعني إذا نزل منزلاً وكان مسافراً جمع بين الظهر والعصر قصراً، وأما إذا كان في محل إقامته وبلدته فيصلّي الظهر تماماً في وقتها، وله أن يصلّي العصر تماماً من باب الترخّص، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثماناً جميعاً بغير خوف ولا سفر، يخشى أن يخرج على أمته.

أما أن يقصر وهو في بلده هذا لا يكون، وهذا الحال كحال الناس الآن، بعضهم يركب الباص ما يرضى يوقف له، أو يركب الطائرة، ما سيجد ربما مكاناً يصلّي فيه له أن يجمع جمع تقديم، ولكن مع التمام. هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر إلى الأيسر، فإن كانت اليسرية في التقديم قدم، وإن كانت اليسرية في التأخير أحر، وهذا هو الموافق لقواعد الشريعة.

قال رحمه الله:

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرَوَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْثُوقًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ، وَرَوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ

وهذا، كما ترى منكر، يخالف الثوابت من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولاهم المدني، السائق، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد: لم يكن صاحب حديث، وكان ضيقا فيه، وكان صاحب رأي، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث ذلك، وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر، فقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين، يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح.

إذاً هذا الحديث لم يثبت؛ لنكارتة ولمخالفته ما في الصحيحين.

قال رحمه الله:

١٢١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ.  
قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ (١).  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ (٢).

**قوله: (أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ)** بل جاء في مسلم: من غير خوف ولا سفر ولا

مطر.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٥)، والنسائي حديث رقم: (٥٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٨)،

ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٣).

واستدل العلماء بهذا الحديث على جواز الجمع للحاجة، كرجل مريض، أو رجل مشغول بمريض، قد يتعذر عليه صلاة كل صلاة في وقتها فله أن يجمع.

**قوله: (فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ)** لكن يوضحه أنه جمع في المدينة، صلى ثمانا جميعا وسبعا جميعا، فلو كانت الصلاة في السفر لقال: صلى أربعا جميعا وخمسا جميعا، لكن كانت الصلاة في الحضر.

قال: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جمع من السلف، وروي ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا.

وهذا لا يشترط على الصحيح، فإن ابن عباس رضي الله عنه أمر المؤذن أن يؤذن: (صلوا في رحالكم) قالوا: فتعجب الناس، قال: إن الجمع عزيمة، وكرهت أن أخرجكم تمشون في الدحض والطين، فدل ذلك على أن الجمع يكون أيضا بعد نزول المطر، أو قبل نزول المطر، إن كانت هناك ريح شديدة، أو كانت هناك ناشيء يدل على مطر غزير، ربما يؤدي إلى الضرر، والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٢١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ،  
فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ<sup>(١)</sup>.

(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران، (حبيب بن أبي ثابت) إذا عنعن في عننته كلام، ولو تذكرون من طريقه حديث ابن عباس في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ستا، وهو حديث معل، تقدم معنا.  
والعجيب أن الترمذي رحمه الله تعالى يقول: هذا الحديث من الأحاديث التي لم يعمل بها، والصحيح خلاف قوله، فإن الحديث معمول به، بل عمل به ابن عباس، وعمل به أبو هريرة من الصحابة، وعمل به غيرهم، فهو للحاجة مطلقا، لا يلزم أن يكون عند الإنسان عذر، نقول للحاجة.

(مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ) يعني أن لا يدخل عليهم الحرج.  
قال الخطابي: هذا حديث لا يقبل به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد، إلا ما تكلموا به من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذة عادة، وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض.

الصحيح الأول، حاجة.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٥)، والترمذي حديث رقم: (١٨٧)، والنسائي حديث رقم:

(٥٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٥٧).

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرُّ سِرٍّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ

الحديث كما ترى قد تقدم نحوه في الصحيح، لكن بهذا القول قبل غيب الشفق وبعد غيب الشفق هذا منكر، تقدم بيان وجه النكارة فيه.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، أَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

تقدم أن هذا مذهب لابن عمر، أما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يصنع ذلك.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ: بِنَا (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٥)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٥٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٨٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

(جابر بن زيد) أبو الشعثاء، حديثه في مسلم بل في الصحيح، لكن هذا في مسلم، في الصحيحين.

(ثَمَانِيًا وَسَبْعًا) أي الظهر والعصر أربع بأربع ثمان، والسبع: المغرب والعشاء.

قال رحمه الله:

١٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ.

فيه عننة أبي الزبير، وهي خارج مسلم، إذا عنعن تضر، وهكذا، في إسناده يحيى الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسرف، وهي تم الآن بالنوارية أو نحو ذلك، وهي على طريق المدينة، صارت مدينة ملتصقة بمكة.

الشاهد أنه جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء؛ لأنهم ما يعقل أن يصل من مكة إلى سرف في هذا الوقت قبل أن يعيب الشفق.

قال رحمه الله:

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ، يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ.

(محمد بن هشام) جار أحمد بن حنبل.

١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ: يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَسَرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

(عبد الملك بن شعيب) ابن الليث، مصري، (ابن وهب) عبد الله مصري،

(الليث) بن سعد، مصري.

لكن هذا يحمل على المذهب الأول، أن ابن عمر رأى أن هذا الجمع في حال الحاجة، والصحيح إطلاق هذا المذهب، وأن الجمع في السفر جمع تقديم أو جمع تأخير لغير حاجة في وقت أحدهما؛ لأن أبا داود يكرر هذه المسألة الآن، الجمهور من أهل العلم على جواز الجمع جمع التقديم، أو جمع التأخير، الحنفية ذهبوا إلى أنه يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الصلاة الثانية إلى أول وقتها، فيصلي كل صلاة في وقتها، قلنا: هذا ما هو جمع، هذا صلى الصلاة في وقتها، ابن عمر الموقوف الذي تقدم ورجح أنه موقوف عليه مع ظاهر كلامه في الرواية يرى أنه يجمع بينهما في وقت الصلاة الأخرى إذا كان جادا في السير، أما إذا كان غير جاد يصلّي كل صلاة في وقتها، والمذهب الصحيح الأول مذهب الجماهير.

قال رحمه الله:

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ مَوْهَبٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا الْمُفْضَلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُفْضَلٌ قَاضِي مِصْرَ وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ

هذا يحمل على أنه إذا كان في المدينة صلى الظهر ثم ركب، وأما إذا كان في سفر قد تقدم معنا حديث معاذ أنه يصليهما جميعا، أو يصليهما جميعا تأخيرا، متفق عليه وأخرجه النسائي أحمد.

مقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم، لكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شبابه بن سوار عن الليث، عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه: إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل، أخرجه الإسماعيلي، وأعله بتفرد إسحاق بذلك عن شبابه بن سوار، ثم تفرد جعفر بن الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان، وقال النووي: إسناده صحيح، كذا في (الفتح) و(التلخيص).

وأخرج الحاكم في الأربعين: حدثنا محمد بن يعقوب، وهو الأصم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، وهو أحد شيوخ مسلم، قال: حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي، عن مفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب عن أنس: أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب، قال الحافظ: سنده صحيح.

وهذا هو الذي عليه العمل، وهو الصحيح.

**قوله: (وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ)** جزاه الله خيرا، أمر طيب، إذا استجاب الله للإنسان الدعوة أمر طيب، يحمد الله عز وجل؛ لأن كثير من الناس: يا رب، يا رب، ولا يستجيب الله لهم، كما قيل: «ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟» نسأل الله عز وجل أن يعافينا في ديننا ودياننا، وفي جميع شأننا.

قال رحمه الله:

١٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ (١).

**(سليمان بن داود المهري)** سمعت المهري، شيخ أبي داود، احفظوا هذا بارك الله فيكم وأشيعوا اسمه بين أخواتكم، لعلهم يتحمسون لطلب العلم، وفيهم خير، مصري مهري، هم الذين فتحوا مصر، أهل المهر هم الذين فتحوا مصر، جزاهم الله خيرا.

وأما الآن معنا حديث سنقرأه فيه خلاف كبير، لكن شاهده في مسلم.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٩٤).

قال: وإلى جواز الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيرًا ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، وقال الأوزاعي: يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم، وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل، واختاره بن حزم الظاهر، وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن، ذلك يرد ما حكى عن أبي داود أنه قال: ليس في جمع التقديم حديث قائم.

قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم، وليس في حديث البخاري: ويؤخر المغرب.

قال رحمه الله:

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحَدُّهُ (٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٩٤).

(٢) هذا كالأعلال له.

هذا سند مثل الشمس، سند ظاهره الاحتجاج، قتيبة بن سعيد من رجال الصحيحين، ليث بن سعد كذلك، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو الطفيل صحابي ومعاذ صحابي.

قال الترمذي: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث، وحديث معاذ حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، - يعني ضعيف، - والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ بن حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ انتهى.

وقال المنذري: وذكر أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، وقال: إنه غلط فيه، فغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير، وذكر الحاكم أبو عبد الله: أن الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة المأمون.

وحكي عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبت مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد بن المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ، هذا آخر كلامه، وخالد هذا هو أبو الهيثم، خالد بن قاسم المدائني متروك الحديث، انتهى.

وفي (التلخيص): قال ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، وأظن الحاكم في (علوم الحديث) في بيان علة هذا الخبر، فليراجع منه، وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد من أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية، انتهى.

قال في (البدر المنير): إن للحافظ في هذا الحديث خمسة أقوال: أحدها: أنه حسن غريب، قاله الترمذي، ثانيها: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان، ثالثها: منكر، قاله أبو داود، رابعها: أنه منقطع، قاله ابن حزم، خامسها: أنه موضوع، قاله الحاكم، وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون، انتهى، وأطال الكلام في (غاية المقصود)، والله أعلم.

هذا الحديث مر معي في تحقيقنا على المجلد الثاني لابن حزم، وكما ترى العلماء يعلونه جدا، الله أعلم إن كان من حيث السند، أما من حيث المتن فالحديث يوافق ما في الصحيحين، ما هناك خلاف، لكن لعلهم يعلونه من حيث السند، والله أعلم.

انتهينا من هذا الباب، وخرجنا أنه يجوز جمع التقديم وجمع التأخير، ولا حرج في ذلك، هذا هو باريك الله فيكم.  
قال رحمه الله:

### بَابُ قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

يعني شرع القصر؛ للتخفيف على المأمومين، فلا يذهب يصلي بهم بالسور الطويلة، النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الفجر بالزلزلة في الركعتين، وصلى في الفجر بـ {قل أعوذ برب الفلق}، و {قل أعوذ برب الناس}، وصلى في العشاء بـ {والتين والزيتون}.

قال رحمه الله:

١٢٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاشِئُهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:  
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي  
إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ: {وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ} (١).

ركزوا على الرجال، لا تقولوا بعدين: ما درينا ولا سمعنا، فإن العمر يمضي، يا  
أخي اليوم ركز على رجلين أو ثلاثة، أكتبهما في دفترك، واحفظهما في نفسك، وما  
تكرر تقرر، نصيحة، والله أن كثير من الرجال ضاعوا من أذهاننا الذين حفظناهم  
حفظاً من الكتب، والذين مروا مع شيخنا مقبل أو مع شيخنا يحيى حفظه الله  
موجودة، فاحفظوا بارك الله فيكم.  
الشاهد التخفيف في السفر.

عدي بن ثابت قد تقدم معنا أنه قاص الشيعة، لكن قال الذهبي: لنا صدقه وعليه  
بدعته، يعني جده عبد الله بن يزيد الخطمي ما شاء الله صحابي.  
قال رحمه الله:

### بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

التطوع ينقسم إلى قسمين: تطوع مطلق، كصلاة الضحى وقيام الليل، هذا ثبت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاه بالحضر والسفر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٤)، وأخرجه الترمذي حديث  
رقم: (٣١٠)، والنسائي حديث رقم: (١٠٠٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٠٣)، ومالك في  
(الموطأ) حديث رقم: (٢١١).

وتطوع مقيد، وهو النوافل القبلية والبعدية للصلاة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه صلى ركعتي الفجر، فيبقى المسلم على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المصلي يتطوع ما شاء من النوافل القبلية، والنوافل البعدية.

قال رحمه الله:

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ<sup>(١)</sup>.

(الليث) بن سعد.

قال المنذري: أخرج الترمذي وقال: غريب، قال: وسألت محمدا عنه، فلم يعرف يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف سم أبي بصرة، وراه حسنا. انتهى.

لعله السند أو المتن، أما الثبوت ما أظنه يثبت، يخالف ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه، وسيأتي قال: لو كنت مسبحا لأتممت.

قال رحمه الله:

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ، قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٠).

صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>، وَصَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} <sup>(٢)</sup>.

**(مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ)** يعني صلى بهم جماعة ثم رأى أناسا يصلون، قال: ما يصنع هؤلاء؟ كالمنكر عليهم، ليس معناه أن ما يعرف أنهم يصلوا، هو يراهم أنهم في صلاة، لكن كالمنكر عليهم.

**(يُسَبِّحُونَ)** يصلون السبحة، النافلة. مرة كنا نحن وأخوة في سفر، صليت بهم، ثم جعلت أسبح، فقال لي أخ: كيف تسبح وابن عمر يقول: ما كانوا يسبحون؟ قلنا: أخي التسييح: الضحى، التسييح النافلة، فلا بد من فهم المعاني.

**(قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا)** يعني مصليا للنافلة.

**(فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)** إذا القصر سنته وأمره.

**(وَصَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)** هذا قد يشكل

مع أن عثمان قد أتم في آخر خلافته.

(١) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هما الرجلان يقتدى بهما».

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٠١)، ومسلم حديث رقم: (٦٨٩)، وأخرجه

الترمذي حديث رقم: (٤٥٥)، والنسائي حديث رقم: (١٤٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٥٠١٢).

قال: وتأول العلماء هذه الرواية: على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة في إتمام عثمان بعد صدر خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، فقد فسر عمران بن الحصين في روايته: أن إتمام عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم، واعلم أن القصر مشروع بعرفات، ومزدلفة، ومنى، للحاج من غير أهل مكة، وما قارب منها.

بل الصحيح حتى لأهل مكة أنهم يقصرون، مع خلاف أهل العلم، قالوا: أهل مكة يقصرون ماذا يسمى قصرهم؟ إن قالوا: قصر سفر ما مسافتهم سفر، منى متصلة بمكة، وعرفات ليست مسافة سفر، وإن قالوا: قصر نسك ليس عندنا في شرعنا قصر نسك، إذًا نقول: قصر النبي صلى الله عليه وسلم في منى، وقصر الناس معه، ولم يرد أنه أمرهم بالإتمام، فيؤخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وكنا نعمل به هناك، مع وجود خلاف كبير بين أهل العلم، لكن هذا هو الصحيح،

**{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** الاستدلال بعموم هذه الآية في جميع شؤون الطاعة، يعني: صلوا كما صلى رسول الله في سفره، وصوموا، وحجوا واعتمروا وافعلوا، كفعل رسول صلى الله عليه وسلم، {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر}، فهو القدوة.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ

وذلك أن الصلاة على الراحلة لا تجوز في الفريضة، إلا في حالات:

**الحالة الأولى:** ألا يجد مكانا ينزل فيه، كمن كان في أرض مطيرة وهو على دابته  
فله أن يصلي إن لم يجد مكانا صلبا يصلي عليه.

**الثاني:** أن يكون في حالة سفر ويتعذر عليه النزول، كأصحاب الطائرات،  
وأصحاب الباصات، الذين لا يتمكنون من الصلاة في الوقت.

**الثالث:** من كان في حالة خوف، فإذا نزل ربما تعرض له قطاع الطريق ونحوهم،  
فيؤدي إلى أذاه، فله أن يصلي على راحلته.

وأما النوافل فله أن يصلي النافلة على الراحلة، لكن بشرط أن يكون في سفر  
وضاربا في الأرض، فلا يصلح أن يصلي النافلة وهو في مدينته أو قريته على راحلته،  
وإنما هذا أمر مختص بالسفر.

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ  
وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

(يونس) وهو ابن يزيد، (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم، عبيد الله الزهري،  
(أبيه) هو عبد الله بن عمر.

قال: فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على  
الراحلة في السفر حيث توجت، وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة: هو واجب،  
ولا يجوز على الراحل، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٠)، وأخرجه النسائي حديث  
رقم: (٤٩٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٧٠١).

قال رحمه الله:

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا رَبِيعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ<sup>(١)</sup>.

وقد رأينا من يلزم هذا الحديث، لأن الحديث أصله في الصحيحين، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوجه إلى القبلة في حال تكبيرة الإحرام، ومع ذلك ذهب إلى العمل به جمع من أهل العلم، فيتوجه إن استطاع في أول تكبيرة، ثم لا يلزمه التوجه.

**وقوله: (أَنْ يَتَطَوَّعَ)** دليل على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

**قال: (اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ)** الاستفتاح عقب الاستقبال.

قال في (المحيط): منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة، يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده، وبه قال الشافعي، والحنفية لم يأخذوا به هذا في النفل، أما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة.

وفي (الخلاصة): أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر، ومن الأعذار المطر والخوف من عدونا، أو سبع، والعجز عن الركوب للضعيف.

**(حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ)** أي مركوبه.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٢٧٧)، والحديث في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)

لشيخنا مقبل رحمه الله، حديث رقم: (٦٧).

حديث ابن عمر السابق في الصحيح زيادة: أنه فيه نزل: {فأينما تولوا فثم وجه الله}.

قال رحمه الله:

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى حَيْبَرَ) (١).

**(القعنبي)** هو عبد الله بن مسلمة، **(مالك)** وهو ابن أنس، إمام دار الهجرة.

وفيه قصة: أن سعيد بن يسار نزل لصلاة الوتر، فقال له عبد الله بن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قال: بلى، قال: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته.

والصلاة على الحمار، هذه الزيادة منكرا، يقولون: لأن الثابت أنه يصلي على راحلته، والصلاة على الحمار من فعل أنس، كما في مسلم، والصحيح أن الحمار طاهر وليس بنجس.

وفي الحكم بتغليب رواية عمر نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئا محتملا، فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، ذكره النووي.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٤٠)، وأحمد حديث رقم:

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ) (١).

(وكيع) أبو سفيان بن الجراح، (سفيان) هو ابن عيينة، (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس، وعننته في خارج الصحيح تضر، إلا أن الحديث أصله في الصحيح.

وفيه قصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جابرا لحاجته، فرجع جابر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فأشار فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام، ثم سلم عليه فلم يرد عليه السلام، فخشي أن يكون قد وقع في قلب النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيء، فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه كان يصلي.

قال: وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر، والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصدة، وهو إجماع، كما نقله النووي، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبو يوسف، وأبو سعيد الاصطخري، وأهل الظاهر.

قال ابن حزم: قد روينا عن وكيع عن سفيان، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما في الحضر والسفر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤١٤٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥١)، والنسائي

وأحمد حديث رقم: (١٤٥٥٥).

قال النووي: وهو محكيا عن أنس.

قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر، وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. وهذا هو الذي يظهر، والله أعلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عَذْرِ

تقدم أن الأعذار منها المطر، ومنها الخوف، قال رحمه الله:

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ\).

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ

وهذا الحديث فيه كلام، تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء، والنعمان، بن المنذر قيل: غساني، دمشقي، ثقة، كنيته أبو الوزير، الحديث فيه كلام.

قال: فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية، وأما في الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة؛ لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يحيى بن مرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلية من أسفل منهم،

فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع.

قال الترمذي: حديث غريب، تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذا روي عن أنس أنه صلى في ماء، وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، انتهى.

قال محمد: هذا في المكتوبة.

الشاهد: أن المكتوبة يجوز الصلاة على الراحلة للحاجة، وإلا الأصل عدم الصلاة على الراحلة.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمَسَافِرُ

أي إذا نزل في موضع أقام فيه، متى يتم؟ بعد كم؟ جمهور أهل العلم إلى أنه يتم إذا عزم الإقامة أربعة أيام، ورجح البخاري وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه إذا عزم الإقامة تسعة عشر يوماً، وأما إذا لم يعزم الإقامة فيصلّي ويقصر ما بقي، فإن ابن عمر مكث في أذربيجان يقصر ستة أشهر.

وهذا القول نصره ابن القيم مطلقاً في أي سفر، وهكذا الشيخ بن عثيمين رحمه الله، لكن الذي يظهر أن ما رجحه البخاري وهو اختيار ابن عباس وهو من أعلى ما روي به التحديد في الباب، فلا بأس أن يؤخذ به، وكان ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله في كتابه (أحكام المسافرين)، ثم تراجع عنه، ورجع إلى قول الجمهور.

قال رحمه الله:

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفُرٌ».

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (علي بن زيد) وهو ابن جدعان

ضعيف.

الحديث له شواهد، وإنما هذا ضعيف، استدل به على المكث ثمانية عشر يوماً يقصر، وحمله الجمهور على المتردد، قالوا: أما من عزم على الإقامة أربعاً أو أكثر من أربع فإنه يتم.  
قال رحمه الله:

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ (١).

١٢٣١ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(محمد بن إسحاق) إذا عنعن حديثه لا يرتقي للحجية إلا إذا توبع، محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب (السيرة)، وهو من الموالى.

(١) صحيح بلفظ تسعة عشرة، أخرجه البخاري، وهو عند الترمذي وابن ماجه.

لأن هذا مرسل، وبسبب هذا الاختلاف اختلفوا ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فيحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشرة، فحذف منها يومئ الدخول الخروج، فذكر أنها خمسة عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضا أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشرة لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده فيمن لم يسمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أجمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا. انتهى كلام الحافظ ملخصا.

قال رحمه الله:

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا شَرِيكَ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ.

(نصر بن علي) وهو الجهظمي، (شريك) هو بن عبد الله القاضي، ضعيف.

تقدم أن المحفوظ تسعة عشرة.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَ: نَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس كان في حجة الوداع، ولا شك أنه خرج من مكة صباح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربع أيام سواء.

هذا الذي احتج به الجمهور، قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة أربع أيام، ولو زاد؛ لأتم، ما عندنا هناك دليل على أنه لو زاد لأنتم ثم أيضا خروجه إلى منى ما هو سفر جديد، هو سفر متصل بالسفر الأول، فهذا هو برك الله فيكم، الذي يظهر أن ما ذهب إليه ابن عباس هو الأولى؛ لأنه نص من صاحب، فيحمل ما زاد عليه على التردد، وأما الأربعة الأيام فلم أر دليل صحيح صريح في هذا الأمر.

قال رحمه الله:

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠١٨)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٣)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٥٤٨)، والنسائي حديث رقم: (١٤٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٧٧)، وأحمد حديث

رقم: (١٢٩٤٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٥١).

أَنْ تُظَلِّمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُوا بِعَشَائِهِ، فَيَتَعَشَى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَجِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ.

قَالَ عَثْمَانُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(ابن المشني) هو محمد.

تقدم أنه يجوز جمع التقديم وجمع التأخير، فمن كان ضاربا فليجمع جمع تأخير، ومن كان غير ضارب كمن نزل مثلا في محطة يعبي بترول أو نزل يتعشى ثم غربت الشمس فإنه يصلي جمع تقديم، وإن شاء أن يصلي جمع تأخير إذا كان لا يفوته الوقت، لكن قد يشغل، وقد تقدمت هذه المسألة بالأمس، وعلمنا أن العلماء فيها أقوال:

القول الأول: أن الجمع جمع تقديم.

القول الثاني: أن الجمع جمع تأخير.

القول الثالث: قول أبي حنيفة وهو من أضعفها: أنه يؤخر صلاة المغرب إلى

آخر وقتها. ويقدم صلاة العشاء في أول وقتها، فتكون كل صلاة تصلى في وقتها.

القول الرابع: ما ذهب إليه ابن عمر: أنه إذا كان في أمر يعجل إليه فله أن يؤخر،

وإلا فليصلي تقديمًا.

قال رحمه الله:

## بَابُ إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يُقْصِرُ

هذا في حق المتردد، أما إنسان مثلاً قد دخل في أرض العدو على الإقامة أكثر من عشرين يوماً، أو من تسعة عشر يوماً على القول الذي قررنا سابقاً فإنه يتم، إذا عزم الإقامة أكثر من تسعة عشر يوماً يتم من أول وصوله، وعلى قول الجمهور إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام يتم من أول وصوله، وأما المتردد فله أن يقصر ما شاء.

قال رحمه الله:

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يُقْصِرُ الصَّلَاةَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ.

(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (عبد الرزاق) وهو أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، صاحب المصنف، (معمر) وهو معمر بن راشد، أبو عروة، صاحب الجامع الذي في آخر مصنف عبد الرزاق.

قوله: (غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ) يعني يرجح غير هذه الرواية.

قال الشوكاني رحمه الله: الحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤١٣٩).

الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً، كما في حديث جابر، ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك، فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر في ما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك.

الشوكاني يرى أن الإنسان إذا نزل منزلاً أنه يصلي بصلاة الإمام، ويصلي جماعة لا يترخص بالرخص، والذي يظهر الترخص.

بهذا يكون قد انتهينا من أبواب صلاة المسافر، وهذا من فضل الله عز وجل علينا وعلى الناس، ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، فنحن نفرح بهذا الكتاب جداً، إذ أننا نسرد فيه جمع من الأحاديث المفيدة.

قال رحمه الله:

### بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

صلاة الخوف ذكرت فيها عدة أحاديث، حوالي خمس كفيات أخرجها مسلم، وبقية الكفيات أخرجها أبو داود كما سترى، والصحيح في تنوع هذه الصلاة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها على عدة أوجه:

**الوجه الأول:** إذا كان العدو بينك وبين القبلة، وهذه من أسهل الأوجه، أن الإمام يصلي بالجيش أجمع، ثم إذا سجد سجد معه طائفة من الجيش وبقية الطائفة الأخرى، فإذا رفع سجدة الطائفة التي لم تسجد، ثم قامت وتقدمت في الصف المقدم، وتأخر الصف المقدم، ثم إذا ركع ركعوا جميعاً، وإذا سجد سجد الصف

المقدم، ثم إذا قام سجد الصف المؤخر، ويسلم بهم جميعاً، هذه إذا كان العدو بينك وبين القبلة.

أما إذا كان العدو ليس في اتجاه القبلة، العدو عكس القبلة، فهنا يتعين على طائفة أن تكون مصافة مع الإمام إلى جهة القبلة، والطائفة الثانية متجهة إلى جهة العدو، فإذا ما ركعت معه هذه الطائفة ركعة قامت وصلت ركعة لنفسها، ثم تذهب، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية، ثم تصلي ركعة لنفسها، ثم تذهب، هذا وجه.

**والوجه الثاني:** أن يصلي بالطائفة ركعتين، ثم تأتي الطائفة الأخرى ويصلي بهم ركعتين، فيكون لكل طائفة ركعتان، وللنبي صل الله عليه وسلم أربع، يعني لعله يفصل بينهما أو لعله يعيد الصلاة أو نحو ذلك، أحدهما نافلة، والأخرى فريضة.

قال رحمه الله:

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ، فَيَكْبِّرُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ لَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ، وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَ لَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

هذا هو الذي أشار إليه القرآن: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم}.

قال رحمه الله:

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا عَقْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْاَصْفُ صَفٌّ آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الْاَصْفُ الَّذِي يُلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الْاَصْفُ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الْاَصْفُ الْآخِرُ إِلَى مَقَامِ الْاَصْفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الْاَصْفُ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا

جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْأَخْرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ (١).  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣).  
 وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِعْلُهُ (٤)، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ هَشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

(بِعُسْفَانَ) وهو منطقة بين مكة والمدينة.

(وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) قبل إسلامه، وإنما أسلم بعد صلح الحديبية.

(لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ) علموا أن المسلمين يعظمون الصلاة،

وندموا على أنهم لم يأخذوا تلك الغرة.

(فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) يعني آية صلاة الخوف المراد هذا.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٥٠).

(٢) وأخرجه أيضا ابن ماجه برقم، وهذا المعنى مخرج في صحيح مسلم.

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٥٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٨٠).

(٤) أخرجه مسلم، وهو عند أحمد.

هذه طريقة إذا كان العدو بينك وبين القبلة، العدو في جهة القبلة والإمام متجه إلى العدو، والجيش كله خلف الإمام، يكبر تكبيرة الإحرام سواء، يقرؤون الفاتحة سواء، يركعون سواء، فإذا انتهى من الركوع قاموا سوياً، إذا سجد سجد الصف الأول ويبقى الصف الثاني يحرس، فإذا انتهى من السجود وقام سجد الصف الثاني، والنبى صلى الله عليه وسلم قائم، ثم يقوم فيتقدم الصف الثاني الذي سجد مؤخراً إلى مكان الصف الأول، ويتأخر الصف الأول الذي سجد متقدماً، فكان الصف الثاني، فيفعلون كما فعلوا في المرة الأولى.

يعني رواه بعضهم مرسلًا، ورواه بعضهم متصلًا.

وهو قول الثوري وابن أبي ليلي، قاله ابن عبد البر، وهو قول للشافعي، وحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرقي مفهوماً واحداً.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة على أشكال متباينة، يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني، وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة، فإذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع. انتهى. وستأتي صلاة يوم الرقاع.

قال رحمه الله:

**بَابُ مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الْإِمَامِ، وَصَفٌّ وَجَاهُ الْعَدُوِّ**

أي في صلاة الخوف قال رحمه الله:

فِيصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُوا، فَيَصْفُؤُوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَيَتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

فيكون النبي صلى الله وسلم في هذه الحالة قد صلى ركعتين، وأصحابه، كل واحد منهم صلى ركعتين، إلا أن الفريق الأول صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم انصرف، لو قدر أن العدو خارج المسجد في ضد القبلة فصلى الصف الأول معه ركعة ثم قاموا، وصلوا ركعة لأنفسهم وسلموا، وانصرفوا، ثم جاء الصف الثاني وصلى به من النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم صلوا ركعة لأنفسهم وسلموا، والنبي صلى الله عليه وسلم يكون قد سلم من ركعته.

قال رحمه الله:

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤١٣١)، ومسلم حديث رقم: (٨٤١)، وأخرجه

الترمذي حديث رقم: (٥٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٥٩)، والنسائي حديث رقم: (١٥٥٣)،

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وسلم بالطائفة الأخرى معه بعد انتظارهم وهم يصلون.

قال رحمه الله:

وهنا كلام ابن القيم رحمه الله قال: فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحدة إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان هدي صلى الله عليه وسلم، وبه تعلم الحكمة في تقييد الس القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصف المسلمين كلهم خلفه، فيكبر ويكبرون جميعاً، ثم يركع ويركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع صنعت

---

وأحمد حديث رقم: (١٥٧١٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٠٤)، وهو عند الدارمي

حديث رقم: (١٥٦٣).

طائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس في التشهد سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد فسلم بهم جميعاً.

وهذه النوعية هي التي قرأناها وبينها لكم في الدرس السابق.

قال: وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين، فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقة الركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام. وستأتي.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم. وهذه هي المذكورة في حديث صالح بن خوات الذي تقدم.

قال: وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الأخرين، ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين.

لعل هذا كان في غزوة ليس فيها سفر والله أعلم، والمحقق يقول هنا: كان في غزو الذات الرقاع، أو أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قصراً ثم صلى بهم ركعتين تطوعاً.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة، وليست له إلا واحدة فريضة، والثانية نافلة.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة. وهذا لعله في الشدة، والخوف، لأنه قد جاء في الحديث: أن الصلاة فرضت في الخوف ركعة.

وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها، قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها بحسن، فظاهر هذا أنه جوز أن يصلي كل طائفة معه ركعة ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه.

قال صاحب (المغني): وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه، وقد روي عنه في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها.

أغلبها ذكرها أبو داوود، مسلم والبخاري ذكر فيه ست كفيات، وإما بقية الكفيات التي تقارب من خمسة أو ستة عشر صفة المذكورة في سنن أبي داود، كما ستري إن شاء الله.  
قال رحمه الله:

**بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَمُوا،  
ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَكَانُوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ**

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ (١).

(خوات) بن جبير، كما جزم النووي.

وقال رحمه الله:

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ

(١) متفق عليه: البخاري، ومسلم حديث رقم: (٨٤٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٣٧)، وأحمد

حديث رقم: (٢٣١٣٦)، وهو عند مالك حديث رقم: (٥٠٣).

الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا نَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَأَنْصَرَفُوا، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ، فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ: وَيُنْبَتُ قَائِمًا.

ولم يسق المؤلف رواية عبید الله هذه، ويشمل أن يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى، ولذا قال تحت حديث عبید الله بن معاذ: وفي رواية: وثبت قائما. قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ:

يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ، فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تُقْبَلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ جَمِيعًا.

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٠٤)، وهذا على ما ذكرت لكم سابقا.

يعني هذه الصلاة تخالف سابقتها، من حيث أن هذه يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالطائفة التي معه حتى تنتهي الصلاة ثم يجلس للتشهد، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي كما صلى، ثم تجلس ويسلم بهم جميعا.

قال رحمه الله:

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، نَا حَيْوَةَ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَا: نَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي

(١) يعني الذين معه متجهون إلى القبلة، والذين مواجهوا العدو يتجهون إلى ذلك الجهة، ومع ذلك كلهم كبر ودخل في الصلاة.

(٢) يعني يأتون بما فاتهم من الركوع والسجود والقراءة.

كَانَتْ مُقَابِلِي الْعُدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةٌ رَكَعَةٌ (١).

(ابن لهيعة) ضعيف، لكنه مقرون.

هذا الحديث دليل على أن صلاة الخوف غير منسوخة، لأن بعض أهل العلم ذهب إلى أن صلاة الخوف منسوخة، لما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، فلو كانت صلاة الخوف مشروعة يقولون: لكان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها، ولم يؤخر الصلاة إلى بعد المغرب، لكن الصحيح أن الأحزاب إنما نسي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بالكلية حتى ذكره عمر، وغزوة نجد إنما كانت بعد الأحزاب بمدة، وإلا قبل ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقي كفار قريش. لا حرج، كل الصفات التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج أن تصلى.

قال: والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف: أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعا، ثم تقوم إحدى الطائفة بإزاء العدو، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام قائم، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٤٣).

قال رحمه الله:

١٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ لِقِيٍّ جَمْعًا مِنْ عَطْفَانَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ، وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بَمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>.

(محمد بن إسحاق) حسن حديث الله إلا إذا عنعن.

**(ذَاتِ الرَّقَاعِ)** سميت ذات الرقاع؛ لأنهم ربطوا على أرجلهم الرقاع، أو هي اسم شجرة في ذلك الموضع، نعم تلك الخرق، وهذه أيضا الرقاع، سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء كما تقدم، ولا يمنع أن تسمى بالأمرين. هذا دليل أن صلاة الخوف قد يكثر فيها الحركة ومع ذلك لا تبطل؛ لأن الحركة مأذون فيها، ولأنها في مصلحة المسلمين، فقول الذي يقول: إذا تحرك ثلاث حركات صلاته باطلة يحتاج إلى دليل، إلا إذا كانت حركته بحيث يستدبر القبلة، هذا في غير الخوف، أما الخوف كما ترون يستقبلون ويستدبرون، ويحملون السلاح، ويذهبون ويرجعون، وكل ذلك لا يضر.

(١) وأخرجه الترمذي.

قال رحمه الله:

١٢٤٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا، فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا، فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكَعَ، فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا (١).

والمعنى: أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة؛ لإتمام السيدة الثانية، قال:

قلت: رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما التعارض، إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته: رجعة القهقري، ولم يذكر استدبار القبلة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٣٥٤).

فتكون هذه الزيادة شاذة، إلى الآن لم نجد لها إلا في رواية محمد بن إسحاق، أما غير محمد بن إسحاق فإنه يذكرها.  
قال رحمه الله:

**بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْلَمُ، فَيَقُومُ كُلَّ صَفٍّ،**

**فَيُصَلُّونَ لِنَفْسِهِمْ رَكْعَةً**

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ، وَجَاءُوا أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى يُوسُفُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

يعني هذا كالتقضاء في حال المسبوق في الصلاة العادية، كل واحد يقوم يقضي التي عليه.

هذا خروج من أبي داود عن طريقته أنه يذكر بعض الآثار لنصرة المسألة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٥٦٤)، والنسائي حديث رقم: (١٥٣٨).



قال رحمه الله:

**بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْلَمُ، فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ  
فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً**

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، نَا خُصَيْفٌ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا (١).

(أبو عبيدة) لم يسمع من عبد الله بن مسعود، كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميزاً، قال بعضهم، وإلى هذا ذهب أبو داود، أما الجمهور فذهبوا إلى عدم سماعه.

هذه الطرق كلها فيما إذا كان العدو مستدبر القبلة، هذا الخلاف والأوجه الكثيرة إذا كان العدو مستدبر القبلة، أما إذا كان العدو مستقبل القبلة إلى الآن ما عندنا إلا صفة واحدة، وهو أن الجيش كله يصلي ابتداءً، ويركع كله، ويقوم من الركوع كله، ثم يسجد المقدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا انتهوا من سجودهم

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٥٦١).

وقاموا سجد المؤخر، ثم تقدم المؤخر، وتأخر المقدم، وفعلوا مثل ذلك، هذه طريقة واحدة، إذا كان العدو تجاه القبلة، وإنما الاختلاف إذا كان العدو في غير الاتجاه.

قال رحمه الله:

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ: نَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ، عَنِ شَرِيكِ، عَنِ خُصَيْفٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنِ خُصَيْفٍ، وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيائِكَ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً.

١٢٤٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ عَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ، فَصَلَّى بِهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ.

(شريك) ضعيف.

(كابل) في أفغانستان الآن، ويقال: كابليستان، هذا الاسم القديم أظن، وهي بين

الهند وسجستان في ظهور الغور، وبه زعفران وعود وإهليلج، كذا في (المرصد).

المهم أن عبد الله بن عبد الرحمن بن سمره صلى بهم وذكر لهم ما تقدم.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَلَا يَقْضُونَ

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ،

فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ، وَأَبُو مُوسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالْأَشْعَرِيِّ - جَمِيعًا عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ شُعْبَةَ، فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رُكْعَةً رُكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَيْنِ

(طَبْرِسْتَان) بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم، ويغلب عليه الجبال، وهي تسمى: بِمَزَنْدِرَانَ.

قوله: (وَلَمْ يَقْضُوا) الحديث سكت عنه المؤلف والمنذري، ورجاله إسناده رجال صحيح، وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف: الاقتصار على ركعة لكل طائفة.

قال الحافظ: وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري، وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيده بشدة الخوف، وقال الجمهور: قصر الخوف قصر الهيئة، لا قصر عدد، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه: بأن المراد بها ركعة مع الإمام، وليس فيها نفي

الثانية، وأجيب بأن قوله: (وَلَمْ يَقْضُوا) وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك، والله أعلم.

وهذا قول قد صحت به الأدلة، وهو ظاهر القرآن، ظاهر القرآن صلاة الركعة، أو الحديث الذي تقدم: فرضت الصلاة في السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، وبالْحَضْر أربعا.

قال رحمه الله:

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْسَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضْرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>.

(أبو عوانة) ووضح.

كما قلت لكم، قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم الحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردا، كما

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢٤).

جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة.

هكذا قال النووي، لكن على القول بأن ذلك حديث ثابت لا نحتاج إلى الجمع.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَتَكُونُ لِلْإِمَامِ أَرْبَعًا

قد تقدمت هذه الصفة.

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَاَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٣٩).

هذا لا إشكال فيه، صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم ركعتين فرضاً، ثم صلى بهم بالطائفة الأخرى ركعتين كانت له نفلاً ولهم فرضاً، ولا بد من هذا؛ لأنه لا يجوز أن تصلى الصلاة مرتين في اليوم.

قال رحمه الله:

### بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ

هذه الكيفيات التي تقدمت في صلاة المطلوب، معنى الطالب والمطلوب؟  
المطلوب: أن العدو يلحق المسلمين، فيكون أهل الإسلام في حالة دفاع، فتلك  
صلاتهم، الآن إذا كان المسلمون في حالة هجوم، لأن بعض أهل العلم قال: الهجوم  
ما فيه صلاة خوف، ما هو الخوف الذي يجعل المسلمين يصلوا صلاة خوف؟  
يستطيعون أن يتوقفوا ويصلوا، ولا خوف عليهم، ثم بعد ذلك يلحق العدو.

أما صلاة المطلوب أنت إذا جلست تصلي على الهيئة المعهودة سيأتي العدو  
ويجتاحك، لكن قال بعض أهل العلم: حتى الطالب يحتاج إلى صلاة الخوف،  
لماذا؟ لأن الطالب قد يفوته العدو، وهو يريد أن يدرك العدو، فإذا جلس يصلي  
يتوضأ ثم يصلي، يعني ربما يمشي العدو مئات الأمتار، وإذا كان معه خيل ربما مشى  
كيلوهات وإذا كان الحال كالآن ربما مشى مسافات كبيرة، فإذا قالوا يصلي أيضا  
الطالب.

قال رحمه الله:

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهَدَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةٍ وَعَرَافَاتٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ<sup>(١)</sup> وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا<sup>(٢)</sup> إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي، وَأَنَا أُصَلِّي أَوْمِيَّ إِيْمَاءَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَحِثُّكَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أُمَكَّنَنِي، عَلَوْنُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ.

(ابن عبد الله بن أنيس) مجهول، محمد بن إسحاق هنا عنعن، لكن الحديث هذا احتج به الجمهور من أوجه كثيرة، كون السرية واحد، كون صلاة الخوف يجوز وهو يمشي، ويكتفي بالإيماء، التعارض عند المحادثة مع الخصم.

(خالد بن سفیان الهدلي) هذا رجل من الكفار، كان قد جمع، كان يجمع الناس لغزو النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤلبهم، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه هذا الرجل.


الإيماء قد ثبت عن ابن عمر، أنه في شدة الخوف كانوا يصلوا إيماء، هذا اللفظ له شاهد في الصحيحين أو في أحدهما، أما مسلم يقينا.

(قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ) كناية، وهو صحيح أنه من العرب.

(بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ) أي محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) في رواية: قال: يا رسول الله كيف أعرفه؟ قال: إذا رأيته ستصاب بمثل القشعريرة فعندما رآه أصيب بقشعريرة.

(٢) يعني إن أؤخر الصلاة أو أموت قبل أن أصلي.



(فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ) هو ظن أنه جاء يناصره، وهو جاء لقتله.

(عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ) يعني ضربه، وفي رواية قال: فمشيت من عنده ووضعت

له يبيكين عليه، وهكذا نصر الله للمؤمنين.

الشاهد من الحديث: أن هذا يكون في حال الطلب، ويجوز فيه صلاة الخوف،

هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ تَضْرِيحِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ، وَرَكَعَاتِ السَّنَةِ

التطوع ينقسم إلى قسمين: تطوع مطلق، وتطوع مقيد.

**أما المطلق:** فهو قيام الليل، وصلاة الضحى، «وبين كل آذنين صلاة» ونحو

ذلك.

**وأما المقيد:** فهو الصلاة القبليّة والبعديّة المقدرة بثنتي عشرة ركعة للمقيم، على

ما يأتي بيانه.

قال رحمه الله:

### باب ركعات السنة

المراد بالسنة هنا: السنة القبليّة والبعديّة، أي التطوع.

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي

النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ نَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا بِنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث أخرجه مسلم وجعله مسلسلا بالقول، حيث قالت أم حبيبة: والله ما تركتهن بعد، وقال عنبسة: والله ما تركتهن بعد، وقال عمرو بن أوس: والله ما تركتهن بعد.

وقد اختلف العلماء هل هذا الأجر متعلق بصلاة كل يوم أو أنه أجر واحد لمن واطب عليها في كل يوم؟ بمعنى: هل يبني له كل يوم بيت في الجنة أم إنما يكون له بيت في الجنة جزاء هذه الصلاة؟

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا خَالِدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا خَالِدٌ، الْمَعْنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيَّ بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيَّ بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رُكْعَةً وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤١٥)، والنسائي حديث رقم:

(١٧٩٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٤١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٦٨)، والدارمي حديث

رقم: (١٤٧٨).

وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعٌ وَسَجْدٌ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ  
فِيصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ (١).

وهو من أشمل الأحاديث في بيان النوافل القبليّة والبعديّة، فذكرت عائشة رضي الله عنها: **(كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِهِ)**؛ لقول النبي صلى الله وسلم: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، لا تتخذوها قبورا»، وإن صلى ركعتين جاز لما يأتي في حديث بن عمر: أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وفي حديث عائشة أيضا: أنه كان إذا لم يصل قبل الظهر صلى بعدها أربعاً.

**(ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ)** أي في المسجد؛ لأنه إمامهم.

**(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ)** لقد جاء عن أم حبيبة: «إن الله حرم على النار من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً»، وسنده ظاهره الاحتجاج، إلا أنه مخرج في (أحاديث معلة ظاهرها الصحة) لشيخنا المقبل.

لم يذكر قبل المغرب صلاة، مع أنه قد جاء من حديث عبد الله بن مغفل: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، إلا أن الصلاة قبل المغرب من النوافل المطلقة لا المقيدة.

**(وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ)** هذا في آخر عهده، وإلا فقد صلى إحدى عشر ركعة، وصلى بسبع ركعات، وصلى ثلاثة عشر ركعة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٠٩١)، وهذا الحديث مخرج في مسلم أيضا حديث رقم: (٧٣٠).

**(وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا)** أي حسب النشاط والقوة، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جالسا حتى حطمه الناس، والإنسان كلما كبر سنة ضعف جسمه.

**(فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَهُوَ قَاعِدٌ)** قد جاء أنه كان ربما صلى قاعدا، حتى إذا لم يبق له إلا ثلاثين آية قام فقرأها ثم ركع، فكله جائز، بمعنى أنه صلى قائما في جميعها، وصلى قاعدا في جميعها، وجمع بين صلاة القائم والقاعد فيها.

**(وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ)** أي وأذن المؤذن **(صَلَّى رَكَعَتَيْنِ)**، سيأتي فضلها عن عائشة: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

قال رحمه الله:

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (١).

**(القعنبي)** هو عبد الله بن مسلمة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٧٣)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٥٩).

وجاء أيضا في الجمعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً، وجمع بينهما، إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في البيت صلى ركعتين»، وكلها جائز.

قال رحمه الله:

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ (١).

فيه فضيلة المحافظة والمداومة على العمل الصالح، لاسيما الصلاة قبل الظهر، فإنه وقت مبارك، تفتح فيه أبواب السماء، وكذلك الصلاة قبل الفجر؛ لفضيلتها، وعظيم منزلتها.

قال رحمه الله:

### بَابُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٥١٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤١٦٤).

تقدم بيانه، لأنه وقت مبارك يفتح فيه يومه بالصلاة، وكان يقرء فيها بالكافرون والإخلاص.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي تَخْفِيفِهِمَا

أي في تخفيف ركعتي الصبح.

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ؟ (١).

لا تصح الصلاة بدون أم القرآن، لكن مراد عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف هاتين الركعتين، بخلاف ما عليه كثير من الناس.

قال: ليس المعنى أنها شكت في قراءة صلى الله عليه وسلم الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل، فلما خفف في قراءة ركعتين الفجر صار كأنه لم يقرء بالنسبة إلى غيرها.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٢٥).

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (١).

(يحيى بن معين) ما شاء الله، هل قد مر علينا يحيى بن معين قبل هذا؟ أظنه أول حديث، يحيى بن معين إمام هدى.

وجاء أيضا من حديث ابن عمر في مسلم: أنه كان يقرأ فيهما بـ{قل يا أيها الكافرون}، و{قل هو الله أحد}، قال: رمت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم شهرا، وسيأتي أيضا حديث ابن عباس.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هاتين السورتين في ركعتي الطواف، وفي الوتر، وفي ركعتين الفجر، واختلف في ركعتين المغرب، قد جاء عند النسائي أنه كان يقرأ بهما، لكن الحديث فيه كلام.

فـ{قل يا أيها الكافرون} دليل على توحيد الألوهية، وإفراد الله بالعبادة، {قل هو الله أحد} دليل على إفراد الله عز وجل بما له من الأسماء الصفاد.  
قال رحمه الله:

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ، عَنِ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤَدِّنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالَ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٤٥)، وابن ماجه حديث رقم:

فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَخَسْتَهُمَا وَأَجْمَلْتَهُمَا (١).

قال: أي دهمته فضحة الصبح، وهي بياضه، والأفضح: الأبيض الذي ليس بشديد البياض، وقيل: فضحه أي: كشفه، وبينه لأعين بضوئه، ويرى بالصاد المهملة وهو بمعناه: فضحه.

وقيل: معناه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه.

لكن ما أدري ما حال أبي زياد عبید الله بن زياد الكندي، أخشى يكون مجهولا، ماذا قال الحافظ فيه؟ الكندي عن بلال مرسله، فالحديث ضعيف ومنكر، نكارته: كيف يشغل عن الأذان حتى يخرج الوقت؟ قال رحمه الله:

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدْتُكُمُ الْخَيْلُ» (٢).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٩١٠).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٢٥٣).

(ابن سيلان) قال ابن القطان: مجهول.

استدل بالحديث على المداومة على ركعتي الفجر.

قال رحمه الله:

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِ: {أَمْنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا} هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ: هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِ: {أَمْنَا بِاللَّهِ وَاشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ} <sup>(١)</sup>.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: {قُلْ أَمْنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا} فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: {رَبَّنَا آمْنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} أَوْ: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ} «شَكَ الدَّرَاوَرْدِيُّ».

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

الحديث المتقدم أصح من هذا، فيعمل بحديث ابن عباس، وله حالان: أن يقرأ

بقوله: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} مع قوله: {فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٧)، دون قوله: (أن كثيرا مما)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

أنصاري إلى الله}، والثانية: {آمنا بالله وما منزل إلينا} و {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم}، كما هو في مسلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْأَضْطِجَاعِ بَعْدَهَا

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ضجعتان: الضجعة الأولى: إذا انتهى من الوتر، والضجعة الثانية: إذا صلى ركعتي الفجر.

قال رحمه الله:

١٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجِبْنَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ، وَنَسُوا<sup>(١)</sup>.

والحديث قد أعل بأن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة.

الأمر الثاني: أن الحديث ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا

صلى ركعتي الفجر اضطجع، وأما من حيث الأمر فلم يثبت.

وفيه: فضيلة الاضطجاع على الشق الأيمن.

(١) أخرج الترمذي المرفوع فقط حديث رقم: (٤٢٠).

قال رحمه الله:

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَابِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نَامَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ (١).

وفيه التعاون على البر والتقوى.

وفيه أن المرأة تعجز عما يقوم به الرجل، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يوقظها معه من أول الليل.

وفي مؤانسة الرجل لزوجته إن كانت مستيقظة.

وفيه إيقاظ المرأة في آخر الليل، قد تغفل عن صلاة الفجر، وربما لم تكن قد صلت الوتر.

وفيه ما بوب عليه: الاضطجاع بعد ركعتين الفجر، وأما في المسجد فالاضطجاع من المحدثات، وقد كان ابن مسعود ربما حبسهم على الاضطجاع في المسجد.

قال: والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة، وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال:

الأول وهو الصحيح: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، قال العراقي: فمن كان يفعل ذلك ويفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٤).

مالك، وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك، كما ذكره ابن أبي شيبة في (مصنفة)، وروي عنه إنكاره.

ومن من قال به من التابعين: ابن سيرين، وسعيد بن مسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

قال ابن حزم: روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال: كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس، فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض، ويدخل معه في الصلاة. هذا منكر، «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة: الشافعي وأصحابه، وتام الكلام في (أعلام أهل العصر)، فليرجع إليه.

قال رحمه الله:

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ - ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

هذه الضجعة غير ضجعة الركعتين، هذه بعد الوتر، وقد ثبتت، أن هذا السند

ففيه مجهول، لا يدري هل هو ابن أبي عتاب أو غيره؟

قال رحمه الله:

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: نَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، نَا أَبُو الْفَضِيلِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَكَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: نَا أَبُو الْفَضِيلِ.

(عباس العنبري) عباس بن عبد العظيم العنبري، كذب عبد الرزاق، ومع ذلك لم يقبل العلماء منهم هذا التكذيب.

ضعيف، فأبو الفضل مجهول، ثم إن العلماء قد حكموا على هذا الفعل وهو قوله: الصلاة، الصلاة، الصلاة بعد الأذان أنه من البدع المحدثه، فيتوقف الإنسان على ما جاء به الدليل.

قال رحمه الله:

### بَابُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

وهذا يحصل كثيرا، قال رحمه الله:

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى

الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» (١).

فيه الإنكار على إحداث صلاة في حال صلاة الفريضة.

قال: مسألة إنكار، يريد بذلك التهديد على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع لفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «أو التي صليت معنا» يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين، هذا آخر كلام الخطابي.

قال النووي في (شرح مسلم): فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة.

قال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة.

قال رحمه الله:

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ (ح) وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح)

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٦٨)، وابن ماجه حديث رقم:

وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (١).

(مسلم بن إبراهيم)، وهو الفراهيدي، (محمد بن جعفر) الملقب بغندر، (الحسن بن علي) وهو الحلواني، (أبو عاصم) وهو الضحاك من مخذل النبيل، (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز، (أيوب) وهو ابن أبي تميمه السخثياني. (كلهم) حماد بن سلمة، وورقاء، وابن جريج، وأيوب، وزكريا بن أبي إسحاق، خمسة.

في رواية: «إلا التي أقيمت»، لكن هذه اللفظة فيها كلام، لا صلاة إلا التي أقيمت فيها كلام، والصحيح إلا المكتوبة؛ لأنه قد يصلي معهم هم في العصر وهو يصلي الظهر بنيته، وأيضا ربما يدخل معهم نافلة وهو قد صلى، لكن لا يجوز إحداث صلاتين في المسجد، فإذا أقيمت الصلاة يبادر المصلي إلى الفريضة. قال: والحديث يدل على أنه لا يجوز النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٦٥)، والترمذي حديث رقم: (٤٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٥١)، وأحمد حديث رقم: (٨٣٧٩)، والدارمي في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٨٨).

أحدها: الكراهة، وهذا القول هو الصحيح؛ لصحة الحديث في نهيه، ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله، وليس بالجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع.

فإن قلت: أخرج البيهقي في (سننه الكبرى) قال: أنباءنا بكر بن الحارث، قال: أنباء أبو محمد بن حيان، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن داوود، قال: حدثنا أبو عمرو الحلبي، قال: حدثنا حجاج بن نصير على عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح»، قال: قلت: البيهقي في آخر الحديث: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج من النصير وعباد الكثير ضعيفان انتهى.

قال ابن القيم في (إعلام موقعين): فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها، انتهى.

وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي - ضعيف - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر»، قال الحافظ في (الفتح): إسناده حسن.

قال رحمه الله:

**بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا**

إلا أنه يقضي إن أراد بعد الشروق وهو الأفضل، وإن صلى بعد الصلاة لا حرج.  
قال رحمه الله:

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ، وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا: أَنْ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ (١).

**قوله: (جدهم زيد) خطأ، والصواب: جدهم قيس.**

إذا الحديث ضعيف، إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة ركعتي الفجر بعد الفجر الحديث ضعيف، إلا أنه إذا صلاها على عمومات: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى النافلة بعد الظهر بعد العصر فلا حرج في ذلك.

قال الخطابي: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء دونما كان له تعلق بسبب، وقد اختلف الناس في

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٢).

وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال: يقضيها بعد صلاة الصبح،  
وبه قال عطاء، وطاؤوس وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيها إذا طلعت الشمس،  
وبه قال القاسم بن محمد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس، وإن لم يفعل فلا  
شيء عليه؛ لأنه تطوع.

وقال مالك: أحب أن يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيها  
بعد الزوال.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرف مثل هذا  
إلا من حديث سعد بن سعيد، وذكر أن هذا الحديث إنما يرويه مراسلا، وأن إسناده  
ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في (صحيحه): من حديث ابن بحنة قال: أقيمت صلاة الصبح  
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي، والمؤذن يقيم، فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم: «أتصلي الصبح أربعا؟» وفي رواية: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح  
أربعا»، وقال بعضهم: هذه إشارة إلى علة المنع؛ حماية للذريعة؛ لأن لا يطول الأمر  
ويكثر ذلك، فيظن الظان أن الفرض قد تغير.

وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح،  
وإن أدركهما معه، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سرجس:  
«بأي الصلاتين أعددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟».

إذًا هذا الحديث الذي تقدم حديث ضعيف، والعمل على أنه إن صلاهما بعد الفجر فقياسا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الظهر بعد العصر، وإن صلاهما بعد الشروق وخروج وقت الكراهة فهو الأحسن، والله أعلم.  
قال رحمه الله:

### بَابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ.

هذا الحديث قد أعل، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي: أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان.

وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي يمامة، والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه، والصحيح أنه ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١٨١٢)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٧٢).

وهذا الحديث ذكره شيخنا مقبل رحمه الله في (أحاديث معلة ظاهرها الصحة)،  
 فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر. وصلى ركعتين قبل الظهر،  
 وصلى أربعاً بعد الظهر إن لم يصل قبلها، وكان يصلي ركعتين بعد الظهر إن كان قد  
 صلى قبلها، سواء كانت صلاته قبلها ركعتين أو أربع.  
 قال رحمه الله:

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ  
 يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْنَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» (١).  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ القَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ  
 لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ  
 سَهْمٌ.

(ابن المثنى) وهو محمد بن المثنى أبو موسى العنزي، مع جلالته وهم في  
 حديث: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى عنزة، فقال: صلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إلينا.

(محمد بن جعفر) كان يلقب بغندر، والغندر هو المشاغب، وكان بعيد عن  
 المشاغبة، لكن لعله لقب به في صغره.

(شعبة) هو ابن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث، باع قدور أمه في طلب  
 العلم، وكان يكره التدليس جداً.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١١٥٧) بنحوه.

(عبدة) قد ضَعَّف، عبدة بن معتب الضبي.

والحديث كما ترى ضعيف لا يثبت، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الصلاة في وسط النهار مستحبة، وتفتح لها أبواب السماء، لكن بهذا الحديث وأنه يصلي أربعا متصلات: «صلاة الليل والنهار، مثني مثني»، مع ضعف كلمة (والنهار).

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

لم يثبت على النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الصلاة قبل العصر، وإنما الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين كل أذانين صلاة»، فمن عمل بالعموم فلا حرج.

قال رحمه الله:

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (١).

ولكن قد عله بعض أهل العلم، منهم ابن القيم وغيره.

قال في (النيل): وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ: كان النبي صل الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهما بالتسليم،

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٥٩٨٠)، والحديث في (الصحيح

المسند) لشيخنا الوادعي رحمه الله حديث رقم: (٧١٤).

وزاد الترمذي والنسائي: على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين  
والمؤمنين.

إلا أن هذا الحديث معلول، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما  
أذكر أعلاه أبو حاتم وغيره.

وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في (الأوسط)، وعن عبد الله بن عمر بن  
العاص عند الطبراني في (الكبير)، و(الأوسط) مرفوعاً بلفظ: «من صلى أربع ركعات  
قبل العصر لم تمسه النار»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي نعيم قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر له».

في (الضعيفة)، وكل الأحاديث في هذا الباب كما قلت لكم لا تثبت.

قال رحمه الله:

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

(أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

حسن، لكن بلفظ أربع ركعات تقدم أن الصحيح أنه معل لا يثبت، أخرجه  
الترمذي وأحمد.

إذاً خالصنا يا أخوة: بأن الصلاة قبل العصر لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله  
عليه وسلم إلا ما كان من حديث: «بين كل أذانين صلاة».

قال رحمه الله:

**بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ**

أي للتطوع، وهذه المسألة مختلف فيها، فمنهم من ذهب إلى منع ذلك مطلقاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

ومنهم من أجازها مطلقاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما نقلت عنه عائشة لم يترك الصلاة بعد العصر في بيتها.

ومنهم من فصل قال: إن كان عليه قضاء صلى بعد العصر، وإن لم يكن عليه قضاء لا يصلي، وهذا هو الصحيح، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب على الصلاة بعد العصر.

وأما الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجواب عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قضاء، هذا في ابتدائها، ثم كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يداوم على عمله، فصار المداومة على هاتين الركعتين من خصائصه، وصار القضاء لهاتين الركعتين أو في هذا الوقت عام للأمة.

قال رحمه الله:

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ،

فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمِّيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ» (١).

**(أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** يسألون ويستفتون عن

العلم، وهذا هو شأن السلف الصالح رضوان الله عليهم، ليس كحالنا الآن، حال الأمة الآن أن بعضهم يبقى جاهلاً في مسألة من المسائل منذ يكلف إلى أن يقبض، لا يكلف نفسه أن يرفع سؤالاً، ولا أن يبحث عن الحكم الشرعي، أما أولئك الصحابة كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ويسمعون منه، والتابعون كانوا يرجعون إلى الصحابة ويستفيدون منهم.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٨٣٤)، وأخرجه النسائي

حديث رقم: (٥٧٩) مختصراً، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥١٥) مختصراً، وأخرجه الدارمي حديث

رقم: (١٤٧٦).

**فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا**) فيه جواز السلام على المرأة إذا أمنت الفتنة، حتى من غير محرم، وقد سلم جبريل عليه السلام على عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم.

**(وَسَلَّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ)** هل هي جائزة أم لا؟  
**(وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا)** أي فما حجتك على الصلاة؟ **(وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا)** في أحاديث عدة، منها حديث أبي سعيد حديث عمر، وغيرهم كثير، حتى ساق ابن قدامة في (عمدة الأحكام) عدة أحاديث في الباب.

وفيه أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يعمل به الناس تركا، {وما نهاكم عنه فانتهوا}.

**فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ**) فيه الرد إلى الأعم، وإن كانت عائشة في الجملة أعلم من أم سلمة إلا أن أم سلمة في هذه المسألة أعلم؛ لأنها هي التي سألت النبي صل الله عليه وسلم عن صلاته، وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

**(أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا)** فيه السؤال عما يشكل، وفيه الرجوع إلى أهل العلم للجمع بين الأحاديث؛ لأنه لا يمكن أن يتعارض حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع حديث آخر، أو يتعارض دليل صحيح مع دليل صحيح أبدا؛ لأن الذي أوحى هذا الشرع هو الله عز وجل، الحكيم العليم، إلا أن يكون أحد الدليلين منسوخا، فالحكم للناسخ.

(فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرِي عَنْهُ) معنى أنه يصلي، فيه جواز الإشارة في الصلاة، سواء للسلام أو كذلك للإشعار بشيء، أو نحو ذلك، وأن ذلك لا ينقضها ولا يبطلها.

(فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ) فيه أنه لا يجوز أن يؤذى المصلي، إذا كان النبي صل الله عليه وسلم يقول: «لا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن» فكيف بغير ذلك من الأذى؟

(فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ) فيه مناداة الزوجة باسمها وبنسبها.

(إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ) فيه تقديم الأهم، فإن حديث عهد بإسلام يحتاج إلى تعليم، ويحتاج كذلك إلى تألف القلب، وفد عبد القيس جاءوا من البحرين من شقة بعيدة حرصا منهم على سماع كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

(فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ) فهي حرص النبي صلى الله عليه وسلم على قضاء الفوائت، وأنه كان يواظب على النوافل.

قال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر عن التطوع المبتدع والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلاة المسنونات أو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل فلا يدخل في النهي، واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح، إذ لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، ويقول صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس» الحديث، ويقول: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»، وبحديث قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى

الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين الحديث، - تقدم أن فيه ضعف -  
 وحديث أم سلمة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر،  
 فصلى عندي ركعتين.

قالوا: ففي قضاء الرجل لركعتي الفجر وسكوته صلى الله عليه وسلم وقضائه  
 الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن  
 نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات  
 والمفترضات؛ لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح على غير ما أباحه، ولا سبيل إلى  
 استعمال الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكر.

وهذا يسمى عند الناس بصلاة ذوات الأسباب، مثل صلاة الاستخارة، وركعتي  
 الطواف، وقضاء الفاتنة، وتحية المسجد، كل هذا يجوز أن يؤتى به ولو في وقت  
 الكراهة.

والصحيح في هذه المسألة: في أي وقت دخل، سواء كان وقت كراهة شديدة أو  
 وقت الكراهة الخفيفة.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

يعني إذا كانت الشمس مرتفعة لم يدخل وقت الكراهة لا بأس بذلك.  
 قال ابن عبد البر: قال طائفة من العلماء: إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد  
 العصر؛ لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها،  
 واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلاة في هذه

الأوقات، واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا الشمس مرتفعة»، وبقوله: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند الطلوع أو عند الغروب.

قال رحمه الله:

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَذْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

(منصور) بن المعتمر، كان يقوم الليل حتى يظن أنه خشبة.

ولا أظن أن هذا الحديث يثبت، فينظر وهب بن الأجدع، قال الحافظ: ثقة قليل للحديث، حمدان خارفي.

أما سنده ظاهره لا بأس به، لكن لا أظن أن فيه كلام، لأنه لو كان هذا الحديث ثابتاً؛ لكان معارضا لتلك العمومات، إلا إذا كان يصلي في هذا الوقت الصلاة المفروضة أو قبل أن يصلي صلاة العصر.

قال رحمه الله:

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

(محمد بن كثير) وهو العبدي ثقة، (سفيان) وهو ابن سعيد بن مسروق الثوري أمير المؤمنين في الحديث.

محمد بن كثير قد ضعف، لكن لم يصب من ضعفه.

وقوله: (كَانَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ) ثابت من أحاديث أخرى، حديث عائشة:

ثم يدخل بعد الظهر فيصلّي ركعتين، ثم يدخل بعد المغرب فيصلّي ركعتين، ثم يدخل بعد العشاء فيصلّي ركعتين، ومن حديث ابن عمر أيضا بعد الجمعة.

قال رحمه الله:

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ، عَن أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (١).

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهدي، (أبان) بن يزيد العطار، (قتادة) ابن دعامة

أبو الخطاب السدوسي.

قوله: (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ) أي أخبر، فإن الشهادة تأتي بمعنى الإخبار،

وتأتي بمعنى الحضور: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، وتأتي بمعنى الحكم:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨١)، ومسلم حديث رقم: (٨٢٦)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (١٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١١٠)، والدارمي حديث رقم:

(١٤٧٣).

{وشهد شاهد من أهلها} أي حكم، وتأتي بمعنى الإقرار: {شاهدين على أنفسهم بالكفر}، فهنا معناها: أخبر وأعلم، مرضيون: أي في أخلاقهم، وعلمهم.

**(فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** وهو أفضلهم وأزكاهم في زمنه، **(وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي**

**عُمَرُ)؛** لجلالته وعلمه وفضله، ولا يبغيه إلا الرافضة والباطنية؛ لأن الله فتح على يديه دولة كسرى، دولة المجوس، ولذلك ما زالوا يترصدون به حتى قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وهو يصلي بالناس الفجر.

**(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ)** بهذا القيد بعد

صلاة الصبح، أما إذا كنت لم تصل الصبح حتى لو صلى الناس الصبح فلك أن تصلي الركعتين، ثم تأتي بالفريضة.

والسبب في ذلك: مخالفة الكفار، فإنهم كانوا يسجدون لأصنامهم، ويسجدون للشمس والقمر في هذين الوقتين، فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المشابهة لهم.

قال رحمه الله:

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمَحَ ظِلُّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا

زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ» (١).

وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

**(عمرو بن عبسة)** عظيم شأنه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو جراء عليه قومه، فقلت: من معك؟ قال: «حر وعبد»، ومعه يومئذ أبو بكر وبلال، فهذا دليل على قدم إسلامه واستجابته، فهنيئاً لهم والله، أن الله أكرمهم بالمبادرة والمسابقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، منزلة يتمناها كل ذي عقل ولب، منزلة لا يوازيها عمل ولا تشتري بمال، ولا تحصل بطول عبادة، إلا أن المحب لهم معهم، «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»، أو الحديث الآخر: «المرء مع من أحب».

**(أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟)** أي: أيُّ دعاء أسمع؟ أي وقت أرجى للإجابة فيه؟ **(قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ)** أي الثلث الأخير من الليل.

**(فَصَلَّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ)** وقد قيدت بإحدى عشرة ركعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن زاد استدلالاً بحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» لا ينكر عليه.

**(حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ)** أي صلاة الفجر.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٨) بمعناه، وهو عند مسلم حديث رقم: (٨٣٢) بأطول من هذا، دون جملة جوف الليل، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٣) بنحوه مختصراً، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠١٨).

**(فَتَرْتَفَعَ قَيْسٌ رُمِحٍ أَوْ رُمَحِينَ)** أي في الناظر في الأفق يراها كأنها قيس رمح، أو رمحين، أي قيد رمح في رأي العين، قال في (النهاية): القيس والقيد سواء أي: القدر.

**(فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ)** لذلك قال الله عز وجل: {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون}.

قال النووي: قيل: المراد بقربي الشيطان حزيه وأتباعه، وقيل: غلبت أتباعه، وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحية الرأس، وأنه على ظاهره، قال: وهذا الأقوى ومعناه: أنه يذني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحيث يكون له ولشيئته تسلط الظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ؛ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان.

**(حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمَحَ ظِلُّهُ)** أي حتى الزوال، وفي لفظ مسلم: «حتى يستقر الظل بالرمح»، قال النووي: معناه: أنه يقوم مقابله في الشمس، ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب، وهذه حالة الاستواء.

**(فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا)** وأما ما جاء أن يوم الجمعة لا تسجر جهنم حديث ضعيف كما تقدم معنا، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم يصلي ما شاء» فبهذا اللفظ استدلوا على جواز الصلاة يوم الجمعة في وقت الكراهة.

وأبو أمامة سمعه من عمرو بن عبس مرارا، كما في صحيح مسلم، هذا الحديث علمه النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، أول مبدئ الحديث أنه جاء مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم معه إلا حر، فقال له رسول الله: «ارجع إلى قومك، ألا

ترى إلى حالي وحال الناس؟ فإذا علمت بي قد ظهرت فأنتي» قال: فما زلت أتخبر الأخبار، حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، علمني الوضوء، فعلمه الوضوء، ثم قال: يا رسول الله، علمني الصلاة، فعلمه الصلاة، إذا لا إشكال، بارك الله فيكم.

قال رحمه الله:

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ حَصِينٍ، عَنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدَكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي، (وهيب) وهو ابن خالد.

كأن المراد «لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أي بعد طلوع الفجر تطوعاً لا تصلوا إلا سجدةً، على هذا يحمل وإلا فيصلى أربع سجدة، يصلى المصلي سجدةً تطوعاً، ويصلى سجدةً واجبة، لكن في سند محمد بن حسين التميمي الحنظلي مجهول.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤١٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٦٥).

قال رحمه الله:

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ (١).

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ.

وهو ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق.

استفدنا خيرا كثيرا فيما يتعلق بالتطوع بعد الظهر، وبالتطوع بعد العصر، وقبل العصر، أما قبل العصر فيستدل بعموم حديث: «بين كل أذان صلاة»، وأما بعد العصر فللقضاء لا بأس به على ما تقدم، وبقي معنا من النوافل ما يتعلق بصلاة المغرب، نأخذه، قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ

أي تطوع مطلق، فأنس رضي الله عنه قال: كنا إذا أذن المؤذن للمغرب نعمد إلى الصلاة، فيظن الظان أنا قد صليناها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»، أي خشية تفرض عليهم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٠)، ومسلم حديث رقم: (٨٣٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٧٤) بنحوه، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٦١٢)، والدارمي حديث رقم: (١٤٧٥)، وقد تكلم قد تقدم الكلام عليه.

قال رحمه الله:

١٢٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»، خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً<sup>(١)</sup>.

**قوله: (خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً)** طريقة لازمة يواظبون عليها، قال في (السبل): أي طريق مألوفة لا يتخلفون عنها، فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب، إذا هو المراد من قوله: قبل المغرب، لأن المراد قبل الوقت؛ لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه، وفي رواية ابن حبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين، فثبتت شرعيتها بالقول والفعل. انتهى.

لا أعلم ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل المغرب إلا الأمر، أما الفعل لا أعلم عليه دليلاً.

قال رحمه الله:

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٨٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٠٥٥٢).

الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَرَأَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا (١).

لعل أنس رضي الله عنه لم يعلم بالأمر، وإلا فحديث عبد الله بن غفل دليل على الأمر.

قال النووي: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب، وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جميعا من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق، ولم يستحبهما أكثر الفقهاء، وحجة هؤلاء الناس استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلا، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة، فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

وأما من زعم النسخ فهو مجازفة؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك. انتهى كلامه مختصرا.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٣٦).

قال رحمه الله:

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» (١).

(ابن عليّة) هو إسماعيل بن إبراهيم.

هذا دليل على استحباب الركعتين بعد كل آذان.

قال رحمه الله:

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنِ طَاوُسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ، يَعْنِي: وَهَمَّ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ.

شعيب بن صالح، صاحب الطيالسة البصري الأنماطي، قال: صدوق.

ابن عمر لعله لم يطلع، وإلا فقد أثبت أنس بن مالك ما نفاه ابن عمر، وأنس

تعلمون أنه كان ملازم للنبي صلى الله عليه وسلم خادما له، عالما بهذا الشأن.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٣٨)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (١٨٥)، والنسائي حديث رقم: (٦٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٦٢)، وأحمد حديث

رقم: (١٦٧٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٤٨٠).

قال رحمه الله:

### بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

أي الصلاة التي تصلى في وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وتلتقي شعاعها، ووقتها إلى حضور الزوال، وقدر قبل الزوال بعشر دقائق يدخل وقت الكراهة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن عبد العسة: «ثم صل فإن الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل بالرمح».

وقد اختلف الناس فيها، فمنهم من ذهب إلى مشروعيتها مطلقاً، استدلالاً بالأحاديث التي فيها فضل صلاة الضحى، ومنهم من منعها مطلقاً، اعتماداً على أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في صلاتها؛ لما يأتي من بعد طرق حديث عائشة: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها، ومنهم من قال: تصلى أحياناً وتترك أحياناً.

والصحيح أنه يشرع أن تصلى في كل يوم؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث، ومنها: حديث أبي هريرة: أوصاني خليل بثلاث، وركعتي الضحى، وجاء عن أبي الدرداء وعن أبي ذر، وما يأتي: «ويجزئ عن ذلك ركعتان من الضحى»، ونحو هذا من الأحاديث.

وأما ما جاء عن بن عمر أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: بدعة فيحمل على حالات رءاها، إما أنهم كانوا يجتمعون لها في المسجد، أو نحو ذلك.

قال رحمه الله:

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، الْمَعْنَى، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ<sup>(٢)</sup>، زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ، وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ.

**(يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى)** هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، وفي صحيح مسلم قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل، على كل مفصل صدقة». وهل هذا على الوجوب أم الاستحباب؟ الذي يظهر أنه على الاستحباب، وليس على الوجوب، والصدقة هنا معنوية لا حسية، فإن الصدقات منها الحسية كدفع المال، وما في بابه، ومنها معنوية كفعل الأعمال الصالحة المقربة إلى الله عز وجل.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٤٧٥).

(٢) أي: لم يذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه فضيلة الأعمال الصالحة، وأنها من أسباب كفارات الذنوب.  
وفيه فضيلة السلام، فالسلام صدقة، والأمر بالمعروف، والدعوة إليه صدقة،  
والنهي عن المنكر، والبعد عنه صدقة.

(وَأَمَّا تُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) أي إزالة الأذى.

(وَبُضْعَةٌ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ) أي إتيان أهله يعتبر من الصدقة؛ لأنه يعف نفسه عن

الحرام، ويعفها عن حرام.

(وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى) وهذا دليل على فضيلة الضحى

وأنها تشرع في كل يوم.

قال رحمه الله:

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوَلِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى  
كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ،  
وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الضُّحَى  
(١)

(خالد) وهو ابن عبد الله الطحان.

المراد بالصدقة هنا العموم ليس صدقة واحدة؛ لأن الحج فضله عظيم، والحسنة بعشر أمثالها، لكن يراد العموم أنها صدقة تعمل ويتقرب بها إلى الله عز وجل.

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولَ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(يحيى بن أيوب) وهو الغافقي، فيه ضعف، (زبان بن فائد) ضعيف، (سالم بن معاذ بن أنس الجهني) مجهول، ورواية زبان عنه ضعيفة.  
الحديث تقدم أنه ضعيف.

قال رحمه الله:

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»<sup>(١)</sup>.

(القاسم عبد الرحمن) ضعيف، (أبي أمامة) هو صدي بن عجلان.  
هذا الحديث قد صُحِّفَ إلى صلاة على إثر الصلاة كناز في غلس، ويمثل به العلماء للمصحف، ومع ذلك الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٧٣).

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا الْوَلِيدُ، عَن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ، عَن نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ» (١).

(كثير من مرة) وهو مرة بن أبي شجرة.

وقد اختلف العلماء في هذه الأربعة الركعات، فذهب بعضهم إلى أنها ركعتا الفجر مع صلاة الفجر، وذهب بعضهم إلى أنها صلاة الضحى، والذي يظهر أن المراد بها صلاة الفجر مع نافلتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»، الحديث، ولأن هذا الوقت يطلق عليه الصبح، وأما ما كان بعد الشروق فهو ضحى.

وحمل بعض أهل العلم هذه الركعات على صلاة الضحى، وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرها على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، فلا بأس بالاستدلال بالحديث على فضيلة الصلاة في أول النهار، والله أعلم.

وفي إثبات صفة الكلام لله عز وجل.

قال رحمه الله:

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَن مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ

(١) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٧٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٢٤٦٩)، والدارم

حديث رقم: (١٤٩٢).

عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.  
 قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى، بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

(أحمد بن صالح) كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: كلام ابن معين فيه تحامل، (ابن وهب)، هو عبد الله.

(أم هاني بنت أبي طالب) قيل: اسمها فاطمة، وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم ووردت خطبته؛ لأنها ترى نفسها أنها قد كبرت في سنها، ولعلها لم تكن راغبة في الزواج.

كثير من أهل العلم ذهبوا إلى أن هذه الصلاة تسمى صلاة الفتح، والصحيح أن الفتح ليس له صلاة، وإنما هي صلاة الضحى، وقد استدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، والصحيح أن له أن يصلي ما شاء؛ لحديث عمرو بن عبسة السابق: «ثم صل فإن الصلاة مشهود محظورة حتى يستقر الظل بالرمح»، وهذا مطلق يشمل أن يصلي عشر عشرين ثلاثين، أكثر أقل، أما أقله فأن يصلي ركعتين، وأما أكثره فلا حد له.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٣٣٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٧٤)، والنسائي، وابن ماجه حديث رقم: (٦١٤) مختصراً، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٨٨٧)، وأخرجه مالك في (الموطأ)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٩).

قال رحمه الله:

١٢٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدًا صَلاهُنَّ بَعْدُ.

(شعبة) هو ابن الحجاج، (ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، وله ابن اسمه محمد، ضعيف جداً، هم ثلاثة: أبو ليلى صحابي، وابن أبي ليلى تابعي، عبد الرحمن ثقة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف جداً.

يعني لم يره أحد، لا ينفي أنه يصلها، فقد يصلي في بيته، أو يصلي في أماكن يكون الناس قد شغلوا بمزارعهم وشأنهم، فالمثبت مقدم على النافي.  
قال رحمه الله:

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفْصَلِ (١).

(الجريري) وهو سعد بن سعيد بن إياس الجريري مختلط، تصح عنه رواية حماد ابن سلمة والثوري وابن علي وشعبة، وبقيتهم رووا عنه بعد الاختلاط.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٧) مختصراً، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢١٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٢٥).

قال الخطابي: أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى، فقالوا: إن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هي سنة الفتح، قال: وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى، أي: تواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومعنى حديث عائشة: أنه ما صلاها معلنا بها، ومذهب السلف الاستتار بها، وترك إظهارها، قال: وحديث أبي هريرة للترغيب فيها؛ لأنه صلى الله وسلم لا يوصي بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب. انتهى.

**ومعنى (يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ) أي يجمع بين السورتين من المفصل، وهو السبع الأخير من القرآن.**

قال الطيبي: أوله سورة الحجرات، وقيل: ق؛ لأن سورة قصار كل صورة كفصل من الكلام. انتهى.  
قال رحمه الله:

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٧١٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٠٥٦).

هذا النفي من عائشة يردده ما جاء عنها في إثباته، ويرده ما تقدم من ثبوت صلاة الضحى.

**قولها: (مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي تنفل، فالسبحة تأتي بمعنى النافلة، سبحة الضحى أي: صلاة الضحى قط.**

**(وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا) أي أنها تعمل بأحاديث قد سمعتها، وإلا ما كان لعائشة رضي الله عنها أن تصلي الضحى وهي غير ثابتة.**

**(وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ) أي الصالح.**

وقد ترك المواصلة، وترك قيام الليل في المسجد في رمضان، إلى غير ذلك.  
قال رحمه الله:

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: نَا زُهَيْرٌ، نَا سِمَاكٌ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

**(ابن نفيل) هو عبد الله بن محمد، (سماك) هو ابن حرب، أخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري، وعكرمة أخرج له البخاري، ولم يخرج له مسلم، والحاكم يخطئ كثيرا ويجمع بين سماك وعكرمة، فيقول: على شرط البخاري ومسلم، وهو غير صحيح، فإن رواية سماك عن عكرمة مضطربة.**

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٢٠).

لفظة: (قام) استدل بها بعض أهل العلم على صلاة الضحى عند شروق الشمس، ولكن هذه الكلمة لم تكن في مسلم، فتحتاج إلى جمع طرق، أو يحتاج إلى أن يعلم هل قام للخروج؟ كان يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حتى النهاية أم أنه كان يقوم يصلي؟ لا يمنع أنه كان يصلي، لكن لو كان يصلي؛ لنقله الناس هذا الأمر؛ لكثرة جلوسهم في المسجد.

قال رحمه الله:

### بَابُ صَلَاةِ النَّهَارِ

أي كيف تكون؟ قال رحمه الله:

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي» (١).

كلمة (النهار) شاذة، شذها علي بن عبد الله البارقي، قد ذكره المصنف وهو ثقة إلا أنه خالف الثوابت والأئمة الأكثر.

قال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر نافع، وطاؤوس، وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار، وإنما هي صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل، - هكذا قال، - وقد قال بهذا في النوافل مالك من أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات، يسلم عن كل ركعتين، وصلاة الليل ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار.

وقال في (النيل): والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى، إلا ما خص من ذلك، إما من جانب الزيادة، كحديث عائشة:

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٤٩)، بدون كلمة (النهار)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٣٧)، والنسائي حديث رقم: (١٦٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٩٢)، والدارمي حديث رقم: (١٥٠٠).

صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم صلى أربع، فلا تسأل عن حسنين وطولهن، وإما في جانب النقصان، كأحاديث الإيتار بركة.

قال رحمه الله:

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاسَّ، وَتَمَسَّكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ». سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى، قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا (١).

(ابن المثنى) هو محمد، (عبد ربه بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد، (عبد الله بن

نافع) ضعيف مجهول.

(تمسكن) من المسكنة، وقيل: من السكون والوقار، والميم مزيد فيها، قاله

الخطابي، أي: تظهر سكونا ووقارا، فميمه زائدة.

وقال العراقي: مضارع حذف منه أحد التاءين.

(وتقنع بيديك) قال الخطابي: إقناع اليدين: رفعهما في الدعاء للمسألة. انتهى.

وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها، قال العراقي: لا يتعين، بل يجوز

أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصباح والوتر.

القنوت في الصباح لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله إلا ما كان في

النوازل.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٥٢٣)، وقد تقدم أنه ضعيف.

قال رحمه الله:

## بَابُ صَلَاةِ التَّسَابِيحِ

صلاة التسابيح صلاة مشهورة عند كثير من العلماء، حتى أن شيخنا المقبل رحمه الله كان قد ذكرها في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) والصحيح أنها صلاة تخالف الصلاة المعهودة، فبغض النظر عن سندها فهي منكرة؛ لأن فيها تكلف، أن تعد كذا وكذا تسبيحة، وكذا كذا تحميدة، وكذا كذا تكبيرة، فيشغل الإنسان، ولهذا ذكر شيخ الإسلام: أن صلاة الرغائب وما في بابها من الصلوات الموضوعات؛ لأنها تخالف هيئة الصلاة.

ومع ذلك هذه الصلاة سيأتي أنها من طريق موسى بن عبد العزيز العدني، وقد أنكرت عليه، زد على ذلك أنه صدوق سيء الحفظ، ومثله لا يتحمل هذا الحديث.

قال رحمه الله:

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ؟ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ،

فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً» (١).

(موسى بن عبد العزيز) لا تنسوا هذه الفائدة: موسى بن عبد العزيز العدني هو

الذي انفرد بصلاة التسايح، فهي ضعيفة.

(أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ؟) هي بمعنى واحد، العطية

والمنحة والحبوة بمعنى واحد.

لا يعلم عن شيء من العبادات أنها تغفر الذنوب المستقبلية، إنما هذا بحق النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان من صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية يعني على القيد الصغائر كما هو معلوم عند جمهور العلماء، وأما أن عبادة من العبادات تكفر ما يستقبل من الذنوب على أي حال كان هذا لا يعلم، فهي من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر}.

ولذلك يحفظ هذا الحديث كثير من المتعبدين المتسكين، ثم بعضهم لا يبالي ما فعل، هذا غير صحيح.

يعني إذا كانت في الركعة الأولى خمسة وسبعين تسبيحة كم سيكون في الركعات الأخرى؟ يعني يحتاج الإنسان إلى عدّاد، ما يستطيع إتقان هذه الصلاة، وفعلا

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٨٧).

حاولنا أن نصليها في أول استقامتنا، وكنا نعجز، أخذناها من جماعة التبليغ، حين جاءوا قبل أن نطلب العلم، قالوا: هناك صلاة، ومن شأنها كذا وكذا وكذا، وإذا بها صلاة كما ترى، بوب عليها الشيخ مقبل رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح لكن أخبرنا أنه تراجع عن تصحيح وهو في أمريكا، زد على ذلك أن ابن الجوزي قد حكم عليها بالوضع، وبعضهم لا يثبت الوضع لكن الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبَلِيُّ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَيْبٍ، نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، نَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِئْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ، وَأُتِيبَكَ، وَأُعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرْ نَحْوَهُ، قَالَ: ثُمَّ تَرَفَّعْ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَوِ جَالِسًا، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَغْظَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ، قَالَ: صَلَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ الرَّائِي (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النُّكْرِيِّ،

(١) وفي نسخة: (الرازي).

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الحديث أيضا يضعف، فقد جاء موقوفا عن عبد الله بن عمرو، وعن أحمد بن حنبل: إسناد حديث أبي الجوزاء ضعيف، كلا يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال.

كلام أحمد يقدم، وتعليل الشارع بأنه جاء من رواية المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء، قال: من حدثك؟ قال: قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال: مستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه.

قال الحافظ ابن حجر: فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك، فلما بلغه متابعة المستمرة أعجبه، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه. كذا في اللآلئ. قال رحمه الله:

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَجَفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ، قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسايح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع أولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع وقال أيضا: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسايح، ولا يصح منه كبير شيء.

إذن هذا هو الحكم.

وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ: ليس في صلاة تساييح حديثاً، يثبت، هذا آخر كلامه.

قال: وقد وقع لنا حديث صلاة التساييح من حديث العباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك، وغيرهما، وفي كليهما مقال، وأمتن الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب. ومع ذلك هو من رواية العدني كما رأيت.

قال الحافظ في (التلخيص): والحق أن طرقة كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمروزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه. انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ أَيَنْ تَصَلِّيَانِ

أي في أي مكان.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ» (١).

(إسحاق بن كعب بن عجرة) مجهول.

قد تقدم من حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة المغرب في بيته، ومن حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج ويصلي بالناس، ثم يرجع فيصلّي المغرب في بيته، لكن قد جاء من حديث حذيفة: أنه دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بين مغرب وعشاء، وهذا الحديث كما ترى ضعيف، فإن صلاة النافلة جائزة في المسجد، وجائزة في البيت، وفي البيت أفضل.

قال رحمه الله:

١٣٠١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرِيُّ، نَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، وَأَسْنَدُهُ مِثْلُهُ.

١٣٠١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، نَا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ، عَنْ

يَعْقُوبَ مِثْلُهُ.

(يعقوب بن عبد الله) هو الأشعري، ضعيف، (جعفر بن أبي المغيرة) ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٠٤)، والنسائي حديث رقم: (١٦٠٠).

حديث ضعيف كما ترى، وتقدم أن يعقوب ضعيف، وأن جعفر بن أبي المغيرة ضعيف.

قال رحمه الله:

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: نَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، مُرْسَلٌ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ما ذكر سابقا يبين ضعف الحديث، وهنا في (الصحيح المسند): عن محمود بن لبيد أخي بن عبد الأشهر قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بين المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب، أخرجه أحمد.

نعم من حيث الاستحباب، لكن من حيث الجواز تصح في المسجد.

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

الصلاة بعد العشاء المشهور أن يصلي ركعتين، وجاء عن ابن عباس أنه رجع إلى البيت فصلى أربعا، فالله أعلم لعله صلى ركعتين ثم ركعتين من قيام الليل، أما الأحاديث التي فيها: أن من صلى أربع بعد العشاء كان كمن قامهن من ليلة القدر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء.

قال رحمه الله:

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نَظْعًا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثِقْبٍ فِيهِ يَنْبَعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.

(مقاتل من بشير العجلي) ضعيف؛ للجهالة.

(نظعا) بكسر النون، وفتح الطاء على وزن عنب، قال السيوطي وغيره: وهو

المتخذ من الأديم والجلد؛ ليصلي عليه، ولا تصل إليه رطوبة الأرض الندي.

لكن الحديث كما تقدم ضعيف.

بهذا ليكون قد انتهينا مما يتعلق بصلاة التطوع، وهذا من فضل الله عز وجل،

ونبشركم إذا وفقنا الله عز وجل وأعاننا وسلمنا من الشواغل إن شاء الله ما بقي إلا

قريب من اثني عشر درسا من كتاب الصلاة، ثم نشرع في كتاب الزكاة، ونسأل الله

العون والسداد.

## أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

وقيام الليل من النوافل المطلقة التي اتصف بها الأنبياء والمرسلون، فنبى الله داود عليه السلام كان ينام ثلث الليل، ويحيي ثلثه، وينام سدسه، والنبى صلى الله عليه وسلم نزل في شأنه ما سترى وما سيأتي من صفة قيامه لليل، إذ أن الليل موطن الفراغ، والناس في سبات، وكل في بيته، وهذا المصلي قائم بين يدي الله عز وجل، سائلا وراجيا ومستعيذا، والله كريم يكرم من هذا حاله باستجابة دعائه وتحقيق رجائه وحفظه وعونه.

وقيام الليل في حق النبي صل الله عليه وسلم نافلة {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى يبعثك ربك مقام محمودا}، وفي حق غيره عسى أن تكون كفارة، وإن قبلها الله عز وجل أجرا {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون \* وبالأسحار هم يستغفرون}، {تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون}، وكم هي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي فيها الحث على قيام الليل، والترغيب فيه، لاسيما في الثلث الأخير منه؛ لأن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا ويقول: «من يسألني فأعطيه؟ ومن يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟»، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»، أي مشهود من الملائكة.

قال رحمه الله:

**بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ**

أي أنه كان فريضة ثم صار نافلة، قال رحمه الله:

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ابْنَ شُبُوَيْهٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَرْمَلِ {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ}: نَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ.

وَقَوْلُهُ: {أَقْوَمُ قِيَالًا} هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: {إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا}، يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا.

هذا الحديث من طريق علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، إلا أنه يشهد له ما بعده، ويشهد له حديث عائشة في صحيح مسلم: أن الله أنزل أول سورة المزمن، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، ثم صارت بعد ذلك نافلة.

وقيل: بأن المدة عشر سنين، والذي يظهر أنها سنة؛ لما في الصحيح.

{وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ} هذا في أول الشأن، أما بعد أن صارت نافلة صار وقتها المستحب والمرغب فيه هو آخر الليل، ومن كل الليل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتهى وتره إلى السحر.

**(هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ)** يعني أنه أقوى، قيل: بحيث يكون فارغ الذهن، كثير التدبر والتعقل بما يقرؤه من القرآن.

**(وَقَوْلُهُ: {إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا}، يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا)** أي: لك تقلبا وإقبالا وإدبارا بحوائجك، وتصرفا في أشغالك، لا تفرغ فيه للتلاوة القرآن، فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ.

قال رحمه الله:

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمُرَوِّزِيَّ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

**(وكيع)** هو ابن الجراح، **(مسعر)** بن كدام.

**(كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)** أي في المسجد، وربما أطالوا. فتعتبر نزول هذه الآية كالفرج لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الفريضة يتوجب الإتيان بها، بينما المستحب إن جاء بها فهو الأحسن، وإن شغل عنها فليس عليه شيء.

قال رحمه الله:

## بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

أي فضله، قال رحمه الله:

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَائِمَةِ رَأْسِ

أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا» (١).

(عبد الله بن مسلمة) القعني، (مالك) هو ابن أنس، (أبي الزناد) وهو عبد الله بن ذكوان، (الأعرج) وهو عبد الرحمن بن هرمز.

وهذا الحديث دال على فضيلة قيام الليل، فإن قيام الليل من أسباب دفع مداخل الشيطان على الإنسان.

قوله: (يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) جمع عقدة، والمراد بها عقد الكسل، أي يحمله الشيطان عليه.

قال ابن الملك: وقال الطيبي: أراد تثقيله وإطالته، فكأنه قد شد عليه شدا، وعقده ثلاث عقده.

وقال البيضاوي: القافية: القفا، وبقى كل شيء وقافيته: آخره، وعقد الشيطان على قافيته: استعارة عن تسويل الشيطان، وتحبيبه النوم إليه، والدعوة والاستراحة والتقييد بالثلاث؛ للتأكيد.

ولا مانع أنه يفعل ذلك حقيقة؛ لأن حمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على مجازه، لا سيما مع عدم وجود النص الصارف، ثم أيضا الحمل على الحقيقة

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٧٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٦٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٠٨)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٨٦).

ليس بالأمر المستبعد، ولكن هذا لا يكون في كل أحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر وصدق ذلك الشيطان الذي قال: لأن قرأت آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح، فالحديث عام مخصوص.

**(عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ)** وفيه حرص الشيطان على إغواء الإنسان، ومنعه من أسباب

الطاعة.

**(عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ)** وفيه ذم الأمل، إلا ما كان من طاعة الله عز وجل، وإلا

فانظر إلى الشيطان يقول له: أمامك ليل طويل، فيكون أمله أن الليل طويل، فلا يشعر إلا والإمام يقيم الصلاة، هذا إن كان حريصا على الصلاة، وإلا ربما أخذ به مأخذا بعيدا.

**(فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ)** وفيه فضيلة الذكر، إذ أنه من أسباب دفع

الشيطان.

**(فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ)** وفيه فضيلة الوضوء.

**(فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ)** وهي آخر العقد.

**قوله: (فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ)** فيه فضيلة الصلاة، وأن سلامة النفس وطيب

النفس بسبب الطاعة، {ألا بذكر لا تطمئن القلوب}.

**(وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا)** أي: محزون القلب، كثير الهم، متحيرا في

أمره، كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره؛ لأنه مقيد بقيد الشيطان، ومبعد عن قرب الرحمن، ذكره علي القاري.

وهذا أمر ملاحظ، الذي لا يصلي بالليل وأسوأ منه من لا يصلي الفجر في جماعة تجد على وجهه تغيراً، وفي شأنه ثقلاً، فأخر الليل مع أول النهار من الأوقات المباركة التي يستعان بها على طاعة الله عز وجل، وعلى قضاء الحوائج، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، وقد تقدم: أن الرجل الذي لم يقم الليل بال شيطان في أذنه، وقد تقدم معنا في أبواب الطهارة: «بات الشيطان على خياشيمه»، فالشيطان حريص على إغواء الإنسان.

وفيه فضيلة طيب النفس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وطيب النفس من النعيم»، والنفس الطيب محبوبة عند الله، «أخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب».

قال رحمه الله:

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَن يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسَلَ صَلَّى قَاعِدًا<sup>(١)</sup>.

(محمد بن بشار) هو بندار، (أبو داود) هو الطيالسي، (شعبة) بن الحجاج.

أي كان إذا مرض أو تعب، والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام، إلا أنه في حق النبي صلى الله عليه وسلم له الأجر كاملاً، وفي حق غيره له نصف الأجر إذا كان يستطيع القيام ثم صلى جالساً.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦١١٤)، ومعناه في الصحيح.

قال النووي رحمه الله: وهو إجماع العلماء، قال ابن حجر المكي: ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالسا كهو قائما؛ لأن الكسل المقتضى لكون أجر القاعدة على النصب من أجل القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه السلام. انتهى.

وفيه أن كل من صلى جالسا ضرورة فرضا أو نفلا يكون ثوابه كاملا، فلا يعد مثل هذا من الخصائص، اللهم إلا أن يراد به الاطلاق، سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر.

وفيه حرص النبي صلى الله عليه وسلم على طاعة الله في جميع الأوقات، حتى مع مرضه يجاهد نفسه الإتيان بما تيسر، وهكذا كان عمله ديمة.

قال رحمه الله:

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ» (١).

(ابن عجلان) وهو محمد، (أبي صالح) هو ذكوان السمان.

وهو دليل على فضيلة قيام الليل من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لفاعل ذلك، وفيه دليل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضله، لأن النبي

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦١٠)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٣٣٦)، وأحمد حديث

صلى الله عليه وسلم دعا لمن فعل ذلك، وفيه أن الزوجة مع زوجها في تعاون على البر والتقوى، وهذا هو المتعين، أما من كانت سببا في إغواء زوجها أو كان سببا في إغواء زوجته فهذا والعياذ بالله نذير شؤم وشر، والأصل أن المؤمن يكون مع زوجته على طاعة الله عز وجل في حالة قيامهم ويقظتهم، ونومهم، وحضرهم، وسفرهم. وفيه أن نضح الماء إذا كان على سبيل الملاطفة لا بأس به، لكن مع الإشعار؛ حتى لا يؤدي إلى فزع أو يؤدي كذلك إلى روع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلم».

وفيه استخدام الأسباب الشرعية لدفع النوم، من غسل الوجه، أو استخدام السواك، أو أخذ شيء مما يذهب النعاس؛ لأن الصلاة مع النعاس قد تكون مكروهة على ما يأتي في بابه.

وهذا الحال في حق المرأة التي تكون نشطة، أما الكسلة أو التي ربما تعجز عن القيام مع زوجها أغلب الليل بسبب أولاد أو خدمة أو نحو ذلك فيكتفي بإيقاظها لصلاة الوتر.

قال رحمه الله:

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، الْمَعْنَى، عَنِ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي

الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ.

بمعنى أن هذا الحديث موقوف، لكن يحمل على ما تقدم، وأما قوله: **(كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ)** يدل عليه قول الله عز وجل: {والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما}.

وأما قوله: (لم يرفعه) حاصله: أن محمد بن حاتم رفعه، وجعله من مسندات أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأما محمد بن كثير عن سفيان فلم يرفع الحديث، ولا ذكر أبي هريرة، بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفاً عليه، وأما عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته: وأراه، أي: ظن أن السفيان ذكر أبا هريرة، وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي، ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قاله الشارح.  
قال رحمه الله:

### بَابُ النَّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ

أي إذا حصل لك هذا ماذا تصنع؟ هل تستمر في صلاتك مع مشقة القيام أم تنصرف؛ لإراحة بدنك ثم تقبل على الصلاة بعد؟ وهذا هو الأظهر، لاسيما إذا كان النعاس شديدا ربما دعا على نفسه، وربما لم يحسن صلاة.

(١) ورواه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٣٥).

قال رحمه الله:

١٣١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ» (١).

والأمر عام في الرجال والنساء، (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ) أي من الرجال والنساء (فِي الصَّلَاةِ) بهذا القيد، أي: صلاة النافلة، أما صلاة الفريضة فوقتها أقل من ذلك، يحرص على صلاتها ولو مع الاختصار إن كان يصلي وحدة، أو التصبر إن كان يصلي مع الإمام.

(فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ) أي: تذهب شدته، (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ) أي ينعس، (لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ) يريد أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، وربما قال: اللهم إني أسألك النار، والله المستعان.

وفيه الاهتمام بالخشوع في الصلاة، فإن النعاس يذهب الخشوع. وفيه حاجة الإنسان إلى إراحة نفسه؛ لأن النفس مع التعب يأتيها النعاس ويثقل عليها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٢) بنحوه، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٣٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٨٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٠٩)، والدارمي حديث رقم: (١٤٢٣).

وفيه حرص النبي صلى الله عليه وسلم على سلامة أمته، مع أن من دعا على نفسه وهو لا يعقل عسى أن لا يستجيب الله عز وجل، لكن الأولى البعد عن هذا الفعل.

وفيه أن النوم من أسباب رفع التكليف عن الإنسان.

قال: هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.

قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالباً.

قال رحمه الله:

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ» (١).

قد قيل في هذا السند: بأنه من أصح الأسانيد، وهو سند عظيم، مسلسل بالأئمة: أحمد بن حنبل، هو إمام أهل السنة والجماعة، وعبد الرزاق هو الصنعاني صاحب المصنف، ومعمر هو ابن راشد كذلك صاحب الجامع، وهمام هو ابن منبه، وأبو هريرة الصحابي الجليل.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٧٢)، وأحمد حديث رقم:

معناه: أنه استغلق عليه القرآن، يفتتح الآية ويذهب لغيرها، ولا يدرى ما يقرأ؛  
 لتمكن النعاس من نفسه، (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ) من الرجال أو النساء، (مِنَ اللَّيْلِ) هذا دليل  
 على أن المراد به التطوع.

(فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ) أي استغلق ولم ينطق به لسانه؛ لغلبة النعاس.

(فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ) أي ينم على المعنى الذي تقدم.

قال رحمه الله:

١٣١٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ  
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 هَذِهِ حَمْنَةُ ابْنَتِهِ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ: «لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ» قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا:  
 لِرِزْبِ تَصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُوهُ»، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ  
 نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» (١).

(عبد العزيز) بن صهيب

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٤)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (١٦٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٣١٢١)، دون ذكر

حمنة، كلهم أخرجوه بلفظ ريب، وهذا هو المشهور.

(زينب) زوج النبي صلى الله عليه وسلم، زينب بنت جحش، كانت قوامة، وكانت باذلة في أوجه الخير.

قوله: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ) أي للراحة ونحوها، أو للجلوس مع أصحابه.

(وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ) أي مربوط، يتدلى فيه المصلي إذا عجز عن القيام. (فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟) أي لم يسأل عن ماهيته، وإنما سأل عن سبب وضعه، (فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ حَمَمَةُ ابْنَةِ جَحْشٍ) الصواب زينب، زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

(تُصَلِّي) أي من الليل، (فَإِذَا أُعِيَتْ) أي من كثرة القيام (تَعَلَّقَتْ بِهِ). (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَتُصَلَّ مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا أُعِيَتْ فَلْتَجْلِسْ) والأمر على الإرشاد.

(فَقَالَ: حُلُوهُ) فيه إنكار المنكر وتغييره باليد. (فَقَالَ: لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ) فيه بيان للبديل؛ لأن السنة إن لم يؤت بها جاء بالتكلف البدعة، ومعنى قوله: (فليقعد) يصلي قاعدا، كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم، ويتم صلاته قاعدا، وإذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من النوافل قاعدا، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل الجملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها. كذا في (إرشاد الساري).

قال النووي: والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في المسجد، فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها، انتهى.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ

أي من نام عن ورده بالليل من القرآن أو الصلاة ونحوها فليات به في النهار.

١٣١٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، الْمَعْنَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» (١).

والحديث في كلام، لكنه لا ينزله عن الاحتجاج، ويشهد له أيضا حديث عائشة: كان صلى الله عليه وسلم إذا مرض أو نام صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، لإقوله: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ»، هذا إذا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٨١)، والنسائي حديث رقم:

(١٧٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠) بنحوه، وأخرجه مالك في

(الموطأ) حديث رقم: (٥٣٨) بنحوه، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥١٨).

كان الحزب قرآنا، أما إذا كان صلاة لا يجوز له أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ويذهب وقت الكراهة.

وفيه قضاء الفائتة، وأنها في حكم ما يصلى في الوقت إذا كان معذورا عنها، «من نام عن صلاته أو عن شيء منها فوقتها إذا ذكرها».

وفيه أن الإنسان يداوم على حزبه، من قراءة ومراجعة وصلاة ونحو ذلك. وفيه أن صلاة الليل المطلقة أفضل من صلاة النهار المطلقة؛ لأنه قال: «كتب كأنما قرأه من الليل».

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَتَامَ

أي نوى أن يصلي ثم غلبه النعاس، يؤجر على نيته، «إنما الأعمال بالنيات».

قال رحمه الله:

١٣١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٌّ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِيٍّ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً» (١).

نحو هذا الحديث حديث: «من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فإنما أطعمه الله وسقاه»، وهذا الحديث من طريق رجل مبهم لكن قد قيل: بأنه الأسود بن يزيد النخعي، قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

**قال: (مَا مِنْ امْرِيٍّ) من الرجال أو النساء، (تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ) أي نافلة، (يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ) أي على الصلاة، فيمنعه منها (إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً) إلا أنه يقضي كما تقدم.**

ويشهد لهذا المعنى: «من مرض أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً

صحيحاً».

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٤١).

قال رحمه الله:

**بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ**

أي أي أوقات الليل أفضل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في الله لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، لكن مع ذلك قد جاءت الأدلة المتكاثرة على أن هذا الوقت هو آخر الليل حين النزول الإلهي، حين ينزل ربنا عز وجل إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله، {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}، وصفة النزول ثابتة بالسنة النبوية وعليها الإجماع، ويدل على معناها القرآن: {وجاء ربك والملك صفاً صفاً}، {هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك}.

قال رحمه الله:

١٣١٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٧٥٨)، وأيضاً أخرجه مسلم عن أبي سعيد حديث رقم: (٧٥٨)، فقد جاء عن ثمانية عن ثمانية وعشرين صحابياً كما ذكر ذلك ابن القيم، ولا يرد أحاديث النزول إلا مبتدع ضال معطل في هذا الباب، وأخرجه أيضاً الترمذي حديث رقم: (٤٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٩٦٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٧٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥٢٠).

قال الشارح: وورد في التنزيل ما يصدقه، وهو قوله تعالى: {وجاء ربك والملك صفا صفا} والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال.

هذا القول غير صواب، نحن لا نقول: بأنه يلزم من المجيء بالنزول والإتيان الحركة والانتقال، بل نقول: لله عز وجل صفات تليق بجلاله، بلا تشبيه، كما قال المصنف: بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه، جل الله تعالى عما يقوله المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا.

وفي كتاب (الدعوات) لأبي عثمان: وقد اختلف العلماء في قوله: «ينزل الله» فسئل أبو حنيفة فقال: ينزل بلا كيف، وقال بعضهم: ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف، من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتلمي؛ لأنه جل جلاله منزه أن تكون صفاته مثل صفات الخلق، كما كان منزلها أن تكون ذاته من ذات الغير، فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته، من غير تشبيه وكيفية. انتهى.

نعم نقول: ينزل إلى السماء الدنيا كما يليق بجلال وجهه، ولا نتكلم في النوازل من أمثال الحركة والانتقال، وكذلك خلو العرش، إلا أنه ينبغي أن يصاب من التمثيل والتكيف، فلا يظن أن السماء تظله أو تقله، فهو ينزل إلى السماء الدنيا وهو في علوه سبحانه وتعالى، {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}.

قال: وأخرجه البيهقي من طريق بقية قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري ومكحول قالا: امضوا الأحاديث على ما جاءت، ومن طريق الوليد بن مسلم قال:

سئل الاوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: امروها كما جاءت بلا كيف.

أي اثبتوها، ولا تنقبوا عن كفيتها، مع اعتقادكم لها، اعتقادكم للكيفية. وعن إسحاق بن راهويه يقول: دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب تقول: إن الله ينزل كل ليلة؟ فقلت: أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبينا، نقل إلينا عنه أخبارا بها نحلل الدماء، وبها نحرم، وبها نحلل الفروج، وبها نحرم، وبها نبيح الأموال، وبها نحرم، فإن صح ذا صحتك، وإن بطل ذا بطلت ذاك، قال: فأمسك عبد الله. انتهى ملخصا محررا.

والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث الصفات كان مذهب السلف فيها الأيمان بها، وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها، وقد أطال في هذه الكلام في هذه المسألة وأشباهها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام، كابن تيمية، وابن القيم والذهبي، وغيرهم، فعليك مطالعة كتبهم، والله أعلم.

هذا تقرير نفيس في هذا الموطن، وتصان عن التمثيل والتكيف.

**قوله: (يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ)** نزولا حقيقيا يليق بجلاله؛ لأنه أضاف الفعل إلى الله سبحانه وتعالى، وهو معنى يقوم بغيره، فإضافته إلى الله إضافة صفة إلى موصوف.

**(كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا)** أي في الثلث الأخير من الليل، كما هو مصرح به، وما جاء أنه في الثلث الأول أو في الثلث الثاني فهذا أرجح منه.

**(فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟)** فيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل، وفيه أن أرجى الأوقات لاستجابة الدعاء الثلث الأخير من الليل، حين يكون الرب أقرب

للعبد، كما في حديث عمرو بن عبسة: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر».

(مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟) وإن كان كله دعاء إلا أنه يختلف بحسب حال الداعي. جاء في بعض الروايات: «من يقرض غير عدوم ولا ظلوم؟» وجاء في بعضها أيضا: «لا أسأل عن عبادي غيري».

وأما من قال بنزول الملك أو الرحمة فإن أرادوا أن الرحمة هي المخلوقة تقول: من يدعوني والملك المخلوق يقول: من يدعوني؟ فهذا معنى باطل، لا يجوز ولا يليق، وإن قالوا: بأن النازل هو الأمر أي مصلحة للعباد في نزول الأوامر إلى السماء الدنيا؟ ثم إن تحديد نزول الأوامر في الثلث الأخير من الليل يردده قول الله عز وجل: {كل يوم هو في شأن}، فأوامره نازلة في كل وقت وحين، فما بقي إلا القول بنزول الرب سبحانه وتعالى، نزولا يليق بجلاله.

قال رحمه الله:

### بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ

ويذكر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأننا أمرنا أن نتأسى به ونقتدي به، وهكذا في أي شأن من الشؤون لا تقدم على معرفة حال النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للقرآن، والمبلغ للقرآن، والمتأول العامل بالقرآن والتأسي به من أفضل القربات، وأعظم المكرمات، {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر}، أي واحد يريد الله يريد اليوم الآخر علامة ذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، إذا لم يتأس بالنبي صلى الله عليه

وسلم هو كاذب في دعواه، إما بلسان الحال، وإما بلسان المقال، هذا هو الواقع، أي إنسان يقول: أنا أريد أن أرضي الله عز وجل وأريد الكرامة في اليوم الآخر ثم يعمل على غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم هو كاذب، إما بلسان الحال أو المقال.  
قال رحمه الله:

١٣١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، نَا حَفْصُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْقُظُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَنْفُرَ مِنْ حِزْبِهِ.

وذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر ودخول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، قاله القسطلاني.  
وسياتي أن النبي صلى الله عليه وسلم من كل الليل قد قام، من أوله، ووسطه وآخره، على حسب النشاط والرغبة.  
قال رحمه الله:

١٣١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى (١).

(هناد) هو ابن السري، (مسروق) بن الأجدع الوادعي.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٤١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦١٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٧٨٩).

ومعنى ذلك: أنه كان إذا سمع صراخ الديكة قام للصلاة، وقد ذكر أهل العلم: أن صراخ الديكة يبدأ من منتصف الليل أو بعده بقليل، وسبحان الله الذي يؤذن على كل ساعة، ويكثر صياحه وأذانه إذا قربت صلاة الفجر، والحال كما قال النبي صل الله عليه وسلم: «إذا سمعتم الديكة فاسألوا الله من فضله فإنه يرى الملك»، والملائكة تنزل في الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت نزول الرب عز وجل كما تقدم.

وفيه حرص التابعين على معرفة طريق النبي صلى الله عليه وسلم للعمل به، والمراد بصلاته هنا صلاة الليل بقرينة حال، أو لعله سألها عن ذلك صراح ثم كان الجواب على هذا.

قال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه: «هل من سائل كذا»، قال: والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق.  
قال رحمه الله:

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

(أبيه) سعد بن إبراهيم الزهري، (أبي سلمة) بن عبد الرحمن زهري.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٧٤٢)، وأخرجه ابن ماجه حديث

رقم: (١١٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢٧٨).

أي ما وجدته في بيت عائشة إلا نائما، والسبب في ذلك أنه يصلي قبل السحر، فإذا ما كان السحر أراح نفسه بنومة يسيرة، ولهذا كان إذا ما انتهى من قيامه اضطجع كما تقدم: (فإن كنت يقظة حدثني وإلا اضطجع).

وقيل: أن هذا في الليالي الطوال، وقيل: في غير رمضان دون القصار، لكن يحتاج إلى دليل، والصحيح أنه إذا صلى من منتصف الليل سيأخذ حظه ثم يرتاح قبل الفجر، لكن هذا إذا أمن النوم، أما أن ينام وتذهب عليه الفريضة هذا لا يصلح. وفيه أن عمل النبي صل الله عليه وسلم هو أحسن الأعمال، انظر كيف يريح جسمه، ليس المقصود يا أخي من العبادة أن تتعب نفسك وتذهب قوتك، المراد من العبادة أن تتعب الله كما أمرك، {وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا}.

قال رحمه الله:

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى (١).

هذا الحديث ليس موطنه هذا الأمر، هذا المكان، إلا إذا كان المراد أنه كان يصلي من الليل، أو حزه أمر حتى في الليل قام يصلي لا حرج، والحديث تكلم فيه بعضهم، لكنه ثابت.

وفيه فضيلة الصلاة، فإذا نزل بك أمر وضاق صدرك، فالجأ إلى الله بذكره ودعائه ينجلي ما بك.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٩٩).

قال رحمه الله:

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادِ السَّكْسَكِيِّ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتِيَهُ بِوَضُوءِهِ، وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.

**(هشام بن عمار)** حسن الحديث، وبعضهم يضعف حديثه، وهو من شيوخ البخاري إلا أن بعضهم ذهب إلى أنه روى عنه تعليقا، والصحيح أنه قد سمع منه في الجملة، لكن قوله: قال لي هشام بن عمار هو في حكم المتصل.

**(الهقل بن زياد السكسكي)** السكاسك في اليمن.

**(ربيعة بن كعب الأسلمي)** صحابي، خدم النبي صلى الله عليه وسلم.

ما الفرق بين بوضوئه ووضوئه؟ ووضوءه بالفتح الماء، ووضوئه بالضم الفعل.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان فضيلة التنفل المطلق وفي الليل أفضل.

قال: **(كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** لا يلزم أنه بيت داخل

حجرته، لأن حجر النبي صل الله عليه وسلم كانت لزوجاته، لكن لعله يكون قريبا من المسجد، ويقوم بخدمته ببعض شأنه.

**(آتِيَهُ بِوَضُوءِهِ)** أي: الماء الذي يتوضأ به، **(وَبِحَاجَتِهِ)** من سواك ونحوه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١١٣٨).

**(فَقَالَ: سَلْنِي)** فيه المجازاة على الفعل الصالح، «من صنع إليكم معروفا فكافئوه».

**(فَقُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ)** فيه علو همة الصحابة، وأن تعلقهم ليس بالأمور الدنيوية.

**(قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟)** يعني من المال من الأمور.

**(فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)** معناه: كن عوناً لي في إصلاح نفسك لكثرة السجود، والنبى صلى الله عليه وسلم يشفع له يوم القيامة، فلا بد من العمل الصالح {وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون}، {ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون}، {كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية}.

قال رحمه الله:

١٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} قَالَ: كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

**(أبو كامل)** هو الجحدري، فضيل بن حسين، ما ندري هو من جحادرة البيضاء أو من أي جحادرة.

**(سعيد عن قتادة)** سعيد بن أبي عروبة، وهو من الأثبات فيه في الحديث، وأما في التفسير فروايته عنه ضعيفه.

{تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} هذا خبر من الله عن أولياء الله المتقين من الصحابة رضوان الله عليهم، أي: أن جنوبهم ترتفع عن مضاجعهم، لماذا؟ ترتفع من أجل الواتسابات أو التلجرام، أو التلفزيونات والدشوش، أو المسامرة في غير مرضات الله كما هو حال الناس الآن، لا، {يدعون ربهم}، بلسان المقال: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، ولسان الحال يصلون.

خوفا من عقابه، وطمعا في رحمته وثوابه، {ومما رزقناهم ينفقون} جمعوا العبادات البدنية، والعبادات القولية والمالية.

{كَانُوا يَتَّقُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ} يتيقظون مع تعبهم، بعضهم يعمل في المزارع، وتعرفون الذي يعمل في المزرعة أو يعمل في الرعي ما يأتي المغرب إلا وهو يريد مكانا يلقي نفسه فيه، وهؤلاء يتيقظون أي يجاهدون أنفسهم ما بين المغرب والعشاء يصلون.

الحديث بعضهم تكلم فيه، لكن هو في (الصحيح المسند) للشيخ مقبل، وهو ثابت.

واختلف السلف في نزول هذه الآية أو في معناها، فذهب بعضهم إلى أنها في الصلاة التي بين مغرب والعشاء، وذهب بعضهم إلى أنها في قيام الليل، ولا يمنع أنها تدل على المعنيين.

والصلاة بين المغرب والعشاء قد جاءت فيها أدلة منها: التحديد بست ركعات، وبإثني عشر ركعة، وأن من فعل كذا كان له من الأجر كذا وكذا، لكن هذا لا يصح شيء فيه.

ومنها مطلق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى كما سيأتي من حديث حذيفة رضي الله عنه بين مغرب وعشاء.

ومنها: مثل هذه المجالس، تعتبر إن شاء الله من ذكر الله، ومن التجافي عن المضاجع؛ لأننا نسمع كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.  
قال رحمه الله:

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَائِحِي بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «فِي قَوْلِهِ: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ}.

(ابن أبي عدي) محمد.

يعني فسر بها آيتين، وأما قوله: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} فللسلف فيها تفسيران: الأول: كان هجوعهم بالليل قليل، والثاني: كانت صلاتهم بالليل قليلة، أهم شيء أنهم كانوا يصلون من الليل، سواء كان أكثر ليلهم في صلاة أو قليل من ليلهم في صلاة فالله كريم.

قال رحمه الله:

**بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ**

هذا جاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي، ولكنه قد أعل، وجاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة، وهو في صحيح مسلم، وهو الثابت، وثابت من فعله، وطعن فيه من قوله.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (١).

(سليمان بن حيان) أبو خالد الأحمر، وأكثر ما يؤتى به بالكنية، (هشام بن

حسان) القردوسي، (ابن سيرين) محمد، وبيت سيرين بيت علم.

وقد تقدم أنه قد تكلم فيه كما سيأتي في كلام أبي داود.

قال رحمه الله:

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدُ مَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ أَوْ قَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ أَوْ قَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فِيهِمَا تَجْوُزٌ.

(مخلد بن خالد) العسقلاني.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٦٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧١٧٦).

الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم معل، الحديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثابت، وبهذا تعلم قول عائشة: كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة، يحمل على الركعتين الخفيفتين اللاتي كان يصليهما قبل القيام.

وقيل: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف؛ لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء؛ لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة.

هذه فائدة، خذوها: الوضوء ليس له صلاة على حدة، وإنما يتنفل بعد كل وضوء كان بلال يتنفل بعد كل وضوء، والناس عندهم الآن يقول لك: أصلي ركعتي الوضوء، وذاك يقول: أصلي ركعتي الشروق، الشروق ليس له صلاة مستقلة، هي صلاة الضحى، والوضوء يتنفل بعده تنفل مطلق، ليس له سنة مستقلة وإنما يتنفل بعده تنفل المطلق، فلو توضأ وصلى الظهر أجزاءه، توضأ وصلى الضحى أجزاءه، توضأ وصلى المسجد أجزاءه، لا يصلي ركعتين للوضوء ثم يصلي ركعتين تحية المسجد أو العكس.

قال: فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج، قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط في الصلاة ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك، ذكره في (المراقبة).

قال: الحاصل أن سليمان بن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله وسلم، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفاً.

قال رحمه الله:

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ، نَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ  
الْحَثَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ  
الْقِيَامِ»<sup>(١)</sup>.

**(حجاج)** المصيصي، وفي طبقة أيضا حجاج بن أرطاة، والمصيصي الأعور ثقة، وابن أرطاة ضعيف، مدلس، ذكروا في ترجمته: أنه كان فيه تيه، يعني نوع من التعالي والتعاضم، **(ابن جريج)** هو عبد الملك بن عبد العزيز. ومعنى هذا **(أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ)** أن الأعمال تتفاضل، فأفضلها التوحيد، والإيمان بالله، ومنها كذلك من أعمال التطوع: طول القيام، إلا أن هنا أمر قد اختلف فيه أيهما أفضل طول القيام أم طول السجود؟ قال بعض أهل العلم: طول السجود بالنهار أفضل، وقال بعضهم: طول القيام بالليل أفضل. وعللوا ذلك: بأن السجود يكثر فيه من الدعاء والذكر والثناء، ونحو ذلك، والقيام يكثر فيه من قراءة القرآن، لا سيما بالليل والإنسان في راحة بال، وطمأنينة حال، والأبناء في نوم، والمشاعل خفيفة، فيقع التدبر.

(١) أخرجه مسلم عن جابر حديث رقم: (٧٥٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٢١)، وابن ماجه

حديث رقم: (١٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٠١)، والدارمي حديث رقم: (١٤٦٤).

وقال بعضهم: السجود أفضل مطلقاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم» وغير ذلك من المرجحات. وأيضاً قالوا: القيام طول القيام ليس بواجب، وأما السجود أصله واجب. لكن بعضهم ذهب إلى أن القيام قد عفي عنه في مسألة المسبوق، والصحيح عند أهل العلم أنه لم يعف عنه، من لم يقرأ الفاتحة يلزمه أن يأتي بالفاتحة، إلا أن الحديث يحمل على قيام الليل، ثم إن صلاة الفريضة متقاربة. قال رحمه الله:

### بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

وهذا على الأكثر، وأما عند بعضهم يجوز أن يصلي أربعاً بتسليمه، يجوز أن يصلي خمساً بتسليمه، يجوز أن يصلي تسعاً بتسليمه، يجوز أن يصلي سبعا بتسليمه، كل هذا قد ثبت على النبي صلى الله عليه وسلم. قال: لا اختلاف في مشروعيته لأحد، وإنما اختلفوا في الأفضل، قال الشافعي: إن الأفضل في الصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الأفضل فيهما أربع أربع، وقال أصحابه: في الليل مثنى، وفي النهار رباع، والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده، ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام، وراه أبو يعلى الموصلي في (مسنده) <sup>(١)</sup>، وأما في مسلم في حديث

(١) لكن حديث عائشة في مسلم ليس فيه هذه الزيادة.

معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات الحديث، وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلاة الليل: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنين وطولهن، فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقالت: ثمانياً فلا تسأل.

بينما ذهب بعض أهل العلم كالشيخ ابن عثيمين من المتأخرين إلى أن المراد بأربع أنه يصلي ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم، ويتنظر قليلاً، ثم يقوم ويصلي ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم، لكن الذي يظهر أنه يصلي أربعاً متواليات بتسليم واحد، ولا خلاف بينه وبين حديث مثنى مثنى، فلعل الأصل هو أن صلاة الليل مثنى مثنى، ويجوز أن تصلي تسع ركعات بتسليمة، خمس ركعات بتسليمة، سبع ركعات بتسليمة، أربع ركعات بتسليمة، كل قد ورد.

قال رحمه الله:

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٤٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٣٧)، والنسائي حديث رقم: (١٦٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٩٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣١٩).

قد تقدمت فيه زيادة وهي: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، إلا أن هذه الزيادة معلة بعلي بن عبد الله البارقي.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث قد استدل به جمهور أهل العلم على أن صلاة الليل لا حد لها، يصلي مثنى مثنى ماشاء، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنها محدودة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة: لم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة، وفي بعض رواياتها: كان يصلي ثلاثة عشر ركعة، وجاء عن ابن عباس: أنه صلى ثلاثة عشر ركعة، وجاء عن أم سلمة: أنه صلى ثلاثة عشر ركعة، فيحمل على أن هذه الزيادة إما أنها التي يفتح بها قيام الليل، وإما أنها سنة العشاء، وقال بعضهم: سنة الفجر.  
قال رحمه الله:

### بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

يجوز الرفع ويجوز الإسرار، {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا}، هكذا يقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه، فإن كان الأخشع لك الرفع بلا أذى لجيرانك أو لزوجك أو لأبنائك فارفع، وإن كان الأخشع لك الإسرار فأسر، وإن كان بين ذلك فهو الأفضل، {واربتغ بين ذلك سبيلا}.  
قال رحمه الله:

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ (١).

(بن أبي الزناد) عبد الرحمن، فيه كلام، وبعضهم يضعفه، إلا أن روايته عن أبيه أحسن من غيرها.

قال القاري: قيل: المراد بالحجرة أخص من البيت، يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلا، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا، ذكره ذكر ابن الملك.

قال المنذري: في إسناده ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع.  
قال رحمه الله:

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدِ الْوَالِبِيِّ اسْمُهُ هُرْمُزٌ.

(عبد الله بن المبارك) أبو عبد الرحمن المروزي.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٤٦).

ما حال أبو خالد الوالبي هذا؟ قال: (أبو خالد الوالبي) بموحدة قبلها كسر، كرفي اسمه هرمز، ويقال: الهرم، مقبول من الثانية، وفد على عمر، وقيل: حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة.

إذاً مقبول معناه مجهول، الحديث فيه ضعف، الحديث الذي تقدم ضعيف، ليس معنى مقبول أنه مقبول الحديث، تفتن لهذا برك الله فيك، إذا قيل في ترجمة الراوي: مقبول معناه: مجهول حال، حديثه لا يحتج به، ولكنه يصلح في الشواهد والمتابعات، يعني ضعيف ضعفه منجر، إلا أنه لم يعرف حاله وعلم بالطلب.

الفرق بين مجهول الحال ومجهول العين: أن مجهول العين لم يعرف بالطلب، ومجهول الحال عرف بالطلب، وإنما لم ندر حاله، فإذا جعله الحافظ ابن حجر اصطلاحاً لنفسه أنه إذا قال في الراوي: مقبول أنه مجهول حال، وكذلك المستور المراد به مجهول الحال.

وهرمز لم يتكلم فيه المنذري.

والمعنى صواب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل بالآية.

قال رحمه الله:

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ»، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ، وَأَطْرُدْ الشَّيْطَانَ، زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْزُقْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن سلمة من الأثبات في ثابت، (ثابت البناني) هو أبو محمد البناني، (عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مرسل.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً) وكان ما يخرج كثيرا، إما للنظر في السماء أو لزيارة مقبرة البقيع، أو كما خرج ليلة وهو جائع. قال: (فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ) عادة أبي بكر رضي الله عنه أنه لم يكن جهوري الصوت.

قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ) كان جهوريا. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ) يعني ما الحامل لك على ذلك؟ فقال أبو بكر: (قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ) أي أنا أردت أن أصلي لله والله عز وجل قد سمع مناجاتي له، فلا أحتاج إلى أكثر من ذلك.

(وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ) أي: ما الذي حملك على ذلك؟ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ) أي النعسان، يوقظه من نومه، المستغرق في النوم ما سيسمع، (وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ) حتى لا يشغله بالسوسة.

(يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ) أي من أجل أن يكون وسطا بين الجهر والمخافة، كما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم، (وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وإنما أسند يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، مرسلا. هذا هو.

قال رحمه الله:

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ارْفَعْ شَيْئًا وَلَا لِعُمَرَ: اخْفِضْ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بَلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ»، قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

(محمد بن عمرو) بن علقمة، حسن الحديث.

والمعنى أن كل القرآن كلام طيب، تشتهي إليه النفوس، ويرغب فيه أهل الإيمان، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض، ووضع بعضا من بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة، وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٤٧).

فيه جواز القراءة من أي مكان شئت، إلا أنك إذا قرأت مرتبا كما تقدم معنا أحسن.

قال رحمه الله:

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيِّ مَنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ {وَكَايِنٌ مِنْ نَبِيٍّ} (١).

قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لمن ذكره: «رحم الله فلان، أذكرني بآية كنت نسيتها من سورة كذا وكذا»، وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف {وَكَايِنٌ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}.

قال النووي: وفي الحديث فوائد، منها: جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحدا، ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك. وفيه أن الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الإنسان. وفيه أن الاستماع للقراءة سنة.

وفيه جواز قول: سورة كذا، كسورة البقرة ونحوها، ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله، انتهى.

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٨)، بنحو هذا اللفظ.

**قوله: (قَدْ أَسْقَطْتُهَا)** أي تركتها في القراءة نسيانا، عن حماد بن سلمة، غرضه أن هارون نحوي، قال: عن حماد بن سلمة: «يرحم الله فلان، أذكرني في سورة آل عمران حرفا» أي كلمات أسقطها وهي قوله: {وكأين من نبي}.  
قال رحمه الله:

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

هذا إذا كان قد اجتمع مجموعة في مكان واحد لا ينبغي أن يؤذي أحدهم الآخر، سواء في الحفظ أو في المراجعة أو في الصلاة.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْبَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

معناه: أن الجهر بالقرآن قد ينقص معه الأجر بخلاف الإسرار، والنبى صلى الله عليه وسلم مدح الرجل الذي يتصدق بالصدقة فيخفيها «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، فالإسرار أفضل، وليس بإطلاقه، فإذا كان الجهر بالصدقة سيؤدي إلى حث

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٨٩٦).

الناس على الصدقة والمسارة فيها فهو أفضل، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فالإسرار أفضل، بحيث أن الإنسان يجعل له عملاً صالحاً وخبيّة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى؛ لأن النفوس ضعيفة، وربما داخلها بعض شيء، ولكن الإنسان يجاهد نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

أيهما الأفضل أن الإنسان يجهر بقراءته في قيام الليل أم يسر؟ يكون بين الإسرار والجهر، كما قال الله عز وجل لنبيه: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ ذلك سبيلاً}، إذا أمن من الريا يجهر، إذا لم يؤذ أحداً لا بأس أن يجهر، فنعم، ينظر الإنسان إلى المصلحة الشرعية، إن كان في بيت ليس فيه أحد أو في غرفة لا يؤدي أحداً فله أن يجهر، وإن رفع صوته شيئاً بما لا يشق على نفسه، وإن كان في بيت زوجته ربما بجانبه أو رفقه بجانبه، أو وصل آخر بجانبه، فهنا الجهر قد يؤدي، والأذى ممنوع ومرفوع ومدفوع، فإذا عند ذلك يخافت.

وإذا قرأ الناس قراءة متقاربة ما يقع بينهم ما يؤدي إلى التغليط، أما إذا وقع ما يؤدي إلى ذلك «فكلكم يناجي ربه»، لا يؤدي أحد أحداً، والله المستعان.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قال أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين» الحديث بالأمر ثابت أو غير ثابت؟ حديث أبي هريرة بالأمر أخرجه مسلم وهو معل، وبالفعل ثابت عن عائشة رضي الله عنها.

كيف الجمع بين حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» وحديث: كان يصلي أربعاً وجاء عن عائشة: أنه صلى تسعاً، صلى سبعا، هل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أما ماذا؟ ليس عندنا ما يدل على التخصيص، ولكن دليل على أنه نوع في قيام

الليل، إذا فلا حرج أن يصلي تارة مثنى مثنى، وهذا هو أصل التنفل، وله أن يصلي أربعاً كما في حديث عائشة ثم يسلم، أو يصلي تسعاً كما في حديث عائشة في مسلم، وهكذا.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

أي هدي النبي صلى الله عليه وسلم وما روي عنه في هذا الباب، وقد توسع أبو داود رحمه الله تعالى في هذا الباب أكثر من غيره من الأبواب، فقد ذكر خمسا وثلاثين حديثاً ومتابعة، والباب يعود إلى حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وما جاء سوى ذلك فهو تامة، وحديث عائشة أكثر رواياته في الصحيحين، وأحاديث ابن عباس اتفق عليه الشيخان، وكذلك حديث عائشة مثل حديث (الجامع في قيام الليل) أخرجه مسلم.

فأما عائشة رضي الله عنها فنقلت ما كانت تعيشه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانت زوجته، وأما ابن عباس رضي الله عنه فقد بات ليلة عند خالته ميمونة ونقل ذلك الحديث العظيم، وما فيه من الفوائد المنيفة، التي لو تتبعته؛ لكانت في جزء مستقل.

قال رحمه الله:

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً<sup>(١)</sup>.

(ابن المثني) هو محمد، (ابن أبي عدي) محمد.

ستجد أن عائشة رضي الله عنها تقول: ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، ومع ذلك، جاء عنها من طرق كما جاء عن ابن عباس وأم سلمة: أنه صلى ثلاثة عشر ركعة.

والجمهور على أن هذه الركعات إما أن تكون الركعتان الخفيفتان قبل الصلاة كما تقدم، وإما أن يكون مع سبحة العشاء، أو مع سبحة الفجر.

قال: وفي رواية: أنه كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين، فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلف ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة، بحسب النشاط وبيان الجواز، وأن الكل جائز، فالأحسن أنه يقال: أنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وسلم، فلا ينافيه ما خالفه؛ لأنه إخبار عن النادر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، والنسائي.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٥٣١٩).

**قوله: (يُوتِرُ بِسَجْدَةٍ)** المراد بها ركعة؛ لأنه لم يؤثر أن الإنسان يصلي بسجدة، وإنما أطلق البعض ويراد بالكل، ويدل على هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس»، والسجدة إنما هي الركعة. قال رحمه الله:

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ <sup>(١)</sup>.

**(القعنبي)** عبد الله بن مسلمة، **(مالك)** ابن أنس، **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم. وهو على المعنى الأول: ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة. قال رحمه الله:

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ نَصْرُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٤٠)، وأحمد حديث رقم:

(٢٤٠٥٧)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣١٤).

سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ (١).

(الوليد) هو ابن مسلم لأنه راوية الأوزاعي.

وقوله: (إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ) أي: ينشق (الفجر)، وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوما أو لا.

(وَيُؤْتَرُ بِوَاحِدَةٍ) فيه أن أقل الوتر ركعة فردة، والتسليم من كل ركعتين، وبهما قال الأئمة الثلاثة.

(وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ) يعني يمكث في كل واحدة من سجديات تلك الركعات (قَدَرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً).

(فَإِذَا سَكَتَ) بالتاء، (المؤدِّن) أي: فرغ، قال الحافظ العسقلاني: هكذا في الروايات المعتمدة بالمشنى الفوقية، وروى: (سكب) بالموحدة، ومعناه: صب الأذان، والرواية المذكورة لم تثبت فيه شيء من الطرق، وإنما ذكر الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري. انتهى.

وقال بعض العلماء: يجوز فيه التاء المثناة من فوق، ولكن قيده بالباء الموحدة، كذا في (الفائق) للزمخشري، و(النهاية) للجزري، وقال: أرادت عائشة إذا أذن، فاستعارت السكب للإفاضة من الكلام، كما يقال: أفرغ في أذني حديث أي:

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٤)، وهو عند ابن ماجه

حديث رقم: (١٣٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٦١)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٤٨٧).

ألقى وصب، وقال في (الفائق): كما يقال: هضب في الحديث، وأخذ في الخطبة، وكذا صرح به الهروي (الغريبي).

**قوله: (بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ)** أي: بالنداء، الأولى وهي الأذان، والثانية الإقامة، **(قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ)** هما سنة الفجر، **(خَفِيفَتَيْنِ)** يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص.

**(ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)** أي: للاستراحة من تعب قيام الليل؛ ليصلي فرضه على نشاطه، كذا قاله ابن الملك وغيره.

وقال النووي: يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، انتهى.  
هذا إذا كان في البيت، أما في المسجد فقد أنكره بعض أهل العلم.  
قال رحمه الله:

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ (١).

**(ابن وهب)** هو عبد الله، **(ابن أبي ذئب)** وهو محمد بن عبد الرحمن، **(يونس بن**

**يزيد)** هو الأيلي.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥٩).

ويصح أن يوتر بثلاث ركعات متصلات أو منفصلات، ففي حديث أبي بن كعب: النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بـ{سبح اسم ربك الأعلى}، والكافرون وسورة الإخلاص، دليل على أنه يصلها بسلام واحد، إلا أنه لا يتشهد في وسطه على القول الصحيح.

قال رحمه الله:

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ، فَيَسَلِّمُ (١).  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (وهيب) هو ابن خالد، (أبيه)

عروة ابن الزبير.

في هذا دليل على جواز الوتر بخمس ركعات متتاليات، ليس فيها تشهد أوسط.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٥٩)، والدارمي حديث رقم:

(١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٥٣٤٥)، ومالك في (الموطأ)

حديث رقم: (٣٣٧).

قد تقدم معاني هذا. قال رحمه الله:

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: نَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي، قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكَعَتَيْنِ (١).

سيأتي بأطول من هذا في وصف قيام النبي صلى الله عليه وسلم، حيث حدثت عائشة رضي الله عنها سعد بن هشام.

قال ابن الملك: إنما عدة الوتر وركعتي الفجر بالتهجد؛ لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلي ركعتين أي سنة الفجر متصلاً بتهجده ووتره، كذا في (المرقاة).  
قال السندي: ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاثة عشرة مع سنة الفجر.

قال رحمه الله:

١٣٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٤).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(١)</sup>.

وبه استدل على صلاة أربع ركعات بتسليم واحد، وقد تقدم الجمع بين هذا وبين حديث «صلاة الليل مثنى مثنى».

وفيه استحباب قيام طول قيام.

وفيه أن الأنبياء خصوا بأن نومهم غير ناقص للوضوء؛ لأنه تنام عينه وتهجع ولا ينام قلبه، بمعنى أنه يعلم ما يكون من حوله.

فإن قيل: كيف طلعت الشمس ذلك اليوم ولم يستيقظ إلا بعد أن طلعت؟ قلنا: هذا عمل من أعمال العين، وأما قلبه فعلى ما ذكر في الحديث، وإلا قد جاء في الحديث: «العين وكاء السّه»، إلا أنه ضعيف، جاء عن معاوية رضي الله عنه، وجاء عن علي رضي الله عنه، وهو مخرج في (البدر المنير) لابن الملقن.

قال رحمه الله:

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاهِمَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا، فَأَشْتَرِي بِهِ

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٣٨)، وهو عند

الترمذي حديث رقم: (٤٣٩)، والنسائي حديث رقم: (١٦٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٤٦)،

وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣١٥).

السَّلَاحِ وَأَغْرُو، فَلَقِيتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفْرٌ مِنَّا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: {لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتِ عَائِشَةَ، فَأَتَيْتُهَا، فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحِ قَابِي، فَنَاشَدْتُهُ، فَاذْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ، قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ (١).

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِي عَن قِيَامِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ}؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِي عَن وَثْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ يُوْتَرُ بِثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ (٢)، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٣)، فِتْلِكَ

(١) في مسلم قال: لقد هممت أن لا أسألها عن شيء، لما قالت له: ألسنت تقرأ القرآن؟

(٢) أي يجلس في الثامنة للشهد الأوسط، ويجلس في التاسعة للشهد الأخير.

(٣) جاء في بعض الروايات: (أنه يركع وهو قائم).

إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فِتْلِكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً يُتَمُّهَا إِلَّا الصَّبَاحَ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتَمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً».

قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلْتُهَا لَا تَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِيَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ<sup>(٢)</sup>.

(همام بن يحيى) تلميذ قتادة، وهمام بن منبه تلميذ أبي هريرة، وهمام الصنعاني

والد عبد الرزاق.

(طَلَّقْتُ أَمْرَاتِي) أي: ليتفرغ للجهاد.

(فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِابْيَعِ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا) بيتا أو أرضا، وهو كل ملك ثابت له

أصل كالدار والنخل.

قال: (فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ) أي للجهاد في سبيل الله، (وَأَغْزُو)؛ لفضيلة الغزو، وفي

الحديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات ميتة جاهلية».

(١) على ما تقدم في السادسة الشهد الأوسط وفي السابعة الشهد الأخير.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٧٢١)، وأحمد حديث رقم:

(٢٤٢٦٩).

فَلَقِيتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأنهم هم سكان المدينة في الأصل، ولعله تعمد لقيهم حتى يستفيد منهم.

(فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفْرٌ مَنَا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ) أي أحدهم قال: لا أتزوج النساء، والثاني قال: لا أنام بالليل، والثالث: قال لا أفطر، فأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، ونهم عن التبتل.

(وَقَالَ: {لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}) وهذه آية عامة في جميع المسائل العلمية والعملية، لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة.

قال: (فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ابن عباس معدود في علماء الصحابة.

(فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه أن الناس يتفاضلون في العلم، وقد يكون أحدهم متفاضلا في جميع أبواب العلم، وبعضهم متفاضلا في باب من أبوابه، فعائشة رضي الله عنها كانت أعلم الناس بشأن النبي صلى الله عليه وسلم الداخلية الذي لم يطلع عليه غيرها، أو غير نسائه.

قال: (فَأَتِ عَائِشَةَ، فَاتَيْتُهَا، فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ) رجل من التابعين، سكان المدينة.

(فَنَاشَدْتُهُ) أي: سألته بالله أو ألححت عليه.

(فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ) {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا}.

(فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ) أن الإنسان لا يقول: أنا أنا، وإنما يعرف

**(فَإِنَّ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ)** قال الله: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ}، فما أحله الله عز وجل أتاه النبي صلى الله عليه وسلم، وما حرمه الله اجتنبه النبي صلى الله عليه وسلم، فكان عبدا مطيعا لربه.

**(أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟)** أي أن الله عز وجل قد ذكر حال النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن إجمالا.

**(حَتَّى انْتَفَخَتْ أَفْئَادُهُمْ)** أي من طول القيام.

**(وَحُجِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا)** أي: سنة، وقيل: عشر سنين، وهذا الأصح، فمبدأ قيام الليل كان فريضة، ثم نسخ وصار تطوعا، وقال بعضهم: نسخ في حق الصحابة، وبقي في حق النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يظهر أنه نسخ في جميعهم.

**(يَا بُنَيَّ)** فيه جواز قول: يا بني لغير الابن من الصليبية، وقد قالها أنس بن مالك لغير واحد.

**(وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ)** بل كان بين ذلك، يأخذ حظه من الليل نوما وقياما.

**(وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ)** ورخص في قراءته في ثلاث، وقد صح العثمان رضي الله عنه أنه صلى بالقرآن في ركعة.

**(وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ)** هذا يخالف ما روته عائشة من أنه صام شعبان، فيحمل على أنه صام أغلب شعبان، أو أنه كان يصوم أغلب شعبان في سنة وربما صام شعبان في سنة أخرى.

(وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا) كان عمله ديمة، هذا قد جاء من عدة روايات.

(وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ) بوجع أو نوم، جاء في مسلم، لأن الإنسان

قد يضعف.

(صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً) أي شفعا لا وترا.

قال رحمه الله:

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا سَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ إِلَى مُشَافَهَةٍ (١).

(محمد بن بشار) وهو بندار، (يحيى بن سعيد) وهو القطان، (سعيد) هو ابن أبي

عروبة، (قتادة) هو ابن دعامة.

قال رحمه الله:

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٢).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٧٢١)، وابن ماجه حديث

رقم: (١١٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٦٩).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٦٩).

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بَنَحُو حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا (١).

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدَّرَهَمِيُّ، نَا ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، نَا زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، وَيَسْأَلُهُ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ، فَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَّنَ، فَتَقَصَّ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ (٢).

(ابن أبي عدي) هو محمد.

(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) قد جاء ذلك عن ابن عباس في الصحيح، لكن هل معنى ذلك أن هذه سنة العشاء؟ لم أر ما يدل على أنه كان يتنفل

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٢١).

(٢) صحيح دون قوله: (دون الأربع الركعات)؛ لأن هذا ليس في الصحيح.

مطلقاً بأربع ركعات في العشاء، ففي حديث عائشة في الصحيح: كان يرجع فيصلني ركعتين، وفي حديث ابن عباس: كان يصلي ركعتين، فيما أن يحمل على أنه كان يصلي ركعتين سنة العشاء، ثم يصلي إليها ركعتين وهو افتتاح صلاة الليل، وإما أنه كان يقسم الصلاة في أغلب الليل.

**(وَيَنَامُ وَطَهْرُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيُسَبِّغُ الوُضُوءَ)** فيه الاستعداد لقيام الليل، بتقريب الطهور، وفيه تغطية الماء وعدم كشف الأنية وفيه أهمية السواك من حيث أنه كان يعده مع طهور، وفيه أن الحياة والموت بيد الله، والنوم واليقظة بيد الله.

**(فَيَتَسَوَّكُ)** فيه فضيلة السواك بعد النوم؛ لأن الإنسان يقوم وقد تغير ريح فمه.

**(وَيُسَبِّغُ الوُضُوءَ)** وأسبغهُ أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

**(ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ)** فيه وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

فيه أنه كان يركع ويسجد وهو قاعد ويركع ويسجد وهو قائم، كله جائز، فنقص من التسعة ثنتين فجعلها أي فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر، وإلى سبع ركعات مع الوتر، فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه إلى الست والسبع.

قال رحمه الله:

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ

وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ (١).

(هارون بن عبد الله) لعله الجمال، (يزيد بن هارون) شيخ الإمام أحمد.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَهْزٍ، نَا زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: سَوَى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا.

أما التسوية بينهن في الركوع والسجود فقد جاء في غير هذا الحديث، كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم متقاربة، وأما قوله: (الأربع) تقدم أنها فيها كلام. قال رحمه الله:

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَمَامَ حَدِيثِهِمْ.

يعني كأنه من جيد حديثهم، كما قال في الشرح، ولعل زرارة بن أوفى سمع من عائشة وسمع من سعد بن هشام، ومع ذلك قال الشارح: وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: قد سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٩٨٧).

هريرة، ومن ابن عباس، قال: قلت: أيضا قال: هذا ما صح له هذا، وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة. انتهى كلام المنذري.

قال النووي: قال القاضي: في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات، وحديث عروة عائشة بإحدى عشر منهن الوتر يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنهما: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة، أربعا وأربعا وثلاثا، وعنهما: كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانيا ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الأحاديث الأخر منها ركعتين الفجر، هذه روايات مسلم وغيره.

وعنها في البخاري: أن صلاته بالليل سبع وتسع، وعند الشيخين من حديث ابن عباس: أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة.

قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل: هو منها، وقيل: هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي روايتها أخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات، فأكثرها خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، ذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه، بطول قراءة أو النوم، أو عذر مرض وغيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، أو تارة الركعتين الخفيفتين في أول قيام

الليل، وتعد الفجر تارة، وتحذفها تارة، أو تعد أحدهما، وقد تكون أعدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة.

قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وما اختاره لنفسه. انتهى ملخصا.

قال رحمه الله:

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (١).

(محمد بن عمرو) حسن الحديث.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رُكْعَاتٍ، وَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ، قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ: يَا أُمَّتَاهُ، كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(محمد بن إبراهيم) وهو التيمي.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٣٩).

أي أنه ضبطه؛ لأنه سألها عن كيفية الركعتين.

قال رحمه الله:

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ (ح) وَنَا ابْنِ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَوْ لَا حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمَ، فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

يعني (أَسَنَّ) أي: كبر في السن، (وَلَحِمَ) أي: علاه اللحم.

قال رحمه الله:

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوْتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمُ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٥٨).

قال أبو داود: إنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه، ثم قال أبو داود: أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر.

(وهيب) وهو ابن خالد.

قد ثبتت والجمع أولى من إهدار أحد الروائين،

**قوله: (اضطربوا فيه)** أي هذا الحديث على هشام بن عروة، فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا، أي: أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك، وتقدم بعض بيان ذلك في أول الباب، ولذلك قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاً، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواية أوتر بخمسة لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام، وقد أنكرها مالك وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف.

قال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث، قاله الزرقاني في (شرح المواهب)، وقد أجيب عن كلام مالك وابن عبد البر، وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى الشرح، والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَهُ اسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: {إِنَّ فِي خَلْقِ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَسَّتْ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَأَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا» (١).

هن ثمانية عشر، إنما ذكر بعضها ولم يذكر بعضها، فزاد في بعضها: «واجعل في

شعري، وفي بشري وفي عظمي وفي عصبى».

هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار قيام النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم معنا حديث عائشة رضي الله عنها، وهي ممن حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأوسع ما في الباب، ثم حديث ابن عباس، وله طرق كثيرة؛ لأنه تقصد النوم عند النبي صلى الله عليه وسلم؛ لمعرفة صلاته بالليل، ثم حديث جابر وجبار، فإنهم صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره جماعة، وعلموا من حاله أنه كان يصلي ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، وذكر إحدى عشرة، الشاهد

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٦٩) بنحوه، وهو عند مسلم حديث رقم: (٢٥٦)، وأخرجه

النسائي حديث رقم: (١١٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٨).

أن مدار الأحاديث على مثل هؤلاء وهناك سنن لم يذكرها هؤلاء مذكورة عند غيرهم.

وهذا الدعاء اختلف متى يقال؟ بعضهم يرى أنه يقال في السجود، بعضهم يرى أنه يقال في آخر الصلاة، وبعضهم روى أنه يقال عند خروجه إلى المسجد،  
**قوله: (نُورا)** قيل: هو ما يتبين به الشيء ويظهر، قال الكرمانى: التنوين للتعظيم،  
 أي: نورا عظيم، وقدم القلب؛ لأنه بمنزلة الملك.

قال القرطبي: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به من ظلمات يوم القيامة، هو ومن يتبع ومن شاء الله منهم، قال: والأولى أن يقال: هو مستعار العلم والهداية، كما قال تعالى: {فهو على نور من ربه}، {وجعلنا له نورا يمشي به في الناس}، ويمكن الجمع، فتأمل فإنه لا منع.

ثم قال: والتحقيق في معناه: أن النور يظهر ما ينسب إليه، وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات.

قال النووي: سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان حق وضيائه، والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه، وتصرفاته وتقلباته وحالاته، وجملته في جهاته الست؛ حتى لا يزيغ منها. انتهى.

قال رحمه الله:

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنِ نَحْوَهُ، قَالَ: وَأَعْظَمُ لِي

نُورًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ قَالَ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ،

وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ ثُمَّ قَرَأَ بِحَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ

عِمْرَانَ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا

حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَهَا، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ

ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

(شريك بن عبد الله بن أبي نمر) ثقة، إلا أنه شذ ببعض الروايات في حديث

المعراج، ذكر أنه شذ بعشر روايات، وقيل بأكثر، لعل هذا من شواذه، عن الفضل؛

لأن البائت هو ابن عباس في الصحيحين وغيرهما.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤١٩).

(٢) فيه ضعف.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا أَمْسَى، فَقَالَ: «أَصَلَّى الْغُلَامُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ تَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

الشك من ابن عباس أو من بعض الرواة، كأنه من بعض الروى؛ لأن الحديث قد جاء من غير هذه الصفة.

قال رحمه الله:

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ حَطِيظَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ (١).

(فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ) وهذا هو موطن المأموم إذا كان ليس مع الإمام إلا هو، أن يكون عن يمين الإمام، وأن يكون محاذيا له.

(غَطِيظُهُ أَوْ حَطِيظُهُ) هو بمعناه.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٨٤٣)، وبعضه في مسلم.

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَحِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ (١).

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

قد الوتر بخمس عن عائشة، أما عن ابن عباس الذي في الصحيح أنه أوتر بركة وصى عشر.

قال رحمه الله:

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) (٢).

أما هذه الطريق ترى فيها عنعنة ابن إسحاق، لكن كما ترى هو في الشواهد.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٨)، وعند الترمذي حديث رقم: (٤٥٩)، والدارمي حديث رقم:

(١٦٢٢).

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ (١).

هذا كالموضح للإجمال السابق.

قال رحمه الله:

١٣٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ، أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، وَرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، زَادَ: جَالِسًا (٢).

(نصر بن علي) وهو الجهضمي.

(عراك بن مالك) له قصة، هو القاتل:

ولست بقاتل رجلا يصلي على سلطان آخر من قریش

له سلطانه وعلي جرمي معاذ الله من جهل وطيشي

أما كلمة جالسا إنما ثبتت في صلاة الليل، وأما ركعتي الفجر كان يصليهما قائما،

وإذا صلى جالسا صلاته كاملة.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٨).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٠١٩).

قال رحمه الله:

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ، وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ، وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ، وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ، وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقِصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ، وَثَلَاثٍ.

أي كان ينوع: سبع، وتسع، وثلاث عشرة، وإحدى عشر.

فهذا الحديث يحمل على الغالب، وإلا فقد أنه أوتر بخمس عشرة، قال الشارح: وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة. الذي يظهر أنه صلى ثلاث عشرة، ركعتان خفيفتان في أول الصلاة، ثم يصلي الليل إحدى عشرة، والقول بخمس عشرة تدخل فيهما ركعتا الفجر.

قال رحمه الله:

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرَ.

(أبي إسحاق الهمداني) السبيعي من حاشد.

فيه منصور بن عبد الرحمن، قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وخالف في أحاديث، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديث ولا يحتج به، يعني أنه في الشواهد المتابعة.

وهو عند مسلم بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.

قال رحمه الله:

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بَتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً، وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَتَمَّ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، قَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوَتْرِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ (١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٨٦).

(سُنُّ) الشنن القربة الخلق، وجمعه شنان.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ: يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ، لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

إذا كان {يا أيها المزمل} في قيام الليل نعم، أما في ركعتي الفجر فلا، قالت عائشة: ما أدري أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟  
قال رحمه الله:

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١).

(١) أخرجه مسلم برم (٧٦٥)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٣٦٢)، وأحمد حديث رقم:

(٢١٦٨٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣١٨).







## بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ<sup>(١)</sup>.

**(قتيبة)** هو ابن سعيد، **(الليث)** هو ابن سعد، **(ابن عجلان)** يقولون: مكث في بطن أمه أربع سنوات.

**قال: قوله: (فإن الله لا يملُّ)** بفتح الميم، أي: لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان، حتى تملوا في عبادته، والإملال هو استئثار النفس من الشيء، ونفورها عنه بعد محبته، وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، كما قال: {وجزاء سيئة سيئة مثلها}، وكذا في (المراقبة).

وقال القسطلاني: والمعنى والله أعلم: اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط. نثبت لله الصفة على ما يليق بجلاله، تمر كما جاءت بلا كيف.

**قال الخطابي:** معناه أن الله لا يأمن أبدا وإن مللتم، وقيل: معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل، ومعنى تمل: تترك؛ لأن من مل شيئا تركه وأعرض عنه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(١٦٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢٣٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٢٤).

كل هؤلاء الذين فسروه الملل في هذا الموطن حولهم كلام في باب الصفات، فنحن نثبت لله عز وجل الصفة على ما يليق بجلاله، {ليس كمثلته شيء، وهو السميع البصير}.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان فضيلة المداومة على العمل الصالح.

قال رحمه الله:

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَبَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَرَعِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأَصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَضِيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرُ، وَصَلِّ وَنَمْ» (١).

**قوله: (يا عثمان، أرعبت عن سنتي؟ قال: لا والله يا رسول الله)** لأن عثمان بن

مظعون كان قد هم بالاختصاص، هم أن يختصي نفسه؛ حتى يتفرغ للقيام والصيام، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم، وزجره عن ذلك.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون ناصحا موجهها لمن خالف سنة النبي عليه

الصلاة والسلام، فإن الإنسان قد يغفل، والإنسان قد يريد الخير، وكم من يريد للخير

لا يدركه؟ فيوجهه، وانظر الى جزالة قول النبي صلى الله عليه وسلم له: **«يا عثمان،**

**أرعبت عن سنتي؟»** مع أنه ما رغب رضي الله عنه، لكن كونه أراد أن يختصي كونه

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٧٥٣).

أراد أن يفعل أفعال أهل الرهبانية هذا رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لازم ذلك.

**قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ** عثمان بن مظعون من خيرة الصحابة، **(وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ)** يعني السبب الذي جعلني أريد الاختصاء سنتك أطلب، أريد أن أنشط في القيام والصيام.

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **(فَإِنِّي أَنَامُ)** لراحة جسمي، **(وَأَصَلِّي)** طاعة لربي، **(وَأَصُومُ)** متقرباً إلى الله، **(وَأُفْطِرُ)** لتقوية بدني، **(وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ)** أمر شرعه الله. **(فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَثْمَانُ)** ولا يلزم أن تقول: اللهم اجعلني من المتقين، انتشر بين الناس الآن من قلت له: اتق الله قال: اللهم اجعلني من المتقين، الله عز وجل قال لنبيه: {يا أيها النبي اتق الله} ما قال: اللهم اجعلني من المتقين، وهكذا هنا: اتق الله يا عثمان ما قال: اللهم اجعلني من المتقين، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»، لكن هذه الأمور نبقى فيها على التوقف.

**(فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)** تقدم في حديث ابن عمرو، وفي حديث سلمان، وقصته مع أبي الدرداء.

حديث عظيم، وحق عظيم، زوجتك لها حق اعطها حقها، وإلا كنت مضيعاً، لا تقول: أنا مشغول بالصلاة، مشغول بالصيام، مشغول بالقراءة، مشغول بالعلم، لا أد حقها واشتغل بما أنت فيه.

**(وَإِنَّ لِّضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)** الضيف يأتي من مكان بعيد زائر يريد الجلوس معك، والاستئناس بك، تقول: أنا مشغول، ما يصلح.

**(وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)** حتى النفس، لا تقول: نفسي أنا حر فيها، لا، ما أنت حر، أبدا ما أنت حر، لو قال رجل: أنا اليوم سأؤدب بنفسي سأقوم في الشمس، النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى أبا إسرائيل في الشمس قال: «من هذا؟» قالوا: أبو إسرائيل، أقسم أن يصوم، وأن يقوم في الشمس، وأن لا يجلس، قال: «ليجلس وليستظل، وليتم صومه».

**(فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ)** يعني بين ذلك، {وابتغ بين ذلك سبيلا}.

قال رحمه الله:

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ مَذْهُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ (١).

هذا سند يتكرر، تلاميذ ابن مسعود، وأصحاب ابن مسعود.

**(كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً)** أي مستمر عليه.

الديم: المطر الدائم في سكون، شبهة عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وأصله الواو، فانقلبت ياء الكسر ما قبلها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٨٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٢)، وأخرجه أحمد حديث

بهذا نكون قد انتهينا بفضل الله عز وجل مما يتعلق بأبواب قيام الليل، وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون، نسأل الله عز وجل أن لا يحيل بيننا وبين العلم بسبب سوء عمل أو تقصير أو فتور، نسأل الله أن يختم لنا بخير عمل، وأن يعصمنا من الشر والزلل، إنه ولي ذلك، وهو المستعان، والحمد لله رب العالمين.

## بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وتناسب هذه الأيام، إذ أننا نقدم على شهر رمضان، وهو شهر عظيم يحتاج إلى قيام ليله وصيام نهاره، والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم به، وفيه.  
قال رحمه الله:

١٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ، وَأَبُو أُوَيْسٍ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، وَرَوَى عُقَيْلٌ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ.

في هذا الحديث فضل صيام رمضان وقيامه، وفضيلة الاحتساب، وإخلاص النية لله عز وجل، وأن ذلك من تكفير الذنوب، والله المستعان.  
وقد ذكر ابن أبي العز رحمة الله في شرحه على الطحاوية المكفرات الإحدى عشر، من أراد أن يراجعها.

(١) أصله في مسلم حديث رقم: (٧٥٩)، بل في الصحيح، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٨٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٧٨٧) مختصراً.

قوله: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ) لا يأمرهم أمر إيجاب وحتم، بل أمر نذب

وترغيب.

قال رحمه الله:

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

فيه فضيلة قيام رمضان أجمع، وفيه فضيلة قيام ليلة القدر؛ لأنها ليلة عظيمة مباركة، {فيها يفرق كل أمر حكيم \* أمرا من عندنا إنا كنا مرسلين}، وقال الله عز وجل: {إنا أنزلناه في ليلة القدر \* وما أدراك ما ليلة القدر \* ليلة القدر خير من ألف شهر \* تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر \* سلام هي حتى مطلع الفجر}.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٢٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٧١٧٠)، والدارمي حديث رقم: (١٨١٧).

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (١).

وهذا الحديث استدل العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى قيام رمضان في المسجد، واستدل به على مشروعية صلاة التراويح، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك ذلك خشية تفرض عليهم.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ) أي تطوعاً غير فريضة. (فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ) أي بدون إذنه، وفيه أن الائتمام بأحد حتى وإن لم يعلم أنه إمام أو بدون نيته أن الإمام تصح.

(ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ) فيه تخابر الناس بالخير، وحرص الناس عليه.

(ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ) أي في العشر الأواخر من رمضان.

(فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ) والسبب في عدم خروجه خشية أن تفرض عليهم.

(فَلَمَّا أَصْبَحَ) أي صلى بهم الفجر، (قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ)، ومع ذلك

ترك ما يحب رحمة بأمته.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٦١)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (١٦٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٦٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٩٩).

(إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) وهذا معنى قول الله عز وجل: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم}. وهذه الخشية كانت في زمن التشريع، أما الآن ما هناك خشية، إلا أن العلماء اختلفوا أيهما أفضل الصلاة في البيت أم في المسجد؟ فالذين يرون الصلاة في المسجد يستدلون بعموم أدلة صلاة الجماعة، والذين يرون الصلاة في البيت يستدلون بحديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة الفري في بيته إلا المكتوبة»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتم في المسجد فاجعلوه لبيوتكم من صلاتكم فإن الله يجعل في بيوتكم من صلاتكم خيرا».

وقال في (الفتح): إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»، فمنعهم من التجمع في المسجد؛ إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه من المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. انتهى.

وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة: نعمة البدعة هي، وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها، فإن هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم، وباعتبار الحقيقة فليست بدعة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض، وقد زالت بوفاته صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ فِيهِ: قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا، وَلَا خَفِيَّ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ.

فيه إبداء العذر، وفيه أن إظهار بعض العمل ليس من الرياء، في شيء، لا سيما قد يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم النوم في الليل، وقد يأخذ بعضهم من هذا الصنيع ترك قيام رمضان، والاهتمام بذلك، فأخبرهم أنه ما بات غافلاً، بل بات ذاكراً. وفيه أن قيام الليل ليس بالصلاة فقط، بل يجوز بالذكر والدعاء والقراءة، ونحو ذلك وأتمه وأكملته القيام، ولعله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا، أو لعله صلى الله عليه وسلم صلى خافتا لصوته، ونحو ذلك، وإلا لفظنوا له.

قال رحمه الله:

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ

الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ<sup>(١)</sup>.

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري.

وهذا دليل على أنه تعمد الصلاة بهم صلى الله عليه وسلم.

قوله: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ) صيام الفرض.

(فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ) أي: لم يقم بهم جماعة، مع أنه كان يصلي صلى الله

عليه وسلم طول العام، إلا ما كان من ليلة مزدلفة.

(حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ) أي من الشهر، قال في رواية: (ومضى اثنان وعشرون).

قال الطيبي: أي سبع ليالي، نظرا إلى المتيقن وهو أن شهر تسعا وعشرين،

فيكون القيام في قوله: (فَقَامَ بِنَا) ليلة الثالثة والعشرين، (حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ) فصلى

وذكر الله، وقرأ القرآن، (فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ) أي مما بقي وهي ليلة الرابعة

والعشرون، (فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ) وهي الليلة الخامسة والعشرون.

قال صاحب (المفاتيح): فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع

ليال، وهو ليلة الرابعة والعشرون، (حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ) أي نصفه.

(١) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٠٦)، والنسائي حديث رقم: (١٣٦٤)، وابن ماجه حديث

رقم: (١٣٢٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١٤١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٨١٨)، وهو مخرج في

(الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمه الله حديث رقم: (٢٧٠).

**(لَوْ نَفَلْتَنَا)** بالتشديد، **(قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ)** وفي رواية: بقية ليلتنا، أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر، يعني يطلب منه زيادة، وفي (النهاية): لو زدتنا من الصلاة النافلة، سميت بهذا النوافل؛ لأنها زائدة على الفرائض.

وقال المظهر: تقديره: لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا، و**(لَوْ)** للتمني **(حَتَّى يَنْصَرِفَ)** أي: الإمام، حسب له على البناء المفعول، أي: اعتبر وعد، **(قِيَامَ اللَّيْلَةِ)** حصل له ثواب قيام ليلة تامة، يعني الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط؛ لأن «الله لا يعمل حتى تملوا».

قال في (المراقبة): الظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح.

**(قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ)** أي: من الباقية وهي السادسة والعشرين، **(فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ)** أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرون، **(جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ)** الخواص منهم.

**(حَتَّى خَشِينَا أَنْ يُفُوتَنَا الْفَلَاحُ)**، قال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء، وسمي السحور فلاحا إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه، فمن ذلك حي على الفلاح، أي: العمل الذي يخلدكم في الجنة، وقيل: لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح، وهو الفوز بالزلفى، والبقاء في العقبى.

وجاء أيضا هذا الحديث عن نعمان بن بشير أنه صلى بهم على هذا الوجه، وهو مخرج أيضا في (الصحيح المسند) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

قال رحمه الله:

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمُتَزَرَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

تقدم معنا أنه أحيا الليل أجمع، مع أنه لم يكن يحيي الليل إلا في العشر صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لا يلزم من إحيائه أن يسلي طول الليل، فما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان.

**ومعنى قوله: (أَحْيَا اللَّيْلَ) أي:** غالبية بالصلاة والذكر، وتلاوة القرآن.

قال النووي: استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها.

قال في الشرح: وأما قول بعض شيوخنا المحققين بکراهة قيام كل الليل فمعناها الدوام عليه، ولم يذهب بکراهة ليلة أو ليلتين أو عشر.

**قوله: (وَشَدَّ الْمُتَزَرَ) بكسر الميم، أي:** إزاره، وهو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شيء مهم كتشمير الثوب.

وقيل كناية عن هجر النساء في تلك الليالي، هجر المعاشرة.

قال الخطابي: شد المتزر يتأول على وجهين: أحدهما: هجران النساء، وترك شأنهن، وقيل: الجد والتشمير في العمل.

**(وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ) أي أمر بإيقاظهن للعبادة، وطلب ليلة القدر؛ لقوله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ}، وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفا.**

قال رحمه الله:

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَنَا فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

(مسلم بن خالد) الزنجي ضعيف.

من يعرف حديثاً أنكر على العلاء بن عبد الرحمن؟ «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، حديث منكر، خالفه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه قول النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان عليه صوم فليصمه.

فتعتبر هذه الرواية منكراً.

وفيه جواز صلاة من لم يحفظ شيئاً من القرآن مع الذي يحفظ القرآن.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قد تقدم معنا في كتاب صحيح البخاري ما يتعلق بنقل الحافظ رحمه الله أقوال أهل العلم في ليلة القدر، وأنهم اختلفوا إلى أكثر من أربعين قولاً، وذكر البخاري في

ذلك الكتاب أصح الصحيح، ومنها ما تقدم: «من قام ليلة القدر من احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال رحمه الله:

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصْبِحُهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا، أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَنِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَثْنِي، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أُنِّي عَلِمْتَ ذَلِكَ، قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لِزِرِّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: نُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ (١).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن ليلة القدر تكون ليلة سبع وعشرين، وهذا هو الأظهر عند جماهير العلماء، قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، وفيه أن من علاماتها أن تصبح الشمس بيضاء، وأما العلامات التي في ليلها فلم يثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٦٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٩١).

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلِيمَةَ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ  
 يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى  
 وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ  
 الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِيَابِ بَيْتِهِ، فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَدَخَلْتُ، فَأَتَيْتُ بَعْشَائِهِ، فَرَأَيْتُنِي  
 أَكْفُ عَنْهُ مِنْ قَلْبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «نَاوِلْنِي نَعْلَيَّ»، فَقَامَ، وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَانَ لَكَ  
 حَاجَةٌ»، قُلْتُ: أَجَلُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ:  
 «كَمْ اللَّيْلَةُ؟» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ» ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةُ»،  
 يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

قد جاء في صحيح مسلم ما يدل على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومع ذلك جمهور  
 العلماء على أنها تنتقل من السنة إلى السنة، أو لا يلزم أن تكون في ليلة واحدة، إذ أنها  
 جاءت كما في حديث أبي سعيد ليلة واحد وعشرين، وفي حديث معاوية ليلة سبع  
 وعشرين، وفي حديث عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين.

قال رحمه الله:

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ  
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ  
 لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ،  
 فَقَالَ: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، فَقُلْتُ لِابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ

يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ.

(محمد بن إسحاق) مدلس، فإذا صرح بالتحديث حسن الحديث.

يقول: فيه محمد بن إسحاق، لكن هنا يظهر أنه قد صرح، إلا إذا كان التصريح

عبارة عن تصحيف.

قال رحمه الله:

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاهُئِبُ، نَاهُئِبُ، نَاهُئِبُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةِ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةِ تَبْقَى» (١).

معنى هذا أنه إذا كانت الحسبة من الأخير، وإلا فإن الإنسان لا يدري كم تبقى؛ لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين، وقد تقدم معنا في درس البخاري معنى ذلك.

قال الزركشي: تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، هكذا قاله مالك، وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي إذا كان الشهر ناقصا، فإن كان كاملا فلا يكون إلا في الشفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتي عشرة، والخامسة الباقية ليلة الخامس وعشرين، والسبعة الباقية ليلة أربع وعشرين، على ما ذكره البخاري بعد عن

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٥٢).

ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وترا، وهذا على طريقة العرب في التاريخ، إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي.

قال النووي: اختلفوا في محلها، فقال جماعة: هي منتقلة، تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث بأحد أوقاتها، ولا تعارض فيها. إلى آخر ما قال.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِيمَنْ قَالَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مَنْ اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ<sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١١٦٧)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (١٠٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٣٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٨٩٠).

وساقه المصنف؛ لبيان أن ليلة القدر تكون ليلة واحد وعشرين، وأنها تنتقل.

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلٌ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَدْرِي أَخْفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

أم لا تقدم الكلام على هذا المعنى.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ عَشْرَةَ

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيِّفِ الرَّقِّيِّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ سَكَتَ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨١٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٦٧)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١١١٨٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٨٩٠).

في إسناده حكيم بن سيف فيه مقال، لكن قد صح عن معاوية رضي الله عنه: ليله القدر ليلة سبع وعشرين.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(١)</sup>.

**التحري:** القصد والاجتماع في الطلب، ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر، ولكن من غير تعيين، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت يا عمر، إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة؟ قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سماوات، وسبع أراضين، وسبعة أيام، والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

(١) أي في الوتر، متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩١٥)، ومسلم حديث رقم: (١١٦٥)، وأخرجه

أحمد حديث رقم: (٤٤٩٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٨٩٢٩)، والدارمي حديث رقم:

وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين، ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكى صاحب (الحلية) عن أكثر العلماء، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها في (فتح الباري) ما لم يذكره غيره.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

(عبيد الله من معاذ) هو العنبري، (شعبة) بن الحجاج.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصحيح موقوف، وأبو إسحاق مدلس.

ولعل ابن عمر قال بهذا القول من باب قول ابن مسعود: من أقام الدهر أدرك ليلة

القدر، حتى لا يتكل الناس، وإلا فهي في العشر الأواخر من رمضان، وفي الموت منته.



### أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَحْزِيْبِهِ، وَتَرْتِيْبِهِ

وأضيف قراءة القرآن إلى كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة مشتملة عليه، وقد كان السلف رضوان الله عليهم يعتادون تلاوة القرآن والإكثار منه، فبعضهم ربما قرأ في شهر، وبعضهم في عشرين، وبعضهم في عشر، وبعضهم في سبع، وبعضهم في ثلاث، وربما قرأ بعضهم في ليلة.

وتحزيب القرآن يعين على ترتيب الوقت في مراجعته وحفظه، والصلاة به.

قال النووي رحمه الله: وقد كان للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشر أيام، وبعضهم وأكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير منهم في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره.

هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإذا كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى.

قال رحمه الله:

**بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ**

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرِينَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْ فِي عَشْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ (١).

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، (موسى بن إسماعيل) وهو التبوذكي.

وقد تقدم الكلام، قال رحمه الله:

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، فَنَاقَصَنِي، وَنَاقَصْتُهُ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي، فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا.

(سليمان بن حرب) هو الواشحي، (عطاء بن السائب) اختلط وفيه مقال، وأبوه

السائب بن مالك ثقة، ورواية حماد عنه لعلها قبل الاختلاط، فالحديث في الباب كما

ترى.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٧٨)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٩).

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى، وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: «أَقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» (١).

(ابن المثنى) هو محمد، (عبد الصمد) وهو ابن عبد الوارث، (همام) في هذه الطبقة هو ابن يحيى، (قتادة) هو ابن دعامة، (يزيد بن عبد الله) لعله ابن الهاد. قال: وهذا نص صريح بأنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام، ويحمل على ما فعله بعض الصحابة من التلاوة في يوم على من كان يتقنه ويحسن التدبر فيه، وأما من كان يهذؤ هذا فإن بن مسعود قد أنكر ذلك. قال رحمه الله:

١٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالَ عِيْسَى بْنِ شَاذَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْحَرِيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةٌ، قَالَ: «أَقْرَأُهُ فِي ثَلَاثٍ»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: عِيْسَى بْنُ شَاذَانَ كَيْسٌ.

لكن الذي يظهر أنه يقدم ما في الصحيح من أنه يقرؤه في سبع، وعلى هذا درج ابن عمرو في صلاته.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٤٦)، وأحمد حديث رقم:

(٦٥٣٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٤).

قال رحمه الله:

### بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

أي تقسيمه إلى أجزاء وأحزاب وأرباع وأثمان ونحو ذلك، فقد قسموا القرآن إلى ثلاثين جزءاً، وإلى ستين حزبا، وإلى مائة وعشرين ربعا، وإلى مائتين وأربعين ثمناً، وبعضهم ربما قسمه إلى ركوع، كما ترى في بعض المصاحف، فربما قسم الثمن الواحد إلى ركعتين، وكله لا دليل عليه، ولكن العمل قد تم عليه، فلا حرج في مثل هذا التقسيم.

قال رحمه الله:

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: مَا أَحْزَبُهُ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الهذلي شيخ البخاري، (ابن الهاد) هو يزيد بن

عبد الله.

والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة، الورد والحزب النوبة في ورود

الماء، وتحزيب القرآن: تجزئته واتخاذ كل جزء حزبا له. كذا في (فتح الودود).

قوله: (لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبُهُ) لا تنكر، من التحزيب واتخاذ كل شيء حزبا له.

قوله: (قَرَأْتُ جُزْءًا) وهو بالمعنى من الحزب.

قال رحمه الله:

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الْأَخْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَأَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ»<sup>(١)</sup> كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدَلِّينَ، قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ، قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أَنْمَهُ.  
قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تُحَزَّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَّهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

الحديث فيه كلام، فهو من طريق مجهول. (عثمان) لم يوثقه غير ابن حبان.

(١) في نسخة: (لا أنسى).

قال: (أوس بن حذيفة) قال ابن منده: من نزل الطائف من الصحابة على رسول

أوس بن حذيفة الثقفي، كان في وفد ثقييل، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عبد البر: هو جد عثمان بن عبد الله، وكان في الوفد الذين قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم بن مالك، فأنزلهم في قبة بين المسجد بين أهله.

قال ابن معين: إسناد هذا الحديث صالح، وحديثه عن النبي صلى الله عليه

وسلم حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن. انتهى.

ولكثير من ألفاظه شواهد، من إكرام النبي صلى الله عليه وسلم للوافدين عليه،

وتعليمهم ما شاء الله من العلم، وإكرام الضيف، والقيام في الخطابة ونحوها، وتذكر

النعمة التي أنعم الله بها عليه، حيث كانوا مستضعفين ثم صاروا في عزة ومنعة بعد

هجرتهم، وأن الحرب بينه وبين الكفار كانت سجالات يدول عليهم ويدالون مرة،

والعاقبة للتقوى.

وفيه جواز التأخر الحاجة، وأن فاعلها لا يلام، وفيه السؤال عن سبب التأخير؛

حتى لا يساء الظن، وفيه ما ذكر من تحزيب الصحابة، إلا أنه كما تقدم لا يثبت

والعمل عليه عند جماهير العلماء.

ثلاث: البقرة، وآل عمران، والنساء.

وخمس: المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة.

وسبع: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل.

وتسع: والإسراء، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون،

والنور، والفرقان.

وإحدى عشرة: الشعراء، والنمل، والقصاص، والعنكبوت، والروم، ولقمان،  
والسجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس.

وثلاثة عشرة: من الصفات إلى الحجرات، وهي: الصفات وص، والزمير،  
وغافر، وفصلت، والشورى، والتي تليها الزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف،  
ومحمد، والفتح، والحجرات.

وحزب المفصل: من ق إلى الناس. وهي سور معلومة عند الكثير.

فهذا سبعة تسييعات، أو سبعة تقسيمات للقرآن.

قال رحمه الله:

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي  
الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup>.

(سعيد) هو ابن أبي عروبة.

قال رحمه الله:

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ،  
عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ  
يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِينَ»، ثُمَّ  
قَالَ: «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ»، لَمْ يَنْزَلْ مِنْ سَبْعٍ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٤٩).

وكما ترى قوله: **(في أربعين يوماً)** لم تأت إلا في هذه الرواية، ولا أراها تثبت، وذكر الترمذي: أن بعضهم أرسله.

قال رحمه الله:

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَنَثْرًا كَثْرًا الدَّقْلِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ النَّجْمِ وَالرَّحْمَنِ فِي رَكْعَةٍ، وَ: {اِفْتَرَبَتْ} وَ {الْحَاقَّةُ} فِي رَكْعَةٍ، {وَالطُّورِ} {وَالذَّارِيَاتِ} فِي رَكْعَةٍ، وَ: {إِذَا وَقَعَتْ} وَ: نُونٌ فِي رَكْعَةٍ، وَ: {سَأَلَ سَائِلٌ} {وَالنَّارِعَاتِ} فِي رَكْعَةٍ، وَ: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} وَ: {عَبَسَ} فِي رَكْعَةٍ، وَ: {وَالْمُدَّثِّرُ} وَ: {هَلْ أَتَى} وَ: {لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} فِي رَكْعَةٍ، وَ: {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ} وَ: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} فِي رَكْعَةٍ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيْفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ.

**(أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَنَثْرًا كَثْرًا الدَّقْلِ)** يعني: يقرأ لا يتقن، سرعة، والدقل كما يتساقط الرطب اليابس من العزق إذا هُزَّ، وهو الرديء من التمر، لا تماسك فيه.

**(كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ النَّجْمِ وَالرَّحْمَنِ فِي رَكْعَةٍ)** سواء في قيام الليل، أو في صلاة الفجر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٧٥)، ومسلم حديث رقم: (٨٢٢)، دون سرد السور، أما سرد

**قول: (كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ)** هي السور المتقاربة في الطول، قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس: أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وإن هذا كان قدر غالباً، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات. قاله النووي.

**هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ** يعني ترتيب ابن مسعود للمصحف، أما المصحف الذي بين أيدينا الآن فيه تقديم الذاريات على الطور، وتقديم كثير من السور على ما ذكر.  
قال رحمه الله:

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ مَذْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء له عدة طرق ذكرتها في كتابي (إتحاف البررة بتفسير أواخر سورة البقرة).

**قوله: (كَفَتَاهُ)** قيل: من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٠٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٠٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٣٤٣١).

قال في (النهاية): أغتناه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: تكفيان السوء، وتقيان من مكروهه، قاله السيوطي.  
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، والنسائي وابن ماجه.  
والآيتان من آخر سورة البقرة: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} والتي تليها.  
قال رحمه الله:

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ».  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ حُجَيْرَةَ.

هذا الحديث يحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

**قوله: (مِنَ الْقَانِتِينَ)** يرد بمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء والعبادة، والقيام، والسكوت، فيصرف في كل واحدة من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، والمراد هاهنا القيام في الليل.  
**(كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ)** بكسر الطاء من المالكين مالا كثيرا، والمراد كثرة الأجر، وقيل: أي ممن أعطي من الأجر أجرا عظيما.

وألف آية سبحان الله هي جزء تبارك وعم ألف آية، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وهذا من رحمة الله عز وجل أن جعل هذه السور قصيرة في آياتها، قصيرة في تأليفها، كثيرة في آياتها.

قال رحمه الله:

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقْرِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ»، فَقَالَ: كَبَرْتُ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلِظَ لِسَانِي، قَالَ: «فَأَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍ»، فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِنِي سُورَةَ جَامِعَةَ فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ} حَتَّى فَرَعَتْ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ، مَرَّتَيْنِ» (١).

والمران ب(ألمر) سورة يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر.

والمراد بالحواميم: سورة غافر، وفصلت، والشورى والزخرف، والدخان،

والجاثية، والتي تليها الأحقاف.

والمراد بالمسبحات: سورة الحديد، وسورة الحشر، وسورة الصف، وسورة

الجمعة، وسورة التغابن.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٧٥)، قال المنذري: وأخرجه أيضا النسائي.

**(سُورَةٌ جَامِعَةٌ)** أي قصيرة في مبناها، عظيمة في معناها، صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم في فجر في الركعتين يعيدها، ومن أجمع آياتها: {ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره \* ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل فيها زكاة؟ قال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفادة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره \* ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}.

قال الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت؛ لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها، كقوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين}.

**قوله: (لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا)** أي على العمل بما دل عليه ما أقرأته من فعل الخير وترك الشر، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم، لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذي بمنزلة المبايعة والعهد.

**وقوله: (الرَّوَيْجِلُ)** تصغير رجل.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي عَدَدِ الْآيِ

أي في تعدد آي السور، أن السور لها آي، وأن هذا ليس من المحدثات.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ}» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٨٦).

وفيه دليل على أن البسملة ليست من السور، وإنما بها للفصل بين السور.  
**قوله: (تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا)** لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة، وأما ما جاء أن سورة الملك تقرأ كل ليلة قبل النوم حديث خرَّجه الشيخ مقبل رحمه الله تعالى في كتابه (الصحيح المسند)، ثم تراجع عنه.

### بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ

أي سجود التلاوة، وقد وجد في بعض النسخ أن هذا كتاب، والذي يظهر أنه تابع لكتاب الصلاة.

وسجودات التلاوة ثبت على النبي صلى الله عليه وسلم السجود في أربع مواطن: سجدة ص، وسجدة النحل، وسجدة الانشقاق، وسجدة العلق، وأما ما ذكر فيه السجود هو أكثر من ذلك، إذ أن جماهير العلماء إن لم يكن إجماعاً ذهبوا إلى أربعة عشر سجدة، إلا أنهم اختلفوا في السجدة الثانية من سورة الحج، وهي سجودات مستحبة لا واجبة، فمن سجدها نال أجرها، ومن لم يسجدها ليس عليه.

وفي حديث أبي هريرة في الصحيح: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أو يا ويلى، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار».

وقد اختلف العلماء في التكبير لها، فذهب جمهورهم بل ادعاه بعضهم اتفاقاً على التكبير فيها، واستدلوا بحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع، وذهب بعد أهل العلم إلى عدم استخدام ذلك، إذا أن السجود. قد جاء عن ابن عمر وغيره ولم يذكر فيه التكبير إلا ما كان في رواية عبد الله العمري عن نافع

وعبد الله ضعيف، فهي رواية منكورة. ومع ذلك المسألة متسعة، لا يصل الكلام فيها إلى تبديع وتفسيق وهجر ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، نَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ (١).

(الحارث بن سعيد العتقي) لا يعرف حاله، الحديث تقدم أنه ضعيف.

قال رحمه الله:

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ: أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأَهُمَا».

(ابن لهيعة) ضعيف.

الحديث كما ترى، ضعيف لا يثبت. ثم إن فيه نكارة، إذا أن قوله: (من لم

يسجدهما فلا يقرأهما) يشعر بأنها واجبة، والصحيح أنها ليست واجبة.

(١) وأخرجه الترمذي، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٥٧)، وأحمد.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ

أي في سور مفصل، وقد تقدم أن جمهور أهل العلم أنها من ق إلى الناس.

قال رحمه الله:

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَرْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ، نَا أَبُو قَدَامَةَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

ضعيف، أبو قدامة الحارث بن عبيد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وهذا يخالف ما سيأتي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسجد بالانشقاق، وسجد بالعلق، وأبو هريرة رضي الله عنه إنما كانت صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، فيتنبه لهذا بارك الله فيكم.

فإذاً جميع الأحاديث التي قد تقدمت ضعيفة، تحديد السجودات فيه الحارث بن سعيد العتقي لا يعرف، (من لم يرد السجود لا يقرأ السجدة) فيه ابن لهيعة ضعيف، (لم يسمد في شيء من المفصل) فيه أبو قدامة الحارث بن عبيد ضعيف.

قال رحمه الله:

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (١).

قد يستدل بهذا الحديث على ما تقدم، ولكن الصحيح أن كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد لا يدل على عدم السجود فيها، فقد سجد في مكة وسجد الناس معه، ولم يأت وينسخ ذلك، إلا أنها كانت على الاستحباب، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجدة حتى لا يظن الوجوب، أو لأنه لم يكن متهيئاً للسجود في ذلك الحين، فانتبه لهذا بارك الله فيكم.

قال: الحديث احتج به من قال: إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة، وهم المالكية والشافعية في أحد قوليه، واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأنه تركه صلى الله عليه وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا، احتمال أن يكون السبب في التركيز ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو كأن الترك لبيان الجواز.

قال في (الفتح): وهذا أرجح لاحتمالات، وبه جزم الشافعي.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٩٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٥١٣).

أما القول باشتراط الطهارة لسجود التلاوة فقد رده ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود بما مؤداه: أن لا دليل يثبت على الوضوء لسجود التلاوة، وسجود الشكر، فهم سجدتان في غير صلاة، فيصلح أن يكون مع الطهارة وهذا أكمل، ويصلح أن يكون بغير طهارة وهذا جائز.

قال رحمه الله:

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (١).

يريد أن الإمام لم يسجد، فلو كان تابعا كان سجد بسجود إمامه، لكن كان هو الإمام.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا سُجُودًا

أي في النجم، قال رحمه الله:

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٧٦).

الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَيَّ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا<sup>(١)</sup>.

(أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي.

بسبب هذه السجدة ظن مهاجرة الحبشة أن قريشا أسلموا، فعاد كثير منهم إلى مكة، فتعرض لهم أهل مكة بالتنكيل والتعذيب، ثم كانت الهجرة الثانية إلى الحبشة وقد جاءت قصة بسبب هذا السجود، ردها الشيخ الألباني وكثير من أهل العلم: أن السبب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم، فكان مما ألقاه الشيطان تلك الغرائيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، كثير من أهل العلم ردوا هذه القصة، وبعضهم أثبتها وقال: النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ هذا الكلام، وإنما الشيطان هو الذي ألقى هذا الكلام، ويدل على ذلك آيات الحج: {فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته}، وعلى كل فالنبي صلى الله عليه وسلم معصوم أن يقرأ غير القرآن على أنه قرآن.

وسجود قريش مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت دليل على أن سببه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لآلهتهم، وإنما ذكرها على الذم: {أفرأيتم اللات والعزى \* ومناة الثالثة الأخرى \* ألكم الذكر وله الأنثى \* تلك إذا قسمة ضيزى \* إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل بها من سلطان}.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٨٧٦)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٩٥٩) مختصراً، وأحمد حديث رقم: (٣٦٨٢)، والدارمي حديث رقم: (١٥٠٦).

استدل بهذا الحديث على جواز سجود التلاوة بدون طهارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأ السجدة سجد الجميع، المؤمن والكافر، وكثير من المؤمنين في ذلك الوقت لم يكن أحدهم على طهارة ربما، ما عندنا دليل، الآن لو أننا في هذا المجلس قرأت سجدة فسجدنا جميعاً هل عندنا دليل أن كل من في المجلس كان على طهارة عندنا؟ فكذا ذلك المجلس.

قال القاضي: وكان سبب سجوده فيما قال ابن مسعود: أنها أول سجدة نزلت، وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء، لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، كذا في شرح مسلم للنووي.

وهذا الرجل الذي لم يسجد هو أمية بن خلف، وقيل: الوليد من المغيرة، وقيل: عبيد من ربيعة، وقيل: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح، وهو الذي اختاره البخاري.

قال رحمه الله:

### بَابُ السُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأُ

أسماءُهما غير هذا، {إذا السماء انشقت} الانشقاق، واسم اقرأ العلق، ولكن مع ذلك قد تسمى السورة بأولها.

قال رحمه الله:

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}، وَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (سفيان) قد تقدمت معنا القاعدة مسدد عن سفيان بن

عيينة، وعلي بن المديني عن سفيان ابن عيينة.

قال في (السبل): والحديد دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء، وإنما اختلفوا في مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، قال أبو حنيفة: واجب غير فرض، ثم هو سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي، وقيل: وإن لم يسجد.

أما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيه ما عدا المفصل، فيكون أحد عشر موضعا، وقال الحنفية: في أربعة عشر محلا، إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة، واعتبروا بسجود سورة ص، قال أحمد وجماعة: يسجد في خمس عشر موضعا، عدوا سجدي الحج وسجدة ص.

واختلفوا أيضا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطيارة وغيرها؟ فاشترط ذلك جماعة، وقال قوم: لا يشترط، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وفي (مسند ابن أبي شيبه) كان ابن عمر ينزل على راحلته فيهريق الماء،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٧٣)، والنسائي حديث رقم:

(٩٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٠)، والدارمي حديث رقم:

ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ، ووافقه الشافعي على ذلك، وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.  
الطاهر كل مسلم طاهر.

قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله.

فانظر إلى ترجيح أهل الحديث، بماذا استدل أبو داود، استدل بسجود أبي هريرة خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وإسلام أبي هريرة بعد خيبر سنة خيبر، فمن قال: بأن السجود منسوخ لا دليل معه.  
قال رحمه الله:

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: نَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ<sup>(١)</sup>.

(المعتمر) هو ابن سليمان بن طرخان.

قد مر معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تسمية العشاء العتمة، ثم هنا يقول: صليت مع أبي هريرة العتمة، دليل على أن النهي للتنزيه وليس للتحريم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٦٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٨)، وهو عند النسائي حديث

رقم: (٩٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٠)، وما لك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥١٢).

قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعي مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعد والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة؛ لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة. وفي (الفتح): أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة. قال رحمه الله:

### بَابُ السُّجُودِ فِي ص

قد جاء السجود فيها وعدم السجود، ولهذا ستجد خلاف العلماء، لكن الصحيح أنها سجدة وليست من عزائم السجود، فمن سجد لا ينكر عليه، سجدها داوود عليه السلام، وسجدها النبي صلى الله عليه وسلم، ومن لم يسجد لا ينكر عليه، لم يسجدها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المواطن. قال رحمه الله:

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٢٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢١)، والدارمي حديث رقم: (١٥٠٨).

(وهيب) هو ابن أبي خالد، (أيوب) هو ابن أبي تيممة، (عكرمة) مولى ابن عباس.

والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله، يعني أنه لم يأت أمر بتعين السجود فيها، ومع ذلك سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها.  
قال: وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: أن العزائم (حم) و(النجم)، و(اقرأ)، و(ألم تنزِيل)، وكذا ثبت عن ابن عباس: الثلاث الأخر، وقيل: (الأعراف) و(سبحان) و(حم) و(ألم)، أخرجه ابن أبي شيبة.  
قال ابن المنذر: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي. أي حديث الباب.  
قال رحمه الله:

١٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَنْتُمْ لِلْسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا» (١).

بهذا عرفتم السبب في اختلاف العلماء في ص، وحتى لو كانت توبة نبي قد سجدها النبي صلى الله عليه وسلم، فنحن نعمل بشرعنا لا بشرع من قبلنا؛ لأن القاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا ليست على إطلاقها، ما جاء في شرعنا ما يناقضه ليس

(١) وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٥٠٧).

من شرعنا، ما جاء من شرعنا ما يوافقنا فهو من شرعنا، ما لم يرد في شرعنا ما يوافقنا ولا يناقضه لسنا بمتعبدين به، {أولئك الذين هدى فبهداهم اقتده}، هذه آية عامة أيضاً، قد يستدل بها على أن كثيراً مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عنهم من شرعنا.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَهُوَ رَاكِبٌ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

أي هل يلزمه السجود أو لا يلزمه؟ سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: إذا سمعنا المسجل يقرأ ومر على سجدة هل يلزمنا السجود؟ قال: إذا سجد المسجل اسجدوا، فالشاهد أنه لا يلزم السجود لمجرد سماع قراءة السجدة، إن كنت تقرأها أنت فأردت أن تسجد اسجد، إن كان يقرأها غيرك وأنت تسمع وسجد اسجد، أما إذا لم يسجد لا تسجد.

قال رحمه الله:

١٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّاَكِبُ، وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاَكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

(عبد العزيز يعني ابن محمد) هو الدراوردي، (مصعب) لين الحديث، لا يثبت

هذا الحديث.

قال رحمه الله:

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَائِثِيُّ، نَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ، الْمَعْنَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، قَالَ ابْنُ نُؤْمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

(أحمد بن حنبل) أحمد بن محمد بن حنبل.

بهذا أيضا يستدل على أنه لا يشترط الطهارة؛ لأنهم لم يكونوا قد استعدوا بالطهارة في ذلك الوقت، وقد يتعذر أن الجميع كانوا على طهارة، بمعنى قد رفعوا الحدث، وإلا فالمؤمن طاهر، «المؤمن لا ينجس».

وأما قوله: (حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ) ليس فيه أنه يعني يكفي السجود على اليد، لا، لكن فيه أنهم ازدحموا، فكل يسجد على ما يسر الله، {فاتقوا الله ما استطعتم}.

قال رحمه الله:

١٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ.

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني أبو بكر، (عبد الله بن عمر) ضعيف، وعبيد الله

ثقة.

الحديث منكر بذكر التكبير، والمحفوظ دونه، كما في الذي قبله.

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن المستمع للقرآن إذا قرأ بحضرته السجدة سجد مع القارئ، وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة، وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه، وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد، وعن عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه من السجود سلم، وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

الحديث ضعيف، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، زد على ذلك أن القول بالتسليم لسجود التلاوة لا دليل عليه، والقول بالتكبير لا دليل عليه، والقول بالرفع لا دليل عليه يصح، كل هذه المسائل لا تصح في باب سجود التلاوة، الطهارة لسجود التلاوة لا دليل عليها، الرفع رفع اليدين عند سجود التلاوة لا دليل عليه، التكبير مع سجود التلاوة لا دليل عليه، التسليم بعد سجود التلاوة لا دليل عليه يصح، هذا هو بارك الله فيكم.

قال: وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر. **(لِأَنَّهُ كَبَّرَ)** أي: لأن فيه ذكر التكبير، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث، وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا، لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة، ولهذا قال: على شرط الشيخين.

الحديث في الصحيح بدون التكبير.

والمنكر الفرد به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا

لو كان الفرد به واحد وهو ثقة لسميناه شاذاً، فما بالك إذا كان تفرد به الضعيف؟ فهو منكر، والمنكر والشاذ لا تقل: يصلح في باب الشواهد والمتابعات، وهذا الأمر قد تكرر من النبي صلى الله عليه وسلم في مكة، وفي المدينة، في الصلاة وخارج الصلاة، يستحال أن الصحابة ما ينقلوا هذا التكبير لنا، يستحال أن التابعين لم ينقلوا هذا التكبير لنا، إذاً معناه أن لا تكبير، وإلا لو وقع تكبير؛ لنقل لنا، سجود التلاوة روي عن ابن عباس، عن ابن مسعود، عن أبي هريرة، عن ابن عمر، عن غيرهم، ولم يذكر فيه أنه كبر لا في الصلاة، ولا في خارج الصلاة.

وأما أقوال الفقهاء يستفاد منها إذا وجد دليل، كم من مسائل الفقهاء يدعون فيها الإجماع والدليل خلاف قولهم؟ وكم من مسائل يدعون فيها الاتفاق والدليل خلاف قولهم؟ أتدري أن الفقهاء لا يرون المسح على العمامة؟ إلا ما رحم ربي، وأحاديث المسح على العمامة في الصحيحين وغيرها، فإذا المسألة ليست مسألة قول الفقهاء، المسألة ما الدليل الذي اعتمد عليه الفقهاء؟ هذا هو، الفرق بين أصحاب الرأي وأصحاب الحديث أن أصحاب الحديث الذي استدل به الفقهاء على قولهم، فإذا كان الحديث ثابتاً الحمد لله، وإذا كان الحديث مردوداً الحمد لله، نحن نتعبد لله عز وجل بالحديث.

قال رحمه الله:

**بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ**

وهذه أيضا من المسائل الكثيرة التي يخاض فيها، تجد أن بعضهم يتقصد دعاء خاصا لسجود التلاوة، والصحيح أن سجود التلاوة كغيره من السجودات، له أن يسبح ويحمد ويدعو، وإن أتى بما في حديث علي بن أبي طالب في قيام الليل أو في الصلاة المكتوبة على قول لبعض أهل العلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله: «سجد وجهي لله الذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» لا حرج، وأما الحديث الذي بين أيدينا سيأتي الكلام فيه.

قال رحمه الله:

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ» (١).

(إسماعيل) هو ابن علي، (خالد الحذاء) خالد بن مهران الحذاء، هناك خالد بن عبد الله الطحان، (عن رجل) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، أشد من مجهول العين، المبهم أشد من مجهول العين، قد يكون كذابا. قد تقدم أن الأصح منه حديث علي رضي الله عنه في مسلم، لكن ليس مخصوصا بسجود التناول له أن يقوله في كل سجود، «سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٢).

قال: فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر واحداً منهم بالوضوء، ويعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وقد روى البخاري عن ابن عمر: أنه كان يسجد على غير وضوء، قال في (الفتح): لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي: أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي مَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

أي هل هناك وقت كراهة؟ هذا الباب وضع هل هناك وقت كراهة بحيث لا يجوز سجود التلاوة بعد العصر ولا بعد الصبح؟ لا دليل؛ لأنها ليست بصلاة، فلك أن تسجد في أي وقت، وعلى القول بأنها صلاة فهي من ذوات الأسباب، لكن أن تأتي بها في أي وقت، والله المستعان.

قال رحمه الله:

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، نَا أَبُو بَحْرٍ، نَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، نَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: كُنْتُ أَقْضُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَتَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَه، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(أبو تميمة الهجيمي) لم يسمع من أبي هريرة، ومن طريقه حديث: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»، أو لم يسمع مطلقا من أبي هريرة، ومع ذلك حديث أبي هريرة أشهر من حديث جابر حديث جابر أصح.

(أبو بحر) ضعيف.

قال الشوكاني: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة؛ لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو بحر البكرائي، عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، ولا يحتج بحديثه.

بهذا نكون قد انتهينا من سجود التلاوة، وخلصنا: لا دليل على شرطية الوضوء لها، ولا سلام فيها، ولا تكبير فيها، ولا رفع يدين فيها، التوجه إلى القبلة، إن توجه أحسن، وإن لم يتوجه فقد سجدوا حول النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يجد أحدا موضع لمكان جبهته، دليل على أنه لا يشترط القبلة، ومع ذلك، إذا توجه أحسن.

انتهينا بحمد الله، ولم يبق معنا من كتاب الصلاة إلا أبواب الوتر، نسأل الله أن يعيننا، وأن يوفقنا في كل شيء من شأننا في هذه الأبواب، والله المستعان.

## تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْوَتْرِ

الوتر ضد الشافع، وقد جاء: «إن الله يترك يحب الوتر»، وقد جعل الله عز وجل كثيرا من الأمور على الوترية، فالسماوات سبع وتر، والأرضين سبع وتر، والأيام سبعة وتر، والطواف بالكعبة وبين الصفا سبع وتر، ورمي الجمار كل جمرة بسبع وتر، والله حكم في ذلك، وجعل الصلوات خمس وتر، وتختتم صلاة النهار بالمغرب وتر، ويختتم قيام الليل بالوتر، ولذلك جاء: «إن الله وتر يحب الوتر»، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما أكل سبعة تمرات عند خروجه لصلاة العيد وترا، وهكذا قال: «من تصبح بسبع تمرات» وتر، ولابن القيم الكلام في هذا الباب، وكذلك ابن عباس رحمه الله.

قال رحمه الله:

## بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَتْرِ

أي أنه ليس بواجب، وما جاء من الأوامر التي تدل على الوجوب فالمراد بها التحضيض على هذه العبادة، والمبادرة إليها، والصارف لوجوبه: «خمس الصلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

قال رحمه الله:

١٤١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عِيسَى، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتَرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ» (١).

الوتر مستحب من جميع المسلمين، وإنما خص أهل القرآن بالذكر؛ لأن أهل القرآن لهم عناية بالقيام بالقرآن والعمل بالقرآن.

قال الخطابي: تخصيص أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبا لكان عاما، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام، ويدل على ذلك قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك»، وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، وفي بعضها: ولكنه سنة سنهها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيه إثبات صفة المحبة لله عز وجل، وهي من الصفات الفعلية التي دل عليها الكتاب والسنة، وفي فضيلة العمل بالعلم.

قال رحمه الله:

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

(أبو عبيدة عن عبد الله) منقطع.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦٧٥)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٦).

أي أنه خاص بالقراء والحفاظ، لكنه كما تقدم.

١٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ: قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوَتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» (١).

(عبد الله بن راشد) قال الذهبي: ما هو بالمعروف.

الحديث ضعيف، والصلاة ثابتة من غير هذا الحديث.

قال الخطابي: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة؛ لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: فرض عليكم، وألزمكم، ونحو ذلك من الكلام، وقد روي أيضا في هذا الحديث: «أن الله قد زادكم صلاة»، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة، وهي الوتر.

(فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) فيه دليل على أن الوتر لا يقضى

بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول عطاء.

سيأتي أنه يصلى إذا ذكر، «من نام عن وتره فليصله إذا ذكره»، أو نسيه، فرجل نام إلى الأذان الثاني للفجر فذلك وقت وتره، إلا إذا خشى أن تفوته المكتوبة أو يضيع

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٦٨)، والدارمي حديث رقم:

الصلاة الحاضرة كسنة الفجر فهنا يقدم ما تقدم، وإلا لو كان هو الحال في الأيام العادية يبقى بين الأذان والإقامة مقدار عشر أو خمسة عشر دقيقة له أن يصلي الوتر، قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي الوتر ما بين الأذان والإقامة، حتى أنه قال لهم: بل ولو أقيمت الصلاة، وجاء عن عائشة.  
قال رحمه الله:

### بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ

أي هل يُذم؟ الإمام أحمد له كلام أنه اعتبر تارك الوتر رجل سوء، ونقل هذا الكلام عنه ابن قدامة في (المغني) وغيره ابن قدامة.  
قال رحمه الله:

١٤١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

(ابن المثنى) هو محمد.

(الْوِتْرُ حَقٌّ) أي حق ولم يرد به الواجب، فكلمة حق عامة تدل على الواجب وتدل على مطلق المشروع.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠١٩).

قال: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي، وقد وثقه أبو نعيم، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

معناه: من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، ومنها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه عن أبا محمد من الأنصار يقول: إن الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد، ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس بن مالك بفرض الصلوات ليلة الإسراء، وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة، إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: هو فريضة، وأصحابه لا يقولون ذلك، فإن صححت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع.

بالنسبة لأبي حنيفة قد يأتي بمثل هذه الغرائب فلا تستغرب منه، إذ أن الوتر لو كان واجبا ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة، هذا أقوى دليل على أنها غير واجب، ولو كان الوتر واجبا لتعيين المجيء به على الجميع، ولكان البلاغ حاصل من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاء عن كثير من الصحابة أن بعضهم ربما ينام حتى يصبح، وأيضا في ليلة غزوتهم حين ناموا حتى أصبحوا لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الوتر، وأمرهم بصلاة الفجر، فكل هذا يدل على أنه ليس بواجب.

قال رحمه الله:

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (١).

**(كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ)** أي أخطأ، كذب في لغة الحجاز أي أخطأ.

هذا الحديث استدل به بعض أهل العلم على عدم تكفير تارك الصلاة، والصحيح أن الحديث دال على تكفير تارك الصلاة، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المصلين، وقسمهم إلى قسمين: منهم من يصلي صلاة تامة بخشوعها وركوعها وقراءتها، فهذا صاحب عهد عند الله أن يكرمه، ويرفع نزله، ويكرم مدخله، والثاني: يصلي، لكن ربما لم يأت بها على ما شرعت بتقصير، {فويل للمصلين \* الذين هم عن صلاتهم ساهون}، هذا إذا كان يسهى عنها متعمدا، أما إذا سهى فيها جاهلا فعسى أن يتجاوز الله عز وجل.

فالشاهد أن الحديث يدل على أمرين: **(فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ)** وهذا اللفظ فيه مدخل، **(وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ)**، بل

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٠١)، وأحمد حديث رقم:

في مسند أحمد: «ومن لم يحسن وضوءه ولا خشوعه ولا ركوعه فليس له عند الله عهد».

الحديث ليس فيه أن تارك الصلاة تحت المشيئة بمعنى أنه إما أن يدخل الجنة وإما أن يشاء الله أن يعذبه، لا، الحديث فيه أن المصلين ينقسمون إلى قسمين: منهم من يأتي بالصلاة على وجهها هذا له عند الله عهد في مغفرة الذنوب، وستر عيوبه، ورفع درجاته، النوع الثاني: من يصلي ولا يأتي بالصلاة على وجهها، فهذا ليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه؛ لأنه فاعل كبير من كبائر الذنوب، وإن شاء الله غفر له.

ومن يمت ولم يتب من الخطأ فأمره مفوض لذي العطا  
فإن يشاء يأخذ وإن شاء انتقم وإن يشاء يعفو ويجزل النعم  
هذا الحديث أستدل به على عدم تكفير تارك الصلاة، وكان الصواب فيه ما تقدم  
بعد جمع ألفاظه، وحذيفة رضي الله عنه رأى رجلاً لا يحسن الركوع ولا السجود  
قال: ما صليت، ولو مت على هذا مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم.  
قال رحمه الله:

### بَابُ كَمْ الْوَتْرُ؟

أي كم عدد ركعاته؟ قال الخطابي: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة، منهم عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، وهو مذهب المسيب، وعطاء ومالك، والأزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق، غير أن الاختيار عند مالك وأحمد وإسحاق

أن يصلي ركعتين ويوتر بركعة، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكرهه مالك.

وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بينهن الشفع والوتر بتسليمة، قال سفيان الثوري: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ركعة، وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثلاث فحسن، وإن لم يفصل فحسن.

صحيح، إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن، لكن هنا مسألة: بعض أهل العلم يرى أن قيام الليل غير الوتر، فيقول مثلاً: «صلاة الليل مثنى مثنى»، صل ما شئت، من بعد العشاء إلى ما شئت من الزمان، ثم إذا أردت الوتر يكون الوتر أكثره إحدى عشر وأقله واحدة، والذي يظهر والله أعلم أن قيام الليل هو الوتر، والوتر هو قيام الليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنه الزيادة على إحدى عشرة، إلا ما كان من حديث عائشة وابن عباس، ويحمل على أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين قبل الصلاة.

قال رحمه الله:

١٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِأُضْبَعِيهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» (١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣١٨)، وأحمد حديث رقم:

(محمد بن كثير) أظنه العبدى وهو ثقة، وابن كثير سبعة في التقريب، كلهم ضعيف إلا هذا، (همام) هو ابن يحيى، (قتادة) بن دعامة.  
وأما لفظه: (والنهار مثنى مثنى) تقدمت أنها شاذة، من رواية علي بن عبد الله البارقي.

قال رحمه الله:

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا فُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ، نَا بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» (١).

قال: وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا.  
وأورد صاحب (المنتقى): حديث ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على بغيره، قال: رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب؛ لأن الفريض لا تصلى على الراحلة، وكذلك إirاده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٩٠)، والدارمي.

ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب ما اتفق عليه الشيخان: حديث طلحة بن عبيد الله: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، وفي حديث معاذ أيضا: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»، وهذا من أحسن ما يستدل به؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيسير.

وأجاب الجمهور أيضا عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف، وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عمر، وبريدة، وسليمان بن سرد، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن أبي أوفى، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي، وبقيتها لا يثبت به المطلوب، لا سيما الأدلة على عدم الوجوب، كذا في (نيل الأوطار).

وأما هذا الحديث الذي بين أيدينا، فقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيه أن الوتر أقله واحدة على صحيح قول أهل العلم.  
قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

أي السور المستحبة، مع أنه لو قرأ بأي مكان من القرآن أجزاءه.  
قال رحمه الله:

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ (ح) وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، وَرُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا}، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ.

(زبيد) الياامي، (وطلحة) بن مصرف.

سيأتي هذا الحديث كأن فيه شيء، سيأتي من يجليه من أنه كان يوتر بـ: {سبح باسم ربك الأعلى}، و {قل يا أيها الكافرون}، و {قل هو الله أحد}، هذه الثلاث السور.

قال رحمه الله:

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ (١).

لكن عندنا عبد العزيز بن جريج ما حاله؟ الذي يظهر أنه ضعيف، وهو والد ابن جريج المشهور عبد الملك بن عبد العزيز، فيقدم حديث أبي بن كعب، وهو في (الصحيح المسند) للشيخ مقبل رحمه الله، وخصيف أيضا في ضعف.

قال رحمه الله:

## بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٤١).

المراد بالقنوت هنا الدعاء في صلاة الوتر، ومحلّه بعد الرفع من الركوع، واختاره أحمد، وذهب بعضهم إلى أنه قبل الرفع من الركوع، هذا على القول بثبوته، ثم ملخص ما سنقرأ من الأحاديث:

أولاً: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في قنوت الوتر كما نص على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد نقل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وابن عباس، وزيد بن خالد، وجابر بن عبد الله، وغيرهم كثير، وصلى معه حذيفة، وابن مسعود، ولم يرد في شيء من الأحاديث أنه كان يقنت بعد الرفع من الركوع.

ثانياً: ما يأتي من حديث الحسن بن علي، له روايات الأولى: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء، دعاء مطلق مجرد ليس متعلقاً بالوتر ولا بغيره، وعلى هذا لا إشكال.

الثاني: أن فيه: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر، ولا يلزم أن يقولها في حال القنوت في الوتر في أي موطن يستحب فيه الدعاء، ولم تقيد ببعده الركوع.

الثالث: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات أقولهن في قنوت الوتر، وهذه اللفظة قد أعلها بعض أهل العلم؛ لأن شعبة خالف فيها من أثبتها على ما أظن إسرائيل ويونس، وشعبة أعلم منهم، وأجل منهم، وأحفظ منهم، كما سيأتي معنا.

وأما ما يتعلق بنقل القنوت عن أبي بن كعب فسيأتي أن أبا داود قال: ليس بشيء ليس بشيء؛ لأن أبي كان يؤم الناس، ولم يثبت أنه قنت فلو كان الأمر ثابتاً عنده

لقنت، وأما بالنسبة للقنوت في رمضان فقد ذكرنا لكم قبل أيام ما جاء عن الأعرج: أدركنا الناس وهم يقتنون في رمضان، وذكر أنهم كانوا يلعنون الكفار، فمن قنت في رمضان استدلالاً بهذا الأمر لا حرج عليه.

أما في غير رمضان الذي أذهب إليه أنا بنفسى أنه لا قنوت في الوتر مطلقاً، وله أن يدعو في سجوده، يدعو في ركوعه، ويدعو في نهاية تشهده، كما جاء من حديث علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»، وذهب شيخنا يحيى حفظه الله إلى ثبوتها، ولكن شيخنا مقبل ذكر الحديث في جامعه الصحيح، لكن الذي يظهر على قواعد الشيخ مقبل نفسه أن إعلال المتقدم مقدم على تصحيح المتأخر، ومن أراد أن ينظر التخريج فليُنظر إلى (التلخيص الحبير) يجد كلاماً دقيقاً للحافظ ابن حجر، وهكذا ابن عبد البر في شرحه على الموطأ تكلم على هذه المسألة في (التمهيد).

قال رحمه الله:

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَا: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ

تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا  
وَتَعَالَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

(أبي إسحاق) وهو عمرو بن عبد الله السبيعي.

أما من حيث كلماته فهن كلمات جامعات: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ) الهداية  
بمعنى: التوفيق، تسأل من الله، والهداية بمعنى الدلالة والإرشاد، وتسأل من الله، وإذا  
هداك الله نلت خيري الدنيا والآخرة، هديت إلى الجنة، ووقيت من النار.

(وَعَافِي فِي مَنْ عَافَيْتَ) سؤال العافية في كل شيء، عافية البدن، عافية الدين،  
عافية الدنيا، عافية الآخرة، عافية القبر، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عم  
سل الله العافية، فما أعطي أحد بعد اليقين خير من العافية».

(وَتَوَلَّيْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) وإذا تولاك الله وفقك وحفظك، وسددك ونصرك، {الله  
ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور}، {إن ولي الله الذي نزل الكتاب  
وهو يتولى الصالحين}، وتنال ولاية الله عز وجل بالمحافظة على الفرائض،  
والاستكثار من النوافل.

(وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ) سؤال بركة في المال والولد، والزوج، والمسكن،  
والمركب، والدين، والعلم، (بارك لي فيما أعطيت) والبركة هي: وضع الخير الإلهي  
في الشيء.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٦٤)، والنسائي حديث رقم: (١٧٤٥)، وهو عند ابن ماجه حديث  
رقم: (١١٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧١٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦٣٤).

(وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ) كل شر؛ لأن كل ما في العالم من خير أو شر هو بقضاء الله، فأنت تقول: قني شر ما قضيت تدعو الله بالسلامة من شر كل ذي شر هو آخذ بناصيته.

(إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) الإخبار بأن الأمر لله من قبل ومن بعد.  
 (وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ) من تولاه الله، فهو العزيز، وإن قل ماله وكثر أعداؤه، وتربص به المتربصون، ومكر به الماكرون، فهو العزيز، {الله العزة ولرسوله وللمؤمنين}.

(وَلَا يَعْزُبُ مَنْ عَادَيْتَ) الكافر وإن كان عزيزا في قومه ورهطه وله مال ومعه جاه إلا أنه ذليل، {إن الذين يحادون الله رسوله أولئك في الأذلين}.

(تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) إخبار عن الله عز وجل بأنه المتبارك الذي تقدس عن العيوب والنقائص، (تعاليت) على عرشك علو القدر، وعلو القهر، وعلو الذات.  
 قال رحمه الله:

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ، أَبُو الْحَوْرَاءِ رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

قال: واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده؟ ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع، وقال: تفرد بذلك أبو بكر بن أبي شيبَةَ الحزامي، وقد روى عنه البخاري في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يضر تفرده، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب،

وعبد الرحمن بن أبيزى، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه، وثابت أيضا من حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة، قال العراقي: وهو ضعيف.

قال: ويعضد كونه بعد الركوع أو لا: فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح.

يعني من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركوع في الصبح، والقنوت في الصبح إنما قنت شهرا كبقية الفرائض، قنوت نازلة، أما الاستمرار عليه فهو من البدع.

قال رحمه الله:

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَرَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» (١).

قال أبو داود: هشامٌ أقدمُ شيخٍ لحَمَّادٍ، وَبَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ، يَعْنِي فِي الْوَتْرِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ (٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٦٦)، والنسائي حديث رقم: (١٧٤٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١٧٩)، وهو عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧٩)، وأحمد حديث رقم:

(٧٥١)، والدارمي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ، وَلَا ذَكَرَ أَبِيًّا (١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَسَمَاعَةُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، لَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ، نَحَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرْوَى أَنَّ أَبِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

(١) يعني معناه مرسل، ومعناه أن هذه الكلمة زائدة.

واستدل بقوله: **(أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ)** والذي قبله: **(لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ)** أن أسماء الله وصفاته غير محصورة بعدد معلوم لنا. وفيه جواز الاستعاذة بصفات الله عز وجل، **(أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ)**؛ لأن الصفة لها ضد، أما الله عز وجل هو واحد، ولذلك قال: **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ)** ولا يجوز أن تدعو الصفة وتقول: يا رضا الله، أو سخط الله، بعض أهل العلم يعد هذا من الكفر؛ لأن صاحبه ما دعا الله، والواجب أن ندعو الله {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم}، {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها}، فتقول: يا رحمان، أما رحمة الله لا يجوز.

**(لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ)** كلهم لم يذكروا القنوت، ويأتي إليك زنبيل من الزناويل وجاهل من الجهال ويقول: الحديث غير مقبول.

قوله: **(يُرَوَى أَنَّ أَبِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ)** يعني فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة؟ فهذا يدل أيضا على ضعف الحديث المذكور. والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

**(هشام) بن حسان، (محمد) بن سيرين، (عن بعض أصحابه) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، تقدم ضعيف.**

قال رحمه الله:

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَاهُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ  
عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ،  
فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَانِ  
الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ.

ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر، منقطع.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوَتْرِ

أي بعد السلام.

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، نَاهُ أَبِي، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنِ طَلْحَةَ الْأَيْمِيِّ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ:  
«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٠١)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٤٢).

(يام) كانت يام القبيلة التي ليس فيها جبان، لا يرضون بالجبان، والآن القبيلة التي هي مليئة بالمكارمة والباطنية والإسماعيلية الفجرة الكفرة، مستحلي الحرام، في هذه القبيلة نسال الله السلامة، مع أنها قبيله من همدان، وهمدان والله أنهم رجال وعلى خير لكن كثير منهم دخلهم التشيع، كثير منهم دخلهم الباطنية، لا سيما همدان الذين هم في نجران، وفي العطفين، وحول تلك البلاد.

والآن لهم طريقه يستأجرون لهم من مكارمة العدين، عندنا أحد من العدين يسمي لنا المكارمة حقهم باسم البلاد؟ المزاحم، المهم مكارمة السعودية ما شاء الله مبونين عندهم فلوس، وصاحبنا شاقى، بدل ما يذهب يشقا يعمر وينني، يروح في الحرم، يصلي لهم حق السنة، واليامي له حول صلاة ولا صيام، الرجال يصلي له في الكعبة، ما أدري من أين أخذوا هذا الدين، وإذا دخل الإمام للصلاة شردوا، خرجوا للأبواب، فعجائب في هذه الدنيا عجائب.

(سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ثلاثا ويقول في الثالثة يمدها.

قال رحمه الله:

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٨٨)، وأحمد حديث رقم:

فيه دليل على أن الوتر يقضى إما بالنهار وإما بالليل، وقد ذهب عبد الله بن مسعود إلى أنه يقضى ولو بين الأذان والإقامة، وهذا مذهب صحيح عليه عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن مسعود، وغير واحد من الصحابة، وهو الموافق للواقع «من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها إذا ذكرها»، أو إذا قام، فهذا قام في ذلك الوقت، يصلي الوتر، ولا محذور فيه.

قال: ثم اختلف هؤلاء، إلى متى يقضى على ثمانية أقوال:

أحدهما: ما لم يصل الصبح، وهو قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، حكاه محمد بن نصر عنهم. ثانيها: أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس، ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي.

ثالثها: أنه يقضيه بعد الصبح بعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي، وعطاء، والحسن، وطاووس، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان، وابن عمر، ثم ذكر باقي الأقوال، لا نطيل الكلام بذكرها.

وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه، وحمله الجمهور على الندب.

الصحيح على الندب.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

أي: يجوز الوتر قبل النوم، وبعد النوم، إلا أنه في آخر الليل أفضل، إلا من خشي أنه لا يقوم فليصل في أول الليل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة، وأبي الدرداء وأبي ذر.  
قال رحمه الله:

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، مِنْ أَرْدِ شَنْوَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ (١).

(أبو داود) هو الطيالسي، (أبي سعيد، من أرد شنوة) يعني ما هو أبو سعيد الخدري.

قيل في معنى هذا الحديث: لعله علم من حالهم عدم القدرة على القيام، أو يثقل عليهم القيام، فيصلوها في أول الليل.  
قال رحمه الله:

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٧٨)، ومسلم حديث رقم: (٧٢١)، وأخرجه الترمذي (٤٥٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٧١٣٨)، والدارمي حديث رقم: (١٧٨٦).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ بِشَيْءٍ: أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ (١).

هذه لفظة: (في الحضر والسفر)، زائدة، ليست عند مسلم.

قال رحمه الله:

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، نَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: «أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: «أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ».

أي بالنشاط، آخر الليل بالنشاط، أبو بكر رضي الله عنه كان أعبد من عمر رضي الله عنه كلهم على خير وعلى عبادة، لكن كان أبو بكر أعبد. وسنده ظاهره للاحتجاج.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي وَقْتِ الْوَتْرِ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٤٨١).

كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ، أَوْ تَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ (١).

(مسروق) همداني وادعي.

أي أنه كان يوتر في آخر عمره في آخر الليل، وذلك أن الإنسان في آخر عمره ينام قليلا ويقوم، بخلاف في أول عمره وفي وسط عمره، ربما ينام إلى الفجر، لكن كل ما تقدم العمر نومه قليل، ربما ينام في أول الليل قليلا ثم يقوم في آخره.

في رواية: أنه قال: (الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة)، يعني يصلي ما يسر الله أهم شيء أن الإنسان يحافظ على الوتر.

ووسط الليل لا يقوم به إلا النشطاء في الغالب؛ لأنه يحتاج أن يكون بعد نوم ثم بعده نوم، إذا لم يتبته الإنسان قد تفوته صلاة الفجر، لكن النشيط في العبادة سيأخذ قسطه من النوم ساعة ساعتين، لا سيما من نام بعد العشاء مباشرة، ثم يقوم يصلي ساعة ساعتين، ثم ينام ساعة ساعتين، ويقوم للفجر.

قال رحمه الله:

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٩٦)، ومسلم حديث رقم: (٧٤٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥٦)، والنسائي حديث رقم: (١٦٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٨٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦٢٨).

استدل به عند بعضهم أنه لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، وأظهر قولي الشافعي؛ لما روي أنه قال: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح.  
قال رحمه الله:

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

(عبد الله بن أبي قيس) مثل اسم أبي موسى، إلا أن ذلك عبد الله قيس.

في رواية مسلم قال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وهذا رد على من زعم أن الوتر لا يجهر فيه، إذا صلى وحده قال: ما يحتاج إلى

جهر، الصحيح أنه إذا أحب جهر، وإذا أحب أسر، الأمر على الإباحة.

وأيضاً فيه دليل على أن الجنب يجوز له النوم قبل الغسل، إلا أنه يستحب له أن

يتوضأ، وما جاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ولم يمس ماء فهذه الرواية

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم مختصراً حديث رقم: (٣٠٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٥٦)، وأحمد حديث

رقم: (٢٤٢٠٢).

قد أعلت وضعفت، وعلى القول بصحتها لم يمس ماء للغسل، إنما كان يمس للوضوء.

قال رحمه الله:

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»<sup>(١)</sup>.

قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد الوتر ركعتين، فلا معارضة بين هذا الحديث وبين ذلك الحديث.

قال في (فتح الباري): أنه اختلف السلف في وضعين: أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس، والثاني: من أوتر ثم أراد أن يتنفل من هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟ أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجاء مع الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا»، مختصة بمن أوتر آخر الليل، وأجاب من لم يقل بذلك: بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله الثوري على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؛ لبيان جواز النفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالسة.

وأما الثاني: فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد، ولا ينقض وتره الأول.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٩٨)، ومسلم حديث رقم: (٧٥١)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

وهذا هو الصحيح أنه لا ينقض الوتر، لأنه إذا نقض الوتر الآن رجل صلى بعد العشاء وترا ثم أراد أن ينقض يصلي ركعة أو كم؟ ركعة، هذا وتر ثاني، ثم يصلي من الليل، ويلزم وتر، كم سيكون أوتر مرات؟ ثلاثة أوتار، ولا دليل عليها، لكن يبقى على الوتر الأول ويصلي ما شاء.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي نَقْضِ الْوَتْرِ

لا يثبت شيء في هذا الباب كما سيأتي. قال رحمه الله:

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا مُلَا زِمُ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>.

هذا فيه تأييد لما قلناه من أنه لا يلزم نقض الوتر، ليس هناك دليل على نقض الوتر، فلا يلزم نقض الوتر،

قال في (النيل): وقد اُحج به على أنه لا يجوز نقض الوتر، ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه، كما قال العراقي قال: وإلى ذلك ذهب أكثر

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٠)، والنسائي حديث رقم: (١٦٧٩)، وأحمد حديث رقم:

(١٦٢٩٦).

العلماء، وقالوا: أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره، ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح.

قال: فمن الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمار بن ياسر، ورافع بن خديج، وعائذ بن عمرو، وطلق بن علي، وأبو هريرة، وعائشة، ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس.

وممن قال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في (المصنف) أيضا.

وقال به من التابعين: طاووس، وأبو مجلز، ومن الأئمة: سفيان الثوري، ومالك وابن مبارك، وأحمد. روى ذلك الترمذي عنهم في (سننه)، وقال: إنه أصح.

قال: ورواه العراقي عن الأوزعي، والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتى، ورواه الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم جواز نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها أخرى، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاة، قال: وذهب إليه إسحاق. انتهى.

الصواب القول الأول، وهذا فيه قيس بن طلق، قد ضعفه غير واحد، لكن الصحيح أن الوتر لا ينقض.

لكن هنا فائدة جانبية: الشارح يقول: روى ذلك الترمذي عنهم في (سننه) لماذا لم يقل: ذكره الترمذي في (سننه)؛ لأن الترمذي يقول: وبهذا يقول سفيان، وأحمد وإسحاق وفلان وفلان وهذا إذا أتينا إلى الآن لو قلت لي رواه الحافظ ابن حجر ما

سأقبل منك، لوقلت لي: رواه ابن حزم حين يذكر أقوالهم ما سأقبل منك، لكن لماذا هنا قال رواه الترمذي؟ عندما يذكر كلام الترمذي عن هؤلاء الأئمة يقولون: روى الترمذي عن أحمد، وإسحاق وابن مبارك، حتى وهو يذكر أقوالهم مجردة بدون أسانيد، لماذا في حق الترمذي نقول: روى الترمذي، وفي حق غيره نقول: ذكر الترمذي ذكر مثلا ابن حزم ذكر الشافعي؟

نعم، ذكر الأسانيد في آخر (العلل)، قال: وكل ما ذكرت فيه عن فلان وفلان وفلان فقد رويته عن فلان، وعن فلان، وعن فلان، يعني تعتبر الأقوال التي ينقلها الترمذي عن الأئمة في (سننه) متصلة.

قال رحمه الله:

### بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ

أي المفروضات، وقد ثبت القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يسمى بقنوت النازلة، قال الشافعي رحمه الله: إن القنوط مسنون في صلاة الصبح دائما، وهذا مبني على حديث ضعيف، (ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا)، هذا حديث ضعيف لا يثبت، جاء حديث عن طارق أنه قال لابنه: أي بني محدث، وفيه كلام لكنه في الباب.

والقنوت يكون للنوازل قيل: التي هي من فعل الإنسان، أما ما كان من الأدواء والأمراض والأسقام فلا يقنط فيها، وذهب جمهور أهل العلم إلى القنوت؛ لرفعها ودفعها، ومنع من ذلك الحنابلة؛ لأن الصحابة رضا الله عليهم لم يقتنوا في الطاعون. ومع ذلك من قنت لا ينكر عليه، ومن لم يقنت في هذه الحالة لا ينكر عليه.

وإنما يمنع التخصيص، فإن العبادة مبنها على الدليل، بينما العادة مبنها على الإباحة، وهذه قاعدة مهمة، أي عبادة لا تعمل إلا بدليل، أي عادة الأصل الإباحة، فإذا منعك أحدهم من عادة قل له ما الدليل على المنع، وإذا أمرك أحدهم بعبادة قل: ما الدليل على الأمر؟ هذه قاعدة مهمة.

قال رحمه الله:

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، نَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَرَّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ (١).

(هشام عن يحيى) هو الدستوائي، هشام بن عبد الله الملقب بسنبر.

ساقه المصنف؛ لبيان أن القنوت غير مخصوص في الصبح، قنوت النازلة غير مخصوص في الصبح، وأنه يقنت في الصلاة الجهرية والصلاة السرية.

وفيه فضيلة الدعاء، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا حين عدا الكفار على أصحاب بئر معونة وقتلوهم، جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: نريد سبعين يعلمونا القرآن والسنة، فأعطاهم وقال: «أتخوف عليهم أهل نجد»، قالوا: لا تخف يا رسول الله، فلما أتوا بهم على بئر معونة باعوهم، وأسلموهم

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٦)، وأخرجه النسائي، وأحمد

حديث رقم: (٧٤٦٤).

لخصومهم، فقتلوا ولم ينج منهم إلا واحد، يعني بعد أن تأثرت جراحه، ظنوه ميتا، وهكذا كم ظلم الصحابة رضي الله عنهم؟ ظلمهم قريش، وظلمهم المنافقون، وظلمهم جمع الكفار بالقتل والتشريد والحصار ونحو ذلك، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، حتى أنزل الله عز وجل عليه: {ليس لك من الأمر شيء}.

وفيه أن قول القائل: لأعلمنك السنة أو لأفعلن السنة ليس من الرياء، الرياء عمل قلبي، ولك أن تجهر بالسنة للعلم والتعليم ونحوه.

قال رحمه الله:

١٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالُوا كُلُّهُمْ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْتُنُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ (١).

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٠١)، والنسائي حديث رقم:

(١٠٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٧٠)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٦٣٨) مختصرا.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا» (١).

(الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، من سبي السند.

يعني دعا على العموم والخصوص، وهؤلاء استضعفوا، وسجنهم أهاليهم عن اللقوق بالنبي صلى الله عليه وسلم، وانظر إلى شدة الضيق الذي لحق النبي صلى الله عليه وسلم من سجنهم، حتى دعا لهم في الصلاة.

(اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ) أي عقوبتك، ومضر قريش ومن إليهم.

(اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ) أي في الشدة والقحط، وفيه جواز

الدعاء على الكافرين.

يعني قال له يا رسول الله: لماذا لا تدعوا لهم؟ قال: قد أتوا، يعني انتهى السبب الذي من أجله كان القنوت، واستجاب الله دعوة نبيه.

قصص عظيمة عاشها النبي صلى الله عليه وسلم، انظر حين يعلم أن فلان فتن وفلان يعذب وفلان مسجون، وكانوا يؤذونهم، لولا أن الله رحمهم بالهجرة، يعني جعلها الله عز وجل فرجة، وإلا ربما عذبوا العبيد وضربوهم، وكذلك أبناؤهم ربما آذوهم وامتحنوهم، وبعضهم ربما يفتن يضعف، وفيهم أنزل: {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله}.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٥)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (١٠٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٤٤)، والدارمي حديث رقم: (١٦٣٦).

لما أنزل الله هذه الآية أرسل بها عمر إلى هشام بن العاص فجعل يقرأ الآية ولا يدري ما معناها، فقال: اللهم فهمني، قال: فعلمت أنها أنزلت فينا، فركب ولحق بالنبى صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، نَاثِبْتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ هَلَالِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ (١).

هذا واضح على أن قنوت النازلة في جميع الصلوات.

**(في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ)** ليس المراد أنه قنت بعد السلام، المراد بالدبر في أواخرها، وهو في هذا الموطن عند القيام من الركوع على الصحيح، وجاء أنه قبل الركوع، لكن الذي يظهر أنه بعد الركوع أقوى.

**(رِغْلٍ)** قبيلة من سليم، وهو ما بعدها بدل من قوله: من بني سليم، **(وذكوان)** هي قبيلة أيضا من بني سليم، **(وعصية)** تصغير عصى سميت به قبيلة من بني سليم.

قال المنذري: في إسناد هلال بن خباب أبو العلاء العبدي، مولا هم الكوفي، نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وقال أبو

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٤٦)، وأصله في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حاتم: وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن، قال العقيلي: في حديثه وهم وتغير  
بآخره، وزان قصب بمعنى الأخير، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

هذا الحديث قد جاء عن غيره.

قال رحمه الله:

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ  
الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ (١)؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ مُسَدَّدٌ:  
بَيِّسِيرٍ (٢).

(حماد) هنا هو ابن زيد، (محمد) هو ابن سيرين.

وجاء من طريق عاصم الأحوال: أنه قنت قبل الركوع، وبعضهم يجعل رواية  
عاصم في هذا الباب من الثوابت، وبعضهم يرى أنها شاذة.

قال رحمه الله:

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ (٣).

(أبو الوليد الطالسي) هشام بن عبد الملك.

(١) في نسخة: (قبل الركوع).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٠١)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٧)، وأخرجه النسائي  
حديث رقم: (١٠٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢١١٧)، والدارمي حديث رقم: (١٦٤٠).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٧)، والنسائي حديث رقم: (١٩٧٩)، وأحمد حديث رقم:  
(١٢١٥٠).

قال رحمه الله:

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَابِشُرُ بْنُ مِفْضَلٍ، نَابِئُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْئَةً<sup>(١)</sup>.

أي يدعو، وفي شرح السنة: ذهبوا أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصباح، وبه قال مالك والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات.

تقدم أن ملازمة القنوات في الصباح من المحدثات.

قال رحمه الله:

### بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

جميع التطوع، إلا إذا كسل الإنسان فله أن يخرج إلى المسجد، لأن النفوس تختلف، فإن كانت صلواته في البيت أنشط له فهو أفضل، أو لا: تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثانيا: بركة تقع في البيت من صلواته، إلى غير ذلك، وإن كان يكسل فالحمد لله المسجد بيت الله.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٧٢).

قال رحمه الله:

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ لِصَلَاتِهِ يَعْنِي رِجَالًا، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَحَّحُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَّبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

**(اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً)** وهذا في رمضان

حين اعتكف، حجرة يدخل بداخلها؛ ليستتر عن أعين الناس، وأدعى لتدبره وتفكره والانتقطاع.

**(فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهَا)** هذا في

رمضان، لكن لعله كان يخرج من معتكفه.

**(وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ)** يتخابرون ويتسمعون، ثم يأتون إلى النبي صلى الله عليه

وسلم يتأسون به يرتجون فضل الجماعة، وبركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والتأسي به.

**(فَتَنَحْنَحُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بِأَبَاهُ)** رجاء أن يخرج إليهم، هم لا يريدون أذيته، فإن أذية النبي صلى الله عليه وسلم من كبائر الذنوب، وربما كانت من الكفر، ولذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أن يتزوج على ابنته؛ رحمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يغضب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**(مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ)** يعني هذا الفعل ربما يكون سببا لكتابة صلاة التراويح عليكم، فتعجزوا عنها، أي الجماعة لها، وإلا فإن الصلوات قد كتبت، «يا محمد، إنني إذا قضيت قضاء لا يرد».

**(فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ)** أي غير المكتوبة.

وبهذا الحديث ذهب جمع من أهل العلم إلى أن قيام رمضان في البيت أفضل، وإن صلى مع الجماعة فحسن، وقد تكلمت على هذه المسألة في كتابي (البيان الحسن في ترجمة الإمام الوادعي وما أحياه من السنن)، فإن مما كان يرجحه شيخنا مقبل الصلاة في البيت أفضل، وكذلك المعلمي له رسالة في هذا الباب، على أن أكمل صلاة الليل في رمضان ما توفر فيها أربع شروط: الأول: أن تكون في البيت، الثاني: أن تكون في الثلث الأخير من الليل، الثالث: أن تكون إحدى عشرة ركعة، الرابع: أن يطيل فيها القراءة.

وفيه أن الصلاة المكتوبة صحيحة إذا صلى في البيت، لكنه آثم إن تخلف عن الجماعة مع القدرة على الحضور.

قال رحمه الله:

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» (١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (يحيى) هو ابن سعيد.

بهذا الحديث استدل على أن الصلاة في المقبرة باطلة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ومعنى اتخذوها مساجد، أنهم يصلون عندها، وقد يطول العهد حتى يصلون لها. فالشاهد من الحديث أن البيوت ينبغي أن تحيا بالطاعة، بخلاف المقابر التي لا صلاة فيها.

والمراد به صلاة النافلة، أي صلوا النوافل في بيوتكم، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخف وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، ولتبرك البيت من ذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر عنه الشيطان.

نعم قراءة القرآن فيها بركة.

قال رحمه الله:

## بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥١)، والنسائي حديث رقم: (١٥٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٥١١).

أي طول القيام في صلاة الليل.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَثْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْتَلِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ»

(حجاج) في هذه الطبقة المصيصي، حجاج بن يوسف الشاعر، وحجاج بن يوسف الظالم، وحجاج بن منهل، وحجاج بن أرطاة، جمع ممن يقال له الحجاج.

هذا حديث عظيم، تضمن فضائل كثير من الأعمال.

**أما قوله: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ)** فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن مسعود وغيره، كما في حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي موسى، كانوا يسألون عن أي الأعمال أفضل حتى يبادروا إليها.

**وأما قوله: (طُولُ الْقِيَامِ)** فقد جاء من حديث جابر: «أفضل القنوت طول القيام»، ولذلك اختلفوا أيهما أفضل السجود أم القيام؟ وهذا إذا لم يكن بعده أحد يشق عليه، «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

**وقوله: (فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقْتَلِ)** وهناك زيادة: «وابدأ بمن تعول»، أي: أنه قليل المال، ومع ذلك كثير الصدقة، وهذا لا يكون إلا من محب للخير، وإلا رب رجل عنده كثير من المال وما يتصدق، لكن هذا قليل المال جهد

مقل ومع ذلك يعجبه البذل والعطاء والنفقة في سبيل الله، والله عز وجل يخلف على من شاء.

**(قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟)** لأن الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة الباد، فهجرت البادية أن يأتي منها إلى المدينة، وهجرت الحاضر أن يهجر ما نهى الله عنه، وهذه أعظم من أنواع الهجرة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، يهجر الشر، يهجر الذنوب والمعاصي.

**(قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ)** زد على ذلك ولسانه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم، وألستكم»، ولا تظن والله أن المشركين يتأذون من نشر العقيدة الصحيحة، فانشر العقيدة الصحيحة ولا تبال، ولا تقل: الناس ما شاء الله كلهم على عقيدة صحيحة، لا، نحتاج إلى ذكر العقيدة الصحيحة، لو لم يكن إلا أنا نذكر الله، ونذكر الدين الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا بد من بث العقيدة وبث التوحيد، في الخطب، في المحاضرات، في الكتابات، في الرسائل؛ لأن الناس ضعف توحيدهم ضعف إيمانهم.

أنظروا هذه الأيام يقولون: ستقع مجاعة شديدة، احذروا من هذه المجاعة، والناس قد يصابون بالرهب، ويفرقون من هذا الأمر؛ لأن الإنسان ضعيف، لكن اقرأ قول الله عز وجل: {الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز}، قال ابن كثير بمعنى كلامه: يخبر ربنا عز وجل أنه لطيف بعباده، ومن لطفه أنه يرزق البر والفاجر، فلا تنتهب يا أخي، لا تنتهب من الكفار، قد أدلهم الله بكورونا، اللهم له الحمد حمدا

كثيرا، طيبا مباركا فيه، كانوا يترفعون علينا بأسلحتهم، بأموالهم، بصناعاتهم، بدنياهم، فأظهر الله عز وجل عجزهم، أظهر القوي العزيز عجز هذا المخلوق الضعيف، الذي ما استطاع أن يواجه فيروس لا يرى بالعين.

سبحان الله! يعني الناس عملوا مضادات الطائرات، ومضادات الصواريخ، والأسلحة النووية، والقنابل الذرية، وأسسوا الجيوش الكثيرة التي تترصد لأي أذى يقصد بلدانها، فأهانهم الله بفيروس لا يرى بالعين، وأصبحت حاملات الطائرات مفرغة بسبب الفيروسات، وأصبح الأغنياء في حالة ذعر شديد، ما لهم لم يمكنهم من رحلة سياحية، أو من شراء شيء شؤونهم، الغني والفقير يحتاج إلى ذلك الجهاز إذا أصيب بالمرض، هو الله.

إذا علينا أن نجاهد المشركين ببيان عوارهم، وبيان فساد طريقهم، وبيان خطر الشرك، وبيان فضل الإسلام، وبيان التوحيد، وبيان صفات الباري عز وجل، الذي لا يغلب ولا يقهر، العلي العظيم، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، ولو اجتمع من بأقطارها، لا سيما اليهود والنصارى يجب جهادهم أكثر من غيرهم؛ لأن اليهود والنصارى يزعمون أنهم أصحاب كتاب، ويزعمون أنهم على شيء.

وسبحان الله جعل الله فيهم ثلاثة أشياء: {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء}، شهدت اليهود على النصارى، {وقالت النصارى ليست اليهود على شيء}، كل شهد على بعضه، فقال الله عز وجل: {قل يا أهل الكتاب لستم على شيء}، فحكم الله قضى بأنهم جميعا ليسوا على شيء، إذا لا بد أن نظهر فساد مذهبهم، فساد

طريقتهم، وأن نحقرهم أمام الناس؛ لأن الناس ضعفت عقائدهم فأصبحوا يتأثرون جدا باليهود والنصارى، في لباسهم، في جميع شؤونهم.

الأمر الثاني الذي عقروهم الله بسببه: الربا، الدول الرأسمالية قامت على الربا، وانظروا هذه الأيام البرميل بدولار، البرميل النفط الذي كان قبل سنوات بخمسمائة وخمسة وسبعين دولار الآن بدولار، الدولار هذا ما هو قيمة الحديد التي يعبى فيها البترول، إذًا هو الله يمكر بالعباد من حيث لا يحتسبون، ربا، ربا، ربا، كثرت الأموال تم يرجع أحدهم إلى الحضيض.

فعلى المسلمين أن يتعظوا، والله ما سلط الله عز وجل على أحد من عباده شيء إلا بذنوبهم ومعاصيهم، {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويفعو عن كثير}، وفي الحديث: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة».

حتى بلاد المسلمين لا يظنون أنهم في بعد عن عقاب الله عز وجل، ما دخل عليهم البلاء إلا بسبب الجمارك والضرائب والتأمينات، وغير ذلك من الوسائل التي هي عبارة عن ربا، ويقع فيها التلاعب، العامة تقول: من دخل على الله بحيله أدخله النار بغير حيله، على من تتحيل؟ {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} \* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، حرب من الله عز وجل، القوي الذي لا يغلب، فنسأل الله أن يتوب علينا، ونسأل الله أن يجنبنا الشرور والآثام، وأن يدفع عنا البلاء والوباء وسوء الأسقام.

وكذلك هذه البلدان التي الآن تصاب بالدمار بسبب الأمطار نحتاج إلى أن نستغفر، نتوب، نرجع، نرد المظالم إلى أهلها، وإلا فإن الله لا يعجزه شيء، وهذه

العقوبة الدنيوية ما بالك بالعقوبة الأخروية؟ إذا جاء الإنسان بذنوبه ولم تقع منه توبة، نسأل الله السلامة، قال الله عز وجل: {وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً}، خلاص يا أخي أرسل الله الآية استشعر سبب نزولها، لكن كثير من الناس لا يلتفت إلى هذا، الأمطار حادثة طبيعية، الزلازل حوادث طبيعية، الكسوف والخسوف تغيرات فلكية، الأمراض والأسقام حرب بيولوجية، كلام سامج، هذه أمور تقع بتقدير الله عز وجل، وتقع بإرادة الله عز وجل، يخوف الله بها عباده، ويؤدب الله عز وجل بها عباده، فيجب علينا أن نتوب إلى الله عز وجل.

**(قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أَهْرَيْقَ دَمُهُ وَعَقَرَ جَوَادُهُ)** مثل حديث ابن عباس الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»، - يعني العشر -، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل جاهد بأهله وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء»، فهذا أهريق دمعه قتل، وعقر جواده، لم يبق لأهله ولا لأبنائه.

قال رحمه الله:

**بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ**

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا ابْنُ عَجْلَانَ، نَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

(يحيى) هو ابن سعيد، (ابن عجلان) وهو محمد.

فيه فضيلة قيام الليل، حتى أنه يرحم الجميع، الأمر والمأمور، وفيه التعاون على البر والتقوى، وفيه الحث حتى على المندوبات.

ونضح الماء يكون برفق ولين لا يؤدي إلى تنافر، لا تقم تنضح في وجه الماء ويقوم يباشرها بطلقة: اذهبي فأنت طالق، ما يصلح، وإنما هذا على سبيل المبالغة في حسن العشرة، أنهم يتلاطفون.

قال رحمه الله:

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ» (١).

وقد أخبر الله عز وجل: {والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما}.

انتهينا من هذا الباب، وندخل في الباب الذي بعده:

## جماع أبواب فضائل القرآن

### بَابُ فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

وتحضيض الناس على قراءة القرآن وتدبره وتعقله من الأمور المهمة؛ لحاجة الناس إلى الأجر والثواب، ولحاجة الناس إلى ما يذكرهم بالله، ولحاجة الناس إلى ترقيق قلوبهم، وزيادة إيمانهم.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاشِعَةُ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» (٢).

وجاء في لفظ البخاري أيضا: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه». قال أبو عبد الرحمن السلمي: هذا الذي أجلسني هذا المجلس.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٣٥).

(٢) الحديث أخذ البخاري حديث رقم: (٥٠٢٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٧)، وابن ماجه

حديث رقم: (٢١١)، وأحمد حديث رقم: (٤٠٥)، والدارمي حديث رقم: (٣٣٨١).

وقد ورد عن عيسى عليه السلام: من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيماً، والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الأشبه فالأشبه.

قال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم، من تعلم القرآن وعلمه.  
قال رحمه الله:

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ وَالدَّاهُ<sup>(١)</sup> تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا؟» (٢).

(زبان بن فائد) ضعيف، (سهل) أيضا كأنه مجهول.

الحديث جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غيره عند الحاكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة على هيئة الرجل شاحب اللون، فيقول لصاحبه: ألم تعرفني؟ قال: لا، قال: أنا الذي أظمأت نهارك وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وأنا من وراء تجارتي اليوم، فيعطى الخلد بيمينه، والملك بيساره، ويلبس تاجر الوقار، ويكسى والداه حلتان لا تقوم لهما الدنيا، فيقولان: يا رب، من أين لنا هذا؟ فيقول: من حفظ ولدكما للقرآن».

(١) وفي نسخة: (والده).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٤٥).

قال رحمه الله:

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا هِشَامُ، وَهَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: (المَاهِر)** من المهارة وهي الحفظ، جاز أن يريد به جودة الحفظ، أو جودة اللفظ، وأن يريد به ما هو أعم منهما، وأن يريد به كلاهما.

**(مَعَ السَّفَرَةِ)** قال النووي: السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة، والسافر الرسول، والسفر الرسل، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة: الكتبة والبررة المطيعون، من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحظ الذي لا يتوقف، ولا يشق عليه القراءة؛ لجودة حفظه وإتقانه.

**قوله: (وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ)** وهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه **(فَلَهُ أَجْرَانِ)** أجر للقراءة، وأجر لتشدده وتردده في التلاوة، ومع ذلك الأول أفضل.

قال رحمه الله:

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٤)، والنسائي، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢١١)، والدارمي حديث رقم: (٣٤١١).

اللَّهُ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتَهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» (١).

**قوله: (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) أي في المسجد، وألحق به نحو مدرسة ورباط، لكن ما هي أربطة الصوفية التي يكون فيها الشرك والبدع والخرافات، نعوذ بالله من هذه الأربطة، التي ما زادت الأمة إلا وهنا إلى وهنها، وضعفا إلى ضعفها، ومن تسلطت عليه أوصلته إلى الحضيض، عبد القادر الجزائري كان مشهورا بمقارعة الفرنسيين ومجاهدتهم، وله صولات وجولات، ثم إن الفرنسيين وكانت مخابراتهم متسلطة على الصوفيين أو عزوا إليهم بهذا الرجل، فما زالوا به حتى فتن بطريقتهم، وقال بوحدانية الوجود، ثم ترك الجهاد، وذهب يموت في دمشق، من الجزائر إلى دمشق، يموت من أجل يدفن عند ابن عربي الطائفي، ذاك الزنديق، نعوذ بالله من الخذلان، فانظروا كيف تنكس الفطر وتتغير القيم والمبادئ بسبب التصوف المبتدع.**

هذا إذا كان في أذكرك، ما بالك إذا كان في شركيات؟ فإن القول بوحدانية الوجود من أسوء الأقوال، يجوز أن العابد والمعبود والناكح والمنكوح والراكب والمركوب كل شيء واحد، أليس يقول بعضهم:

أنا أنت بلا شك      فسبحانك سببحاني

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٩٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٣٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٢٧).

وتوحيدهك توحيدي وعصيانك عصياني  
 وبعضهم يقول: ما في الجبة إلا الله، وبعضهم يقول: فرعون كان مصيبا، واحد  
 جزائري قبل أيام صوفي يقول: فرعون كان موحد؛ لأنه حين قال: {أنا ربكم الأعلى}  
 كان مصيبا في كلامه، فالعقيدة السيئة عقيدة سيئة، فمن أسوأ العقائد القول بالاتحاد أو  
 وحدة الوجود، معنى وحدة الوجود: ما في الكون إلا الله، كل ما تراه هو الله عندهم،  
 ومعنى الحلول: أن الله حل في هذه الأشياء، حل في هذا الشخص، أو في هذا العمود،  
 أو في هذا الكتاب، أو في هذا الماسة، فأصبح الناس يشركون وينددون بسبب هذه  
 العقيدة الفاسدة، فلا بد من إحياء عقائد السلف من أن الله على العرش استوى  
 {الرحمن على العرش استوى}، {ثم استوى على العرش الرحمن}.

الذي جرننا إلى هذا ذكر الأربطة؛ لأنها كلمة عامة، قد تطلق ويراد بها المدارس،  
 وأماكن تجمعات القراء، لكن قد أطلقت في الزمن المتأخر على أماكن الصوفية.  
**يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ** ليس المراد فقط قراءة القرآن، بل قراءة، الفقه والعلم،  
 والحكمة.

**وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهَا لِقَاءَ رَبِّهِمْ** قد تقدم معنا في كتاب (التبيان): إن كان المراد بالمدارس  
 أن كل يتعلم وكل يسمع لا حرج، أما ما يفعلونه من القراءة الجماعية ونحوها فمن  
 البدع.

**إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ** والمراد بها الوقار والرحمة والطمأنينة.  
**وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ** أي: أحاطت بهم ملائكة الرحمة.

(وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ) أي ذكرهم في الملا الأعلى، وأثنى عليهم لما هم فيه

من الخير.

قال رحمه الله:

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْأُصْفَةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بَغِيرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» قَالُوا: كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَاَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

قال أبو عبيدة: (الكوماء) الناقة عظيمة السنام.

وهذا حديث عظيم، فيه فضيلة تعلم القرآن، فالنبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهم مثلا بشيء يروونه ويلحظونه، أيكم يحب أن يذهب السوق يذهب العقيق يذهب منطقة كذا ويرجع بكذا وكذا؟ كل الناس يحب، كل إنسان يحب، لو قيل لك: تنزل إلى السوق وتحصل ألفين بغير إثم ولا قطيعة رحم ستفرح، فبقاؤك في المسجد تتعلم الآيات والأحاديث وتتعلم الفقه والعقيدة الصحيحة الخير العظيم.

(أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ) وادي، (أَوْ الْعَقِيقِ) قريب ذو الحليفة.

(فَيَأْخُذُ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ) أي عظيمنتين سميتين، (زَهْرَاوَيْنِ) أي جميلتين في

لونهما، (بَغِيرِ إِثْمٍ) ما فيه أدنى معصية، حتى يتخرج منه كالسرقة والغصب، (وَلَا قَطْعِ

**رَحِمٍ** ما يقطع رحمه، بل ربما استطاع أن يصل رحمه من الناقتين، **قَالُوا: كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ** رزق طيب، لا ظلم فيه ولا تخرج.

**قَالَ: فَلَا نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَمُنُّ بِكَ وَلَا نَرْجُوا نِعْمَتَكَ إِلَّا بِتَمَنٍّ** قال: فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد كل يوم، العلم على الاستمرار مش يوم ولا يومين ولا ثلاثة تم تنقطع، كل يوم كن غاديا المسجد ورائحا منه في طلب العلم.

**فَيَتَعَلَّمُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثُ فَثَلَاثُ مِثْلُ أَعْدَائِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ**، ما بالك بالقرآن أجمع كم؟ إذا كان هذا فضل حسي فما بالك بالفضل المعنوي؟ {والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم}.  
قال رحمه الله:

### بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أي فضلها وما جاء فيها، ولها عدة أسماء، سميت بالفاتحة؛ لأن المصحف فتح بها، وسميت بالحمد لله، وسميت بأم الكتاب، والسبع المثاني، وسميت بالقرآن العظيم، ومن أسمائها الكافية والشافية، ومن أسمائها الصلاة أيضا، كما بينا في كتابنا الذي كان في تفسيرها، وبيان يعانيتها.

وهي أفضل سورة؛ لحديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه أنها أفضل سورة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبرنك بأفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد»، ثم أخبره {الحمد لله رب العالمين} كما سيأتي، كما إن أفضل آية آية الكرسي.

قال رحمه الله:

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَأُمَّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي».

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن مدار الكتب السماوية تعود إلى معاني هذه السورة سورة الفاتحة، وقد قسمها الله عز وجل بينه وبين عبده نصفين: نصف ثناء على الله عز وجل، ونصف طلب من الله عز وجل للعبد.

والمراد بالسبع المثاني: أنها سبع آيات تنهى في كل صلاة، وكل ركعة، والصحيح أن البسملة ليست من آية، فهي سبع بغير البسملة، والدليل حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «قسمت الصلاة بيني وبين عبد نصفين، فإذا قال: {العبد الحمد لله رب العالمين} قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: {الرحمن الرحيم}، قال: الله أثنى علي عبدي، فإذا قال: {مالك يوم الدين} قال: {مجدي عبدي}، فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} قال: هذا بيني وبين عبدي»، فالدليل يدل على أن {إياك نعبد وإياك نستعين} هي الرابعة، إذ لو كانت البسملة آية؛ لكان {مالك يوم الدين} هي الرابعة لكن الآية تدل على أن {إياك نعبد وإياك نستعين} حتى في لفظها الرابعة في عدها الرابعة في لفظها، {إياك نعبد} لله {وأياك نستعين} للعمل، دعاء استعانة، ولذلك قال الله عز وجل: «بينى وبين عبدي» فإذا قال: {اهدينا الصراط المستقيم} ستكون الخامسة، {صراط الذين أنعمت عليهم} السادسة، {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} السابعة.

قال رحمه الله:

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا خَالِدٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ - شَكَ خَالِدٌ - قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَوْلِكَ، قَالَ: «{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»

(عبيد الله بن علي) هو العنبري.

{ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم} دل على أنها نزلت بمكة، وقيل: نزلت بالمدينة، وقيل: نزلت مرتين، والصحيح أنها نزلت بمكة، وإنما جاء بالمدينة فضلها.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِدَعَاهُ) أي في المسجد (قَالَ: فَصَلَّيْتُ) وكان الأولى أن يجيب داعي النبي صلى الله عليه وسلم.

(فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحِيبَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي) ظن أن الأمر خارج الصلاة وإلا لأجابه، وهذه الآية عامة، وإن كانت في شأن دعوته إذا دعاك وهو حاضر كذلك دعوة الأدلة التي جاء بها، فعلى المسلم من يكون مستجيباً لله عز وجل، مستجيباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه.

**(لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ)** أي أفضل، أعظم سورة باعتبار قدرها وتفردا بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعاني كثيرة مع وجازت ألفاظها.

هذا دليل على أن أسماء الله وصفاته تتفاضل، إذ أن تفاضل القرآن دليل على تفاضل الأسماء والصفات، فالقرآن صفة الله، ولهذا كان القول الصحيح القول بالاسم الأعظم.

**(يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَوْلَكَ)** أي وعدك لي بتعليمي أفضل سورة في القرآن، **(قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ})** فسمها {الحمد لله رب العالمين}، **(هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي)** سبع آيات تنثني، **(الَّتِي أُوتِيَتْ)** أعطها الله إياها، وهي **(الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ)** أيضا. وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني، وقيل: لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراجهم حديثهم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

قال رحمه الله:

### **بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ مِنَ الطُّوْلِ**

بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى، مثل الكبر في الكبرى، وأما عد الفاتحة من الطول فمشكل جدا، والحديث ليس بظاهر بهذا، بل أخرج النسائي ما يدل على خلافه، وسيجيء، نعم هي من السور القصيرة.

قال رحمه الله:

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوْلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ، وَبَقِيَ أَرْبَعٌ<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي في (الدر المثور): أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة المثاني وهي الطوال، وأوتي موسى ستا، فلما ألقى اثنتان وبقيت أربع.

وفي (فتح الباري): وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن السبع المثاني هي السبع الطوال، أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف، ثم براءة، وقيل: يونس، قال الحافظ: وفي لفظ للطبري: أي من حديث ابن عباس: البقر، وعن عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف، قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها، وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير: أنها يونس، وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد قيل له: ما المثاني؟ قال: ثنى فيهن القصص، ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في (سننه).

والحاصل أن المراد بالسبعة المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة؛ لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك، والمراد بالسبعة المثاني الطوال الواردة في الحديث هي سبع صور من البقرة إلى التوبة والله أعلم.

{ألقى الألواح} موسى عليه السلام غضبا حين رأى قومه قد عبدوا العجل.

قال رحمه الله:

(١) انتهى مختصرا. وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩١٥).

**بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ**

أي من الفضل، قال رحمه الله:

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنِ أَبِي السَّلِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَا الْمُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَا الْمُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: {لِيَهْنَ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ} (١).

هذا يدل على فضيلة أبي بن كعب، وقد أمر الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم أن يقرء على أبي بن كعب {لم يكن الذين كفروا}، وهو من حفاظ القرآن من الأنصار.

**قوله: (أبا المنذر) فيه مناداة الرجل بكنيته أي يا أبا المنبر.**

**(أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟)** فيه السؤال للاختبار والتعليم، وفيه تفاضل أي القرآن، وتفاضل الأسماء والصفات.

**(قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** هذا في عهده صلى الله عليه وسلم، أو في ما كان من الوحي، وإلا فإن القول: الله أعلم.

**(قَالَ: أَبَا الْمُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟)** فيه تكرار السؤال، لعل ذلك يؤدي إلى حسن الجواب، إذ قد يكون لم يستوعب السؤال في المرة الأولى.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨١٩).



(قَالَ: قُلْتُ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}) الآية التي فيها الكرسي، وهي أعظم آية؛ لما تضمنته من الجمل العظيمة في الدلالة على التوحيد، والأسماء والصفات، والعلو.

(قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي) أي لتهنته، ودليل على محبته له، وفرحه بجوابه.  
(وَقَالَ: لِيَهْنَ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ) فيه التهنة لمن كان ذا علما وخير كالتشجيع له، والله أعلم.

قال رحمه الله:

**بَابُ فِي سُورَةِ الصَّمَدِ**

وهي الإخلاص، قال رحمه الله:

١٤٦١ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» (١).

وفي فضائلها عدة أحاديث منها: أحاديث عائشة: (أنها صفة الرحمن، وأحب أن أقرأ بها)، وهو نسب الله، وإن كان الحديث لا يثبت إلا أنها دليل على شأن الله وتوحيده، وقيل: فيها ثلث القرآن؛ لأن القرآن أحكام وتوحيد وقصص، و {قل هو الله أحد} تضمنت التوحيد، وهي متمحضة في إثبات الصفات.

وفيه أن الإنسان لا يتقال الخير، فقد يكون الخير في القليل.

وفيه جواز تكرار السورة مع التدبر والتعقل.

وفيه رفع السؤال إلى العالم، ولو ذكر صاحبه وليس ذلك من الغيبة، وإن كان

الأمر قد يؤدي إلى شينه فالأولى عدم ذكر اسمه.

وفيه الحلف بدون استحلاف.

وفيه إثبات صفة اليد لله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠١٣)، وجاء أيضا في مسلم عن أبي هريرة بنحوه.

وفيه تفاضل القرآن، إلا أن ليس المعنى أن الذي يقرأ {قل هو الله أحد} مثل الذي يقرأ عشرة أجزاء، بلا شك ولا ريب أن الذي يقرأ عشر أجزاء أجره أكثر، لكثرة الأحرف والآي التي قرأها، لكن هذه الآية شأنها عظيم، وفضلها عظيم.  
قال رحمه الله:

### بَابُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعَلَّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ فَرِئَتَا؟» «فَعَلَّمَنِي: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، وَ: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ» (١).

أيضا هاتان سورتان عظيمتان أنزلهما الله عز وجل على نبيه، وكانت رقية له وذهب كثير من أهل العلم إلى أن نزولهما بمكة، والصحيح أن نزولهما بالمدينة، كما اختار ذلك ابن كثير.

وسميت بالمعولتين؛ لتضمنهما إحدى عشرة آية، وهي العقد التي عُقد بها النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢٩٧).

وللحديث سبب وهو: أنه قال: يا رسول الله، اقرأ علي سورة هود أو سورة يوسف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ عليك سورتين لم ينزل في التوراة والإنجيل مثلهما»، ثم قرأ المعوذتين.

**(كُنْتُ أَقْرُدُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ)** فيه خدمة الصحابة للنبي

صلى الله عليه وسلم، وخدمة المفضل للفاضل، والتعاون على البر والتقوى.

**(يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا؟)** فيه المجازاة على فعل الخير، «من

صنع إليكم معروفًا فكافئوه».

**(فَعَلَّمَنِي: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، وَ: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ})** أي علمه

المعوذتين، **(قَالَ: فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جِدًّا)** أي لأنه كان يرجو أن يعلم أكثر منهما وأكبر منهما.

**(فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا)** أي في الفجر، فلم يتقالهما مع حرص النبي

صلى الله عليه وسلم على الخير، فدل على فضلها، حتى أن ابن حزم رحمه الله ذهب إلى تعيين قراءتهما في كثير من الصلوات يقرأ بهما؛ لأنه جاء في بعض الروايات أنه قال: «اقرأ بهما في صلاتك».

**قوله: (يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ)** فيه التحضيض على فعل الخير، وفيه أن الإنسان إذا

أمر بأمر وبإدرا إلى تطبيقه كان أبلغ في العمل به.

إلا أن في هذا السند القاسم وهو أبو عبد الرحمن القرشي، فيه كلام.

قال رحمه الله:

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذِ رَبِّ الْفَلَقِ، وَأَعُوذِ بِرَبِّ النَّاسِ، وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوَّذٌ بِمِثْلِهِمَا»، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ»

وهذه الطريق من طريق ابن إسحاق وقد عنعن، لكن الحديث في الجملة له طرق تدل عليه، أما القول بأنها من أذكار الصلاة أو من أذكار الصباح والمساء الحق أن الأدلة لا تنتهض بإثبات إيهما من الأذكار، والله أعلم.

وقد صح الدليل في قراءتهما عند النوم، دليhle في الصحيح.

قال رحمه الله:

### بَابُ كَيْفَ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩١٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٩٩).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (يحيى) وهو ابن سعيد القطان، (عاصم بن بهدلة)،

عاصم بن أبي النجود، حسن، الحديث (زر) هو ابن حبيش.

فيه فضيلة قراءة القرآن، وملازمة التلاوة، فإن صاحب القرآن هو الذي يلازمه

علما وعملا.

قوله: (أَفْرَأُ، وَأَزْتَقُ) أي درجات الجنة، ومراتب القرب، (وارتق) لا تستعجل في

قراءتك في الجنة، التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر، كعبادة الملائكة، (كَمَا

كُنْتَ تُرْتَلُّ) أي في قراءتك.

وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال، كمية وكيفية، (في الدنيا) من

تجويد الحروف، ومعرفة الوقف.

(فَإِنَّ مَنزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا) وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على

عدد آي القرآن، وجاء في حديث: «من أهل القرآن؟ فليس فوقه درجة، من أهل

القرآن؟ فليس فوقه درجة»، فالقراء يتصاعدون بقدرها.

قال الداني: وأجمع على أن عددا القرآن ستة آلاف آية، ثم اختلفوا فيما زاد في

قيل: ومائتا آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة، وقيل: وتسعة عشرة، وقيل: وخمسة

وعشرون، وقيل: وستة وثلاثون. انتهى.

كم ترتيب مصحف الملك فهد؟ ستة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثين، قال: يبلغ

عدد آي القرآنية ستة ألف وثمانية وأربعين آية، منها مائة واثنى عشر بسملة غير

مرقمة، وستة ألف ومائتين وستة وثلاثين آية قرآنية، إذًا، هو هذا ستة آلاف وستة

وثلاثون.

وعدد حروف القرآن ثلاثمائة وواحد وعشرين ألف ومائتين وخمسين، وعدد كلماته سبعة وسبعين ألف ومائتين، ويتكون من مائة وأربعة عشر سورة، إذ يبدأ لسورة الفاتحة وينتهي بسورة الناس، وأطول سورة في القرآن البقرة، والتي تتكون من مائتين وستة وثلاثين آية، وأقصر سورة في القرآن هي سورة الكوثر والتي تكون من ثلاث آيات، وجميع سؤال القرآن تبدأ بالبسملة ما عدا سورة التوبة، بينما تشمل سورة النمل على بسملتين.

لكن الصحيح أن البسملة جيء بها؛ للفصل بين السور.

قال رحمه الله:

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا (١).

يأتي بمدوده على أحسن حال؛ لأن القرآن إذا تلي بدون المدود يقل التلذذ بتلاوته، إلا أن الإنسان لا يتوسع في باب المدود ويأتي بما لم يأت به السلف، ثم أيضا المد العارض ليس على إطلاقه يأتي به في كل آية، {رب العالمين} {تعلمون} في كل آية يثقل على السامعين، ولكن حين يريد أن يتوقف لا بأس.

قال: المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين، بالقدر المعروف، وبالشروط المعلومة عند أرباب الوقف، وفي صحيح البخاري سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأها باسم الله

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٤٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠١٤)، وابن ماجه حديث

رقم: (١٣٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٩٨).

الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد في الرحمن الرحيم، وهو يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته في كون قراءته في البسمة وغيرها. وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة في الصلاة؛ لأن كان قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم، وما سمع مجهورا بها، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة، فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم.

قد جاء عن أنس أنه لم يكن يجهر بالمسمة في الصلاة.

قال رحمه الله:

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يُصَلِّي، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا<sup>(١)</sup>.

أي مرتلة موجودة، مميزة غير مخالطة، بل كان يقرأ بحيث يمكن عدد الحروب ما يقرأ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة.

قال الطيبي: يحتمل وجهين: أحدهما: أن تقول كانت قراءته كيت وكيت

وثانيهما: أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٢٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦٢٨).

قال رحمه الله:

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاشِعَةُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ، وَهُوَ يَرْجِعُ (١).

قال النووي: إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع في قراءته، قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق.

قال: واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالك، والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث، ولأن ذلك سبب الرقة وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على الاستماع.

قال رحمه الله:

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَاجِرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» (٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٢٨١)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٥٥٨).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٩٤)، والدارمي حديث رقم: (٣٥٤٤)، وهو عند الحاكم حديث رقم: (٢١٠٣)، أخرجه مطولا.

والمعنى أشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته، واتخذوه شعار وزينة، وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور: أن المسموع من القارئ هو القرآن، وليس بحكاية للقرآن.

هو كلام والله كيف ما تصرف قارئ أم حفظ.

قال رحمه الله:

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ بِمَعْنَاهُ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» (١).

قال الخطابي: وهذا يتأول على وجهين: أحدهما: تحسين الصوت، والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن من غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، ويقال: تغنى الرجل بمعنى استغنى، وفي وجه ثالث قال ابن الأعرابي: أخبرني إبراهيم بن فارس، قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون القرآن هجيرهم مكان التغني بالركبان.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥١٢)، والدارمي حديث رقم:

قال رحمه الله:

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَافِعُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ (١).

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ، قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

(الرَّثُّ) البالي.

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: قَالَ وَكَيْعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي: يَسْتَعْنِي بِهِ (٢).

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَيَوَةُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

(١) وأخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٢٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٥١٢).

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

**ومعنى: (ما أذن الله):** ما استمع الله عز وجل لشيء استماعه للنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به، ولا يثبت الله عز وجل صفة الأذن إذ لم تأتي بها دليل، وإنما يثبت لله عز وجل ما أثبتته لنفسه، وما أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، بل هو سبحانه وتعالى {ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير}.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

إذا نسيه مفرطاً، أما إذا نسيه لغير ذلك فالإنسان قد ينسى.

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا».

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف، (عيسى بن فائد) مجهول.

أي ساقط الأسنان، وهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وسعد بن عبادة قد ذكر أن الجن هم الذين قتلوه في قولهم:

نحن قتلنا سيد الخنزير سعد بن عبادة

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٠٢٣)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٢)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (١٠١٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٧٠)، والدارمي حديث رقم: (٣٥٣٤).

ورميناه بسهم فأصابعنا فؤاده  
قال رحمه الله:

### بَابُ أَنْزَلِ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

وليس المواد بالأحرف ما يتبادر إلى كثير أنه القراءات السبع، لا، المراد بها أحرف العرب، ولغات العرب، ولهاجاتهم التي يتكلمون بها، فالأصل أنه أنزل على لغة قريش.

قال رحمه الله:

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرُؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأْنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِي، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرَأْنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

وهذا من رحمة الله عز وجل، فنزل القرآن على لغة قريش، فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة، كما ذكر في أصول الفقه، وذلك

لا ينافي زيادة القراءات على سبع؛ للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلاً، وللتمكن بين الاختلاف في اللغات.

قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات الأولى اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى ننشزها ننشزها، الأولى بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهلمة، وقوله: (سارعوا) (وسارعوا) فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها.

**الثاني:** التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه.

**الثالث:** بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن.

**الرابع:** الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يَكْذِبُونَ وَيُكْذِبُونَ والفتح والكسر نحو يَقْنَطُ وَيَقْنِطُ.

**الخامس:** الاختلاف الإعرابي كقوله تعالى: {ذو العرش المجيد} برفع الدال وجرها.

**السادس:** اختلاف الأداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها.

**السابع:** اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة، وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل: {عبد الطاغوت}، (ولا تقل أف لهما).

وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «فاقرأوا ما تيسر منه» أي من أنواع القراءات، بخلاف قوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر منه} فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع.

والحاصل أنه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله: «أنزل على سبعة أحرف»، والأظهر أن المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال؛ لأنه قال النووي في (شرح مسلم): أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق، وإمالة ومد وقصر وتلين؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله عليهم ليقراً كل بما يوافق لغته، ويسهل على لسانه، انتهى كلام النووي.

وهذا يعرفه من يقرأ القراءات، يتعجب ربما من بعض القراءات التي لم يكن قد سمعها، مرة سمعت لبعضهم سورة النجم يقرأها على هيئة لغة أهل الكويت وأهل العراق الآن، بهذه الإمالات.

قال رحمه الله:

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ  
الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ، وَلَا حَرَامٍ.

يعني الحلال والحرام على الأمة شيء واحد، إنما الاختلاف في النطق، وهكذا الإمالات والمدود.

والسبع اللغات المشهورة هي: لغة الحجاز، والهديل، والهوازن، واليمن، والطبي، والثقيف، وبنو تميم.

قال رحمه الله:

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَاهِمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ الْحَزَائِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبُيْ إِنْ أُفْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ تَخْتِمَ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

وهذا الحديث فيه قصة أخرجها مسلم، وهو: أن أبي سمع رجلا يقرأ سورة فزجره، ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ أبي فقال: «هكذا أنزلت»، ثم قرأ الآخر فقال: «هكذا أنزلت»، قال أبي فوقع في نفسي - أي من الشك - ما لم يقع في زمن الإشراف، قال: فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدري، وقال: «اعلم أبي أن الله أنزل القرآن على حرف، فاستزدته فزادني على حرفين»، إلى أن ذكر سبعة، وهذا من رحمة الله عز وجل على عباده.

**(عَذَابٌ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةٌ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ)** فلا يجوز لك وهذا يفيد أنه كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في اللغات السبع كذلك رخص له في رؤوس الآي بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى، من غير تقييد ببعض، ولكن لا يجوز هذا التغيير والتبديل لكل أحد.

وقوله (شاف كاف) أي للعليل في فهم المقصود، كاف للإعجاز في إظهار البلاعة، وقيل: شاف لصدور المؤمنين من إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى، وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم على الكافرين.  
قال رحمه الله:

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَصْوَءِ بَنِي غِفَارٍ فَاتَاهُ جَبْرَائِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا (١).

(ابن المثني) هو محمد، (الحكم) هو ابن عتيبة، (مجاهد) هو ابن جبر، (ابن أبي

ليلى) هو عبد الرحمن، وأما محمد فهو ضعيف متروك.

والذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن وبهذه القراءات هو جبريل عليه السلام، وهناك كتب قد صنفت في المعاني على أوجه القراءات، لأن المعاني قد تختلف إما بزيادة بيان أو نحو ذلك، فمثلا ملك ومالك، ننشرها ننشرها، إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٢٠)، وعند النسائي حديث رقم: (٩٣٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٠٩١).

## بَابُ الدُّعَاءِ

أي فضله ومنزلته.

قال رحمه الله:

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ مَدْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعِ  
الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ هِيَ  
الْعِبَادَةُ، {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}» (١).

قال: أي هو العباد الحقيقي التي تستاهل أن تسمى عبادة؛ لدلالاتها على الإقبال على الله والإعراض عما سواه، بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائم بوجوب العبودية، معترفا بحق الربوبية، عالم بنعمة الإيجاد، طالبا لمدد الإمداد، على وفق المراد، وتوفيق الإسعاد، كذا في (المرقاة).

وقال الشيخ في (اللمعات): الحصر للمبالغة، وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقلها أن يكون مستحبة، وآخر الآية: {إن الذين يستكبرون عن عبادة سيدخلون جهنم داخرين}، والمراد بعبادته هو الدعاء، ولحقوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق، أن الدعاء ليس بواجب، والوعيد إنما هو على الاستخبار. هذا حديث عظيم فيه الحث على عبادة الدعاء، وبيان منزلته، فهو أشهر وأظهر العبادات، وقد جاء عن أنس: «الدعاء مخ العبادة» وفيه عبد الله بن لهيعة ضعيف، أخرجه الترمذي.

(١) وهذا الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٢٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٨٦)، وهو في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمه الله حديث رقم: (١١٥٩).

قال رحمه الله:

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِحْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ ابْنِ لِسْعَدٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَسَلْسِلِهَا، وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ فَيَأْتِيكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ» (١).

الجنة فيها ما ذكر والنار فيها ما ذكر، لكن الإنسان لا يوسع على نفسه ويدعو الله فليقل: اللهم إني أسألك الجنة، وليقل: اللهم إني أعوذ بك من النار، فإذا أدخله الله الجنة ناله من نعيمها الشيء العظيم، وإذا سلمه الله من النار صرف عنه الشر العظيم، فاعتبر سعد رضي الله عنه هذا من الاعتداء، ومما ذكر في بعض الطرق أنه قال: أسألك القصر الأبيض في كذا من الجنة.

ساجد المصنف الحديث؛ لبيان تحريم الاعتداء في الدعاء، «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»، «ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم».

قال رحمه الله:

١٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا حَيْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٣).

يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ» (١).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن الإنسان يتوسل قبل دعائه إما بالأسماء والصفات، وإما بالعمل الصالح، وإما بدعاء الرجل الصالح، كما هو معلوم عند أهل السنة والجماعة، فالإنسان ما يدخل في الدعاء مباشرة، وإن جاز ذلك كقوله: اللهم أغثنا، اللهم ارحمنا، اللهم ارزقنا، لكن إذا جاء بالحمد والثناء قبل ذلك فهو أرجى في استجابة دعائه، وكذلك إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله يصلي عليه ويصله بالخير العظيم.

**قوله: (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ) أي بالصوت لا إزعاج فيه، ولكن لعله كان قريباً، والمراد في آخر صلواته.**  
**قوله: (لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ) أي لم يأت بأسماء وصفات يثني على الله عز وجل بها، (ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم) معروفة، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَجَلْ هَذَا) أي استعجل في دعائه، بينما لو صبر وتوسل بما تقدم يكون أرجى لدعائه وقبول دعائه.**

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٧٦)، والنسائي حديث رقم: (١٢٨٤)، وأحمد حديث رقم:

(ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ) فيه تعليم الجاهل، وتذكير الغافل، قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ) من الرجال أو النساء، (فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ) وهذا على الاستحباب، (وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ) تكرر الحمد، (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إما بالصلاة الإبراهيمية كما هو المعتاد في الصلاة، وما بالصلاة المختصرة: صلى الله عليه وسلم كله جائز، (ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَمَا شَاءَ) أي من الأدعية المباحة، ما لم تكن أثماً أو قطيعة رحم.

قال رحمه الله:

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن الداعي إلى الله عز وجل ينبغي أن يكون عنده فقه، ليست المسألة فقط أن تدعو، بعض الناس ما عنده فقه في الدعاء، ربما يعجز عن إيصال طلبه إلى الله عز وجل مع أن الله بكل شيء عليم، ويعلم بمراد العبد لكن الإنسان يتفقه، يدعو كما يدعى النبي صلى الله عليه وسلم، يأتي بالأدعية الجوامع، يأتي بأدعية ليس فيها اعتداء ولا فيها قطيعة رحم.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ) أي يحب أن يدعو بالجوامع التي فيها خيري الدنيا والآخرة، مثل: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار}، ومثل: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة»، ومثل: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي،

وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»، (وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ).

وانظر إلى ما تقدم معنا قبل ليال مما علمه عائشة رضي الله عنها: «اللهم إني أسألك الخير كله، عاجله وأجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وأجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبدك ونيبك محمد صلى الله عليه وسلم، وأستعيذك من شر ما استعاذك منه عبدك ونيبك محمد صلى الله عليه وسلم».

قال رحمه الله:

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

يعني أن الإنسان لا يعلق الدعاء بالمشيئة، ولكن يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم ارزقني، وإن دعا لغيره: غفر الله لك ورحمك الله ورزقك الله، ما يقوله: الله يغفر لك إن شاء الله، أو يعطيك إن شاء الله، هذا لا يستقيم؛ لأن الله لا مكره وكان الإنسان في هذا الأمر كأنه مستغني إنما إن جاء جاء وإن لم يأت لم يأت، لا، ليس بصحيح.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٨٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٧٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٧٣١٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٦٨).

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «طهور إن شاء الله» فهذا إنما هو من باب الرجاء أن يكون المرض كفارة، ليس معنى ذلك أن هذا من باب الدعاء، لا، لأن بعض الناس ربما تكون أسقامهم ليست بكفارة لهم، وبعض الناس ربما تكون أسقامهم من أسباب تكفير سيئاتهم، وربنا عز وجل كما في الحديث القدسي يقول: «أنا عند ظن عبدي بي»، فظن بالله أن يقضي الحاجة، ويستجيب الدعوة.

قال رحمه الله:

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»<sup>(١)</sup>.

أيضا من أسباب عدم الاستجابة العجلة؛ لأن الله لا الحكمة البالغة والحجة الدامغة، قد يكون في استجابة الدعاء ضرر عليك، وقد يكون في تعجيل الاستجابة ضرر عليك، أو قد يكون في تأخير الاستجابة نفع لك، إما أن تتعبد إلى الله بكثرة الدعوات، ويتعلق قلبك بالله رجاء ورغبة ورهبة، وغير ذلك، وربما كان ذلك داعيا لك إلى التوبة إلى الله عز وجل، فالإنسان لا تعجل، وأنت أيش عليك، أنت داعي الله: اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم ارزقني. لا عليك، رزقت أو لم ترزق، ثم أيضا الرزق أعم من رزق المال، رزق العلم، رزق الجاه، رزق الإسلام أرزاق حسية كثيرة، رزق الفهم، فمن أسباب عدم الاستجابة التعجل في الدعاء.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٤٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٣٥)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٣٣٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٩١٤٨).

قال رحمه الله:

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا

(عمن حدثه) هذا مبهم كما ترى، والمبهم من قسم الضعيف.

(فَامَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ) وفي رواية: فامسحوها على وجوهكم.

وهذا حديث ضعيف، من طريق عبد الملك بن محمد مجهول، وعبد الله بن يعقوب مجهول الحال، وفيه أيضا رجل مبهم، فالشاهد أنه لم يثبت شيء في مسح الوجه بعد الدعاء.

قال رحمه الله:

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي صَمُصَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، نَا أَبُو ظَبْيَةَ: أَنَّ أَبَا بَحْرِيَةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ، ثُمَّ الْعَوْفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ يَعْنِي مَالِكَ بْنَ يَسَارٍ.

والحديث ضعيف كما ترى، وهو موافق لما تقدم، وقد ضعفها أبو داود جمعا.  
قال الطيبي: روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار في الاستسقاء بظاهر كفيه،  
ومعناه أنه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض إبطيه، وصارت كفاه محاذيتان لرأسه  
ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه.

يعني فظن الظان أنه رافع ظهور كفيه والصحيح أنه رافع لبطونهما.  
وهذا الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد، وفي  
إسناده ضمضم بن زرعة الحضرمي.

قال رحمه الله:

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو هَكَذَا بِيَاظِنِ  
كَفَّيْهِ، وَظَاهِرِهِمَا (١).

وفيه عمر بن نبهان ضعيف، والصحيح جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنه  
مما يلي الأرض.

قال رحمه الله:

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ، نَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، نَا جَعْفَرُ  
يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونِ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ورواه أحمد حديث رقم: (١٢٢٣٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يُرَدَّهُمَا صِفْرًا» (١).

وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي بياع الأنماط قال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ليس بذلك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو علي: أرجو أنه لا بأس به. يعني يصلح في الشواهد والمتابعات، وقد جاءت أدلة في رفع اليدين غير هذا. قال رحمه الله:

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبِعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

هذا كما ترى موقوف على ابن عباس، المسألة أن تقول: اللهم اغفر لي وارحمي، والاستغفار أن تدعو الله بالمغفرة، والابتهال أن تتضرع بشدة. قال رحمه الله:

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٦٥)، وأحمد حديث رقم:

١٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(عبد العزيز بن محمد) وهو الدراوردي.

كما تقدم لا يثبت، وهذا الاختلاف يدل على أنه غير محفوظ.

قال رحمه الله:

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ (١).

(يحيى بن سعيد) هو أبو رجاء البغلاني، (ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة

ضعيف.

الحديث ضعيف، حفص مجهول.

قال رحمه الله:

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٩٤٣).

أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ» (١).

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان مرتبة دعاء الله عز وجل بالاسم الأعظم، وبأنه من أعظم أسباب استجابة الدعاء، وأن أسماء الله عز وجل منها فاضل وأفضل وحسن وأحسن، فكلام الله متفاضل، وأسماء الله عز وجل متفاضلة، ومنها هذا الاسم الأعظم.

وفضيلة هذا الدعاء أن الرجل توسل إلى الله عز وجل بشهادته له بالتوحيد، وأنه الإله بحق، وتوسل إلى الله بأحديته وصدديته.

والصمد قد قيل: بأنه السيد، وقيل: هو الذي لم يلد لم يولد، وقيل: الذي لا جوف له، ولم يكن له كفوا أحد، لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته، فليس له نظير ولا مثيل، ثم يدعو بما شاء.

**(لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ)** وهو الاسم الأعظم، كما جاء مصرحاً به في حديث أنس وغيره، **(وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ)**؛ لأن الإنسان توسل بأسباب استجابة الدعاء.

قال رحمه الله:

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ (١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٧٥)، والنسائي حديث رقم: (١٣٠١)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٨٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٦٥).

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، نَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ  
يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا،  
وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ  
السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» (٢).

وقد قيل: بأن الاسم الأعظم هو: يا ذا الجلال والإكرام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليه: «أَلْظُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، فهو من الأسماء المركبة، وكذلك يا حي يا قيوم، جاء من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول: «يا حي يا قيوم»، حتى أن بعض أهل العلم يرى أن الحي القيوم هو الاسم الأعظم، ذكر في سورة البقرة، وذكر في سورة آل عمران، وذكر في سورة طه.

والصحيح أن الاسم الأعظم هو لفظ الجلالة (الله)، كان هو مبين في غير ما موطن، وقد نقلنا كلام العلماء وبيان أنهم اختلفوا في الاسم الأعظم إلى أربعة عشر قولاً عن الحافظ ابن حجر في كتابنا (القواعد الحسان في أسماء وصفات الرحمن). وفيه أن الإنسان لا يتعجل قبل أن يثني على الله، ومع ذلك التشهد يعتبر من الشناء، وهكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تجزئ.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٧٥).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٤٤)، والنسائي حديث رقم: (١٣٠٠)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٨٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٠٥).

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: {وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: {الْم \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}».

(شهر بن حوشب) ضعيف، ضعفه الجمهور، ووثقه أحمد، وأيضا (عبد الله بن

أبي زياد المكي) تكلم فيه غير واحد.

(أسماء بنت يزيد) سبحان الله كثير من أحاديث أسماء بنت يزيد يرويها عنها

شهر بن حوشب، أسماء بنت يزيد بن السكن.

فكما ترى الحديث ضعيف، حتى قوله: {واللهم إله واحد} لعله وهم فيها،

وإلا هي: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم}.

قال رحمه الله:

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا تُسَبِّخِي: لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

(الأعمش) سليمان بن مهران.

فيه عننة يزيد من أبي ثابت.

وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن لا يجوز أن يعتدي في الدعاء عليه.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٠٥١).

قال رحمه الله:

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذَنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ، فَقَالَ: أَشْرِكُنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ.

حديث ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله متروك.

ويستدل على جواز الدعاء للغير بحديث: «دعوة المسلم لأخيه في ظهر الغيب مستجابة، عند كتفه ملك موكل يقول: آمين، ولك بمثل»، وأم الدردار رضي الله عنه حين ذهب زوج ابنتها للحج أو للعمرة استوصته بالدعاء، وهو حديث أصح، وأيضا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في شأن أويس القرني: «إذا لقيته فسله أن يستغفر لك».

قال رحمه الله:

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأُضْبُعِي، فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (١).

(وَأَنَا أَدْعُو بِأُضْبُعِي) أي الصلاة في التشهد يشير بالثنتين هكذا بسبابة اليمين

وسبابة اليسار.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٧٣).

أو أنه رفع الاثنتين السبابة والوسطى.

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان بعض أداء بالدعاء والله المستعان.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى

التسبيح بالحصى لم يثبت فيه شيء، وبسبب التوهم بأنه ثبت فيه شيء ذهب بعضهم إلى إباحة المسبحة، والصحيح أن المسبحة من المحدثات، لا يجوز أن يأتي بها الإنسان، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فكان مقتضاها موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه، وما من خير إلا وقد سبقونا إليه.

قال رحمه الله:

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ خُرَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ» (١).

حديث ضعيف (خزيمة) لا يعرف.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٦٨).

وهو حديث لا يثبت، ومع ذلك هذا الذكر قد جاء عن أبي أمامة أنه كان يكثر يحب الذكر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أعلمك؟» فعلمه: «سبحان الله عدد ما خلق، سبحان الله ملئ خلق، سبحان الله عدد ما خلق في السماء والأرض، سبحان الله عدد ما بينهما، سبحان الله ملئ ما بينهما، سبحان الله عدد كل شيء، سبحان الله ملئ كل شيء، سبحان الله عدد ما أحصاه كتابة» والحمد مثل ذلك، وهو حديث محتمل للتحسين، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله، ووقفت على أسانيده ورأيت أنه لا بأس به.

قال رحمه الله:

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هَانِي بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُنَّ: «أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»<sup>(١)</sup>.

ويسيرة ذكر أنها أنصارية، وحميضة بنت ياسر لا يعلم من هي، هل هي ثقة أم

لا؟

وأما التسبيح بالأنامل فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**فقولها: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُنَّ: أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ) (التَّكْبِيرِ) معروف: الله أكبر، (وَالتَّقْدِيسِ) التسبيح والتنزيه، (وَالتَّهْلِيلِ): لا إله إلا الله.**

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٠٨٩).

**(وَأَنْ يَعْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ)** أي يسبحن بالأناامل، لكن أنامل اليمين، كما سيأتي في حديث بن عمرو، قال الشيخ الألباني رحمه الله بمعنى كلامه: من سبح باليمين واليسار فقد خلط عملا صالحا وآخر سيئا.  
قال رحمه الله:

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: نَا عَثَامٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ (١).

ولفظه عند أحمد أكمل من هذا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خلتان أو خصلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة: سبحان الله عشرا دبر كل صلاة، والحمد لله عشرا، والله أكبر عشرا»، وإذا كان عند النوم سبحان الله ثلاثا وثلاثين، والحمد لله ثلاثا وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين، ثم قال: «فتلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان»، وقال في ذكر النوم: «وتلك مائة في اللسان وألف في الميزان».

قال رحمه الله:

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمِّيَّةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا، فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا،

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤١١)، والنسائي حديث رقم: (١٣٥٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦٤٩٨) أيضا.

وَدَخَلَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ: «لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل على تحويل الأسماء التي فيها تزكية أو الأسماء القبيحة.

وفيه فضيلة التسيح والتحميد والتكبير.

وفيه أن الإنسان إذا جاء باللفظ المضاعف يحصل على خير، وقد جعل هذا

الدعاء من أذكار الصباح.

قال رحمه الله:

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يُلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٢٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٥٥٥)، والنسائي حديث

رقم: (١٣٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٣٤).

**(الوليد)** يدلّس تدليس التسوية، وهو أسوأ أنواع التدليس، لكن هذا قد ساقه بصيغة التحديث في جميع السند، فانتفت التهمة، ثم إن الحديث في الصحيح. فيه فضيلة أصحاب الأموال إذا كانوا مبادرين إلى الطاعات والقربات، ملتزمين بالمبرات، أما إذا كانت أموالهم تؤدي بهم إلى الضياع والبعد فلا خير فيها، فإنهم سيسألون عنها.

وفيه التنافس بين الصحابة في الخير، وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من التنافس: «لا تنافسوا» المراد التنافس على الدنيا، أما الآخرة {وفي ذلك فليتنافس المتنافسون}.

**وقوله: (الدُّثُور)** هو الدُّثْر وهو المال الكثير، **(بالأجور)** أي أجور الصدقات. **مع أنهم (يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي)** أي المفروضات، والنوافل المستحبات. **(وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ)** أي رمضان، وربما صاموا غيره من المستحبات، إلا أنهم تميزوا عنهم **(وَلَهُمْ فَضُولٌ)** أي شيء زائد **(أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا)** ربما بنى مسجدا، ربما طبع كتابا، ربما زوج عازبا، ربما أطعم مسكينا، كم فيها من الأجور؟ وقد جاء حديث أبي كبشة الأنماري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وهم في الأجر سواء»، إذا كان متصدقا باذلا أو محبا للبدل.

**قوله: (عُفِّرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)** مدرجه، فهذا حديث آخر، وفي رواية قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة»، إلى غير ذلك.

المهم استفدنا خيرا عظيما، وما زلنا نستفد متممات لهذه الأبواب الجميلة  
الجليلة من الأذكار النبوية والأذكار الشرعية.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

أي من صلاة الليل، ومن صلاة الفريضة الذي يظهر أنها من صلاة الفريضة،  
وإنما أخرج الأذكار إلى هذا الموطن.

قال رحمه الله:

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ  
وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ:  
أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَمْلَاهَا  
الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا  
مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ<sup>(١)</sup>.

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري، (أبو معاوية) هو الضير،

(الأعمش) هو سليمان بن مهران، أبو محمد الأعمش، كان يلقب بالمصحف.

(الجد) قال النووي رحمه الله: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح القاف

ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم. انتهى.

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٥٩٣)، وهو عند النسائي

حديث رقم: (١٤٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٣٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٩).

قال في (النهاية): أي ينفع ذا الغنى منك غناؤه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة انتهى.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة، وظاهره أنه يقول ذلك مرة وقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات.

قال الحافظ في (الفتح): وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة (ولا راد لما قضيت) وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: (ولا معطي لما منعت)، ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر. انتهى.

قال رحمه الله:

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النَّعْمَةِ وَالْفُضْلِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

وفيه فضيلة التهليل بالتوحيد في أدبار الصلوات، وفي غيرها من الأوقات.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٣٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٠٥)، وأصله في مسلم حديث رقم: (٥٩٤)، بآتم من هذا اللفظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، له والنعم، وله الفضل، وله السلام الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

قال رحمه الله:

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلُلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ، زَادَ فِيهِ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١).

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ قَالَا: نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُمَّ نَوِّرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: «رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ» (٢).

وهو حديث ضعيف، داود الطفاوي ضعيف.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٨٣).

(٢) والحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٢٩٣).

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (١).

**أما قوله: (إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ)** ليست في الصحيح، وإنما في الصحيح أنه يقول دبر الصلاة، بلفي لفظ: آخر ما يقول في صلاته، أي قبل السلام.

**(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ)** الحديث فيه فضيلة الدعاء لمغفرة الذنوب، وستر العيوب، والإنسان بحاجة إلى ربه، فلا يبخل على نفسه بالدعاء، وكم من دعوات غيرت التاريخ؟ تاريخ الأرض تغير بدعوات مثل دعوة نوح عليه السلام، ودعوة موسى عليه السلام، ودعوة يونس عليه السلام، وأغلب دعوات الأنبياء، ودعوة محمد عليه الصلاة والسلام، وكذلك إبراهيم عليه السلام، فلا أحد يزدرى الدعاء أو يبخل عن نفسه به.

**فقوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ)** أي من ذنوب، **(وَمَا أَخَّرْتُ)** أي لم يعمل بعد، وربما يأتي، **(وَمَا أَسْرَرْتُ)** أي لم يطلع عليه أحد، **(وَمَا أَعْلَنْتُ)** ما رآه الناس، **(وَمَا أَسْرَفْتُ)** تجاوزت به الحد، **(وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)** مما لم يطلع عليه الإنسان، إما لغفلة أو لقسوة، ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٧١)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٩).

(أَنْتَ الْمُقَدَّمُ) من أسمائه الحسنی، یقدم من شاء، (وَالْمُؤَخَّرُ) یؤخر من شاء،  
(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ).

قال رحمه الله:

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي، وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي، وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي» (١).

وهو حديث عظيم، تضمن جملة من الجمل، (رَبِّ أَعْنِي) أي: على عبادتك، وعلى طاعتك، وعلى أعدائي وأعدائك وعلى أمور الحياة، (وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ) أحدا، فيتسلط بالقهر والظلم.

(وَأَنْصُرْنِي) على أعدائي، من شياطين الجن والإنس، والهوى، والنفس الأمارة بالسوء، (وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ) أحدا مما تقدم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٣٠)، وهو في (الصحيح

المسند) للشيخ مقبل رحمه الله حديث رقم: (٦٠٦).

**(وَأْمُرْ لِي)** بمن مكر بي، {ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين}، **(وَلَا تَمَكُرْ عَلَيَّ)**؛ لأن الله عز وجل إذا عان عليك ونصر عليك ومكر بك هلكت، فهو يدعو الله السلامة.

**(وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ)** {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء}، وكون الهداية تتحقق للعبد جميل، لكن يحتاج الإنسان إلى تيسير شؤون عبادته، وأسباب صلاحه، فإذا ما طلب العلم سهل عليه، وإذا سلك سبيل الحفظ يسر له، فتفهم عليه ملامة العُدَّال، وكثرة المنغصات.

وإذا الفتى عرف الرشاد لنفسه = هانت عليه ملامة العُدَّال  
ويقول الله عز وجل: {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر}، وهو أعظم أسباب الهدى.

**(وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ)** تكرير الدعاء بطلب النصر على أهل البغي؛ لأن الإنسان يتألم من البغاة، ولذلك جاء في الأثر: «أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»، والإنسان يحب أن يرى ثأره في من ظلمه.

**ثم قال: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا)** في رواية: (شكَّارًا)، صيغة مبالغة من الشكر.  
**(لَكَ ذَاكِرًا)** وفي رواية: (ذكَارًا)، صيغة مبالغة من الذكر.

**(لَكَ رَاهِبًا)** وفي نسخة: (رهَّابًا)، صيغة مبالغة من الخشية والخوف من الله عز وجل.

**(لَكَ مَطْوَأًا)** بمعنى طائعا، أي كثير الطوع، وهو الانقياد، وفي رواية ابن أبي شيبة: (مطيعا) أي منقادا.

**(إِلَيْكَ مُحِبِّتًا)** وهو الخشوع والتواضع، **(أَوْ مُنِيبًا)** قال في (النهاية): الإجابة: الرجوع إلى الله بالتوبة، يقال: أناب إذا أقبل ورجع، أي: إليك راجعا.

**(رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي)** لأن الله {هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات}، فإذا لم يقبل ربنا التوبة ما استفاد الإنسان شيئا.

**(وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي)** أي امح ذنوبي، {إنه كان حوبا كبيرا} أي: ذنبا وإثما عظيما.

**(وَأَجِبْ دَعْوَتِي)** أي سأله استجابة الدعاء، {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم}.

**(وَوَثِّبْتُ حُجَّتِي)** في الدنيا على المخالفين لدين رب العالمين، وفي القبر أمام الملائكة الموكلين بالسؤال، وفي الآخرة في عدة مواطن.

**(وَأَهْدِ قَلْبِي)؛** لأن صلاح القلب صلاح البدن، «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

**(وَسَدِّدْ لِسَانِي)** لا ينطق إلا الخير فيكون صوابا.. قد قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا \* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما}. وفي البيت الشعري:

إذا لم تجد قولا سديدا تقوله فصمتك عن غير السداد سداد

وفي المأثور علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «اللهم اهديني وسديني». **(وَأَسْأَلُ**

**سَخِيمَةَ قَلْبِي)** أي ما فيه من الغش والعقد، والغل والحقد والحسد، ونحو ذلك من

مساوئ الأخلاق التي تنشأ في القلوب، وتنمى من الشيطان، فإذا أذهب الله ما في قلب الإنسان من الغل على المسلمين هذا من أعظم أسباب الرفعة في الدارين.

قال رحمه الله:

١٥١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَلَمْ يَقُلْ: هُدَايَ (١).

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ عَمْرَو بْنِ مُرَّةٍ، قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا (٢).

سياًتي زيادة في حديث ثوبان، وهي الاستغفار ثلاثاً.

قال رحمه الله:

١٥١٣ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنِ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ (٣).

(أبي أسماء) الرحبي.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٩٧).

(٢) والحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٨)، والنسائي حديث رقم: (١٣٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٧).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٨)، والنسائي حديث رقم: (١٣٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٧).



رب اغفر لي»، وفي سجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، وكذا في ركوعه، وربما قال: «اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي»، وفي مجلسه: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم» أكثر من مائة مرة، بل وعلم المسلم حين يُسَلِّم الدعاء بالاستغفار: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني»، وفي الحديث: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً».

لكن مع ذلك ما أضعف الهمم التي نعيش عليها؟ فربما مر اليوم ولا نستغفر وربما استغفرنا بقلب لا هي ساهي، بينما المتأمل لدعوة الرسل يجد أنها قائمة على الاستغفار، {ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه}، {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا} \* يرسل السماء عليكم مدراراً، فالله الله في هذا الشعيرة العظيمة، فإن الله إذا استجاب لك هذه الدعوة سترك من العيوب، وتجاوز عن الذنوب، ونحن والله بالله نحن والله بالله.

والله لو علموا عظيم سريري لأبى السلام علي من يلقاني  
هكذا يقول القحطاني، وهي شعارنا جميعاً، لو لم يكن إلا ما يطرأ على قلوبنا من الوسوس وما في صدورنا من الخبايا لو ظهرت لتتكر لك قريبك وصاحبك وزوجك وابنك؛ لما يرون من فساد في القلب، ولا يخلو أحد من الناس من خواطر، ولا يخلو من وسوس، وقد يوجد فيه الغل والحقد، والحسد، والبغي والإثم، فالقلب وعاء، وعاء للفضائل كما أنه وعاء للذائل، فمن كان قلبه مصقولاً بالاستغفار كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنه ليغان على قلبي، وإني لا

أستغفر الله»، ثم قرأ: {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون}، يصقل بالاستغفار، بينما إذا تركه الإنسان لحقه الصدأ ولحقه المفسدات.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يستغفر: استغفر الله، استغفر الله، «إني لا أستغفر الله في اليوم أكثر من مائة مرة»، «إني لا أستغفر الله أكثر من سبعين مرة»، عددنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد: «رب أغفر لي وتب عليه» هو تعليم لأئمة، وإلا قد قال الله عز وجل: {إن فتحنا لك فتحا مبينا \* ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر}.

ومدار السعادة، كما ذكر الشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على ثلاثة: إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر، وأشار إلى هذا ابن تيمية رحمه الله في كتابه (التدمرية)، أن العبد بين فعل المأمور، وترك المحذور، والصبر على المقدور وهو مع ذلك يحتاج إلى الاستغفار في الثلاث الحالات، قد لا يأتي بالمأمور كما أمر الله، فيستغفر؛ لتقصيره، وقد لا يترك المحذور على الوجه الذي أمر الله يحتاج إلى الاستغفار من وقوعه فيه، وقد لا يقع منه الصبر على المقدور، فيحتاج أن يستغفر، ربما تموت أمك، أو يموت أبوك، أو يموت ابنك، أو أخوك، أو زوجك، أو غير ذلك فإذا لم تتصبر تحتاج إلى استغفار؛ لأن الله عز وجل بلانا بمثل هذه الحوادث، ولذلك بشر الصابرين بالبشار العظيمة: {الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون \* الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون}.

ولو تأملنا مواطن الاستغفار لوجدنا أن الصلاة من أولها إلى آخرها استغفار من أولها من حين تأتي بدعاء الاستفتاح، ثم ما تضمنته سورة الفاتحة، ثم ما يكون في الركوع، ثم ما يكون في الرفع من الركوع، ثم ما يكون في السجود، ثم ما يكون بين السجدين، ثم ما يكون قبل السلام في التشهد، كله استغفار، وأول ما يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله.

والحج كم فيه من المواطن التي فيها استغفار؟ ومع ذلك {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين} \* ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله، أفيضوا من حيث أفاض الناس خارج من عرفة، قد حطت بإذن الله ذنوبه وستر عيوبه، واستجاب الله دعواته ومع ذلك: (واستغفروا الله).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس مجلسا إلا وجاء بالاستغفار: «سبحانك اللهم ربنا بحمدك، اللهم اغفر لي».

الاستغفار دليل على تواضع العبد، دليل على معرفة العبد بخبايا نفسه، وفساد شأنه إلا من رحم ربي، بينما إذا كان يرى نفسه أنه أرفع من الاستغفار أيش سويت أيش فعلت؟ {وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد}، ما يقع أيش سويت وأيش فعلت هذا ذنب، إذا كان الاستغفار قد تعين عليك وتقول: أيش سويت وأيش فعلت هذا ذنب، يا أخي للنفوس خواطر، وللجوارح زلات وللسمع، وللبصر، ولللسان، ولغير ذلك.



لا إله إلا الله قرنه بالتوحيد: {فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم}.

عندكم ما تحتاجون إلى الاستغفار منه، عندكم ما يحتاج إلى العودة إلى الله منه وكم هي الآيات في ذلك، والأحاديث؟ إنما هذا مذاكرة في هذا الباب الذي ذكره المصنف رحمه الله.

قال رحمه الله:

١٥١٤ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا عُمَانُ بْنُ وَاقِدِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِي نَصِيرَةَ، عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

ضعيف، مولى أبي بكر مجهول، وعثمان ضعفه المصنف.

ومع ذلك قد أمر الله عز وجل بالاستغفار، وحذر من الإصرار على الذنوب، وامتدح المؤمنين: {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون}.

والمصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب، والإصرار على الذنب إكثاره، وقال ابن الملك: الإصرار: الثبات والدوام على المعصية.

يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا.

قال رحمه الله:

١٥١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً»<sup>(١)</sup>.

ومعنا (لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي) أصله الغين لغة، قال في (النهاية): وغينت السماء تغان: إذا أطبق عليها الغيم، وقيل: الغين شجر ملتف، أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر؛ لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى، فإن عرض له وقتا ما عارض بشري يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحهما عد ذلك ذنبا وتقصيرا، فيفزع إلى الاستغفار.

وقال في (المراقبة): أي يطبق ويغشي أو يستر ويغطي على قلبي عند إرادة ربي على تفسيره، وقال: لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه. انتهى. قال: وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم لا تدري، وإن قدره صلى الله عليه وسلم أجل وأعظم مما أخطر في كثير من الأوهام، فالتفويض في مثله أحسن، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار، فيستغفر كل يوم مائة مرة، فكيف غيره؟ والله أعلم.

قال رحمه الله:

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٠٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٧٨٤٨).

وفيه فضيلة الاستغفار، وكثرة ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم له، فقد جاء هذا الحديث مقيدا بصلاة الضحى، ولا أظنه يثبت، وجاء بأنه يقول دبروا الصلاة ولا يثبت، إنما هو ذكر مطلق، يقوله متى أراد.

**قوله: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)** أي تجاوز عن زلتي السابقة، ووقفني فيما يأتي، **(وَتُبَّ عَلَيَّ)** أي من الذنوب والمعاصي بمغفرتها وسترها، والعفو عنها، {ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا}.

**(إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)** يتوسل إلى الله عز وجل باسمه التواب والرحيم، وفي مسند أحمد جاءت رواية: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ»، ولا تعارض بين الروایتين، ففي هذه يسأل الله التوبة ومن لوازمها المغفرة، وفي ذاك يسأل الله المغفرة.

نسبنا أيضا من أشهر الآيات {والمستغفرين بالأسحار}، {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون \* وبالأسحار هم يستغفرون}، يعني مع إنه يقيم الليل ثم إذا انتهى أقبل على الاستغفار.

قال رحمه الله:

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ الشَّيْبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ<sup>(٢)</sup> بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ، عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨١٤)، وأحمد حديث رقم:

(٤٧٢٦)، وهو في (الصحيح المسند) للشيخ مقبل رحمه حديث رقم: (٧٤٢).

(٢) في نسخة: (هلال).

يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ» (١).

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

الحديث لا يثبت.

قال بعض السلف: إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليك كالمستهزئ بربه، نعم هذا قول للترهيب، وإلا الصحيح أن المسلمين لا يستهزئون بالله؛ لأن من استهزأ بالله كفر، والحال أنهم قد تغلبهم شهواتهم وأهوائهم وملذاتهم الدنيوية فعسى الله عز وجل أن يتجاوز ويعفو، وعلى الإنسان أن يجاهد نفسه مجاهدة، كما يجاهدها في الحفظ، ويجاهدها في طلب الرزق ويجاهدها في كثير من الأمور، كذلك يجاهدها في التخلص من معرة الذنوب؛ لأن لها آثار على القلوب، وعلى الأبدان، وعلى الجوارح، ولها آثار حالة، وآثار مستقبله.

والحديث، وإن كان كما تقدم إلا أنه «من تاب إلى الله عز وجل تاب الله عليه» وإن كان قد فر من الزحف، لو أن رجلا فر من الزحف ثم تاب إلى الله يتوب الله عليه، {وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى}، فالمعنى صواب أن من قال ذلك مستغفرا تائباً، ليس المراد به القول المجرد، القول المجرد قد يقوله بعض المشركين المنذدين.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٧٧).

١٥١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (١).

ضعيف، الحكم بن مصعب ضعيف.

ويغني عن هذا الحديث: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا\* ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا}.

قال رحمه الله:

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، الْمَعْنَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنْسَا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَزَادَ زِيَادٌ: وَكَانَ أَنْسَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا (٢).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨١٩).

(٢) والحديث في الصحيحين: البخاري حديث رقم: (٤٥٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٨٨)، وهو عند

أحمد حديث رقم: (١١٩٨١).

وهو حديث عظيم، متضمن لطلب المغفرة والستر والعافية، والتوفيق في الدارين.

(أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ؟) أي كثيرا؛ لأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا، إلا أنه كان يلزم هذه الكلمة: (اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) وهي العلم والعمل، وكل خير، كل نعمة ومنيحة وحالة مرضية تدخل في هذا المعنى.

(وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً) الجنة، والنظر إلى وجه الله، وما فيها من الفضائل والشمائل.

(وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) الدعاء بالسلامة من عذاب النار؛ لأن {عذابها كان غراما}، كما قال الله عز وجل مخبرا عن دعاء المؤمنين: {ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما} \* إنها ساءت مستقرا ومقاما}، مصيبة، الغرام: الموضع المستمر.

(وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا فِيهَا) الله أكبر، علموا عظيم شأنها، ولذلك دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو كالفرخ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تدعو بشيء أو تقول بشيء؟» قال: نعم يا رسول الله، أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي الآن، فعند ذلك. أصيب بما أصيب من الأمراض والأسقام، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا قلت: {ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار}، هذا أحسن.

هذا مذكور في كتاب الوتر، وكأنه باب خاص، لكن نضيفه كما أضافوه إلى أبواب الوتر.

قال رحمه الله:

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفيه فضيلة الصدق مع الله عز وجل، وأنها سببا لنيل المنازل الرفيعة، والدرجات العلية.

وفيه فضل الشهادة، وفيه أن نية المؤمن أجراها عظيم، وقد قيل: نية المؤمن خير من عمله.

قال رحمه الله:

١٥٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٠٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦٥٣)، والنسائي حديث

رقم: (٣١٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١١٠).

(أبو عوانة) هو وضاح.

(نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي) وفعلا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

كلها نفع وبركة وخير.

(وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ) ليس فيه رد خبر

الآحاد، كما يقول المبتدعة، وإنما فيه الثبت؛ لأن اليمين ما يرفع الإنسان من الآحاد إلى المتواتر، إنما فيه الثبت.

هذا الحديث لا أراه يثبت على ما مر بي قديما، الحديث هو عند أحمد حديث رقم: (٥٦)، وما أظنه يثبت، قد مر بي قديما، نعم، وذكر أن بعضهم وقفه، إذا قد أعل كأنه بالوقف أيضا، فصلاة التوبة لا أعلم ما يدل عليها ويثبت، والاستغفار ثابت من أوجه كثيرة، تقدم ذكر بعضها.

قال رحمه الله:

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، نَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أُوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِحِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ويمثل لهذا الحديث في المسلسل، المسلسل بقوله: (والله إني لأحبك).

وهذا من أذكار دبر الصلاة، ودبر الصلاة قد اختلف فيها هل هو بعد السلام من قبل السلام؟ والذي يظهر أن ما كان من دعاء فهو قبل السلام، وما كان من ذكر مجرد، فهو بعد السلام.

وفيه الوصية بالأعمال الصالحة.

وفيه إخبار الإنسان بمن يحبه بذلك؛ لأن ذلك يدعى إلى تآلف القلوب، وانسراح الصدور.

وفيه الوصية بين أهل العلم وطلابه.

وفيه المداومة على العمل الصالح.

وفيه أن الإنسان عاجز إلا أن يعان، سواء على الذكر أو الشكر أو العبادة، كما أوجب الله وشرع.

وهذا الحديث قد جاء على أوجه منها: وصية النبي صلى الله عليه وسلم به، ومنها: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم به، ومنها: تحضيض النبي صلى الله عليه وسلم عليه حيث قال: «من قال: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وأحسن عبادتك فقد اجتهد في الدعاء».

قال رحمه الله:

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ (١).

وهذا أيضا لا يثبت، وذلك أن هذا الحديث قد اختلف فيه اختلافا كثيرا على عدة أوجه:

**الأول:** أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه سورة يوسف أو سورة هود، فقرأ عليه بالمعوذات، وكأنه تقالها، فلما كان من الصباح صلى بهما النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، وهذا اللفظ ثابت، وهو في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمه الله.

**الثاني:** ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في النوم ثابت من حديث عائشة في الصحيح.

**الثالث:** ما جاء في هذه الروايات أنه يأتي بها في أذكار الصباح والمساء، وأذكار الصلاة، والذي يظهر لي أن هذا لا يثبت، والحديث فيه اختلاف كثير، هذا ملخصه. قال رحمه الله:

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدِ السَّدُوسِيِّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا (١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٣)، والنسائي حديث رقم: (١٣٣٦)، وأحمد حديث رقم:

أبو سحاق مدلس.

لكن الحديث في الصحيح، الاستغفار ثلاثا الحديث في الصحيح.

وفيه فضيلة تكرار الدعاء، «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت،

قد دعوت»، وفيه فضيلة الاستغفار.

قال رحمه الله:

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ  
اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جَعْفَرٍ (٢).

ظاهره الاحتجاج، وأدعية الكرب كثيرة، منها: دعوة ذي النون: {لا إله إلا الله

سبحانك إني كنت من الظالمين}، كما في حديث سعد بن أبي وقاص.

ومنها: حديث عبد الله بن مسعود: «اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك

ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو

أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أو علمته أحدا من خلقك أن

تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي».

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٧٤٤).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨٨٢)، وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا.

ومنها: حديث عبد الله بن عباس: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض، رب العرش الكريم».

قال: هذا حديث لم يتابع عليه أسماء، وقد روى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضاً، قال: وحدثني عبد الله بن الحسن، عن علي بن المديني قال: قد روى عثمان بن المغيرة أحاديث نكرة من حديث أبي عوانه. (الضعفاء الكبير).

قال رحمه الله:

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (١).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو بن سلمة، (ثابت)

هو البناني، (علي بن زيد) هو سعيد الجريري، (أبي عثمان النهدي) عبد الرحمن بن مثل، من المخضرمين.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٠٤).

الحديث متفق عليه من غير قوله: (إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ) فإن هذا لفظ منكر، في سننه علي بن زيد، وهو ابن جدعان تفرد به، زد على ذلك أن الذي في الصحيحين: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ»، فالمعينة هنا معية علم وقرب استجابة، فهو قريب هو على عرشه، {ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون}.

وفيه حرص الصحابة على الذكر في طريقهم.

وفيه أن المندوب خفض الصوت بالذكر؛ لأن رفع الصوت سيؤدي إلى ذهاب الصوت، والأمر أن الله يسمع السر وأخفي.

وفيه إنكار المنكر: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا).

وفيه أن هذه من الصفات المنفية، والصفة المنفية عند أهل الحق يثبت بها كمال الضد، فليس بأصم؛ لكمال سمعه، وليس بغائب؛ لكمال علم.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ

الْجَنَّةِ؟) فيه تخصيص بعض الطلاب العلم ببعض الوصايا والإرشادات، وفيه أن الجنة لها كنوز، وكنوزها الذكر، (فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)؛ لما فيها من التواضع، ورد الأمر إلى الله عز وجل، فقوله: (لا حول) لا حركة في الظاهر، (ولا قوة) أي لا استطاعة في الباطن (إلا بالله)، أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته.

قال رحمه الله:

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَن أَبِي عُثْمَانَ، عَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثِيَابِهِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثِّيَابَ نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ لَا تُتَادُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، « فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (١).

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَن عَاصِمٍ، عَن أَبِي عُثْمَانَ، عَن أَبِي مُوسَى بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ» (٢).

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

الحديث في مسلم بآتم من هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم وجبت له الجنة»، قالوا ما أجمل هذا! قال: «إن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله».

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٠٤).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٠٤)، وأخرجه أحمد

حديث رقم: (١٩٧٤٥).

وفيه فضيلة الرضى بالإسلام، فإن الله قد رضىه، وفضيلة الرضى بمحمد عليه الصلاة والسلام، وفضيلة الرضى بالله عز وجل ربا ومعبودا، ومالك ومليكا.

قال رحمه الله:

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» (١).

وفيه فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي من أسباب استجابة الدعاء؛ لأن الله عز وجل إذا وصل العبد أكرمه باستجابة دعائه، وتيسير أمره، وتفريج كربته، إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٨٥)، والنسائي حديث رقم:

(١٢٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٨٨٥٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٨١٤).

أَرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

وهو حديث ثابت مشهور، إلا أن بعض الصوفية فهموه على غير هذا الفهم، وظنوا أن معنى (معروضة علي) أنه يسمع الصلاة، ويسمع السلام عليه، وبذلك ربما دعوه ورجوه من دون الله عز وجل، والحديث بعيد عن هذا، وإنما أخبر أن الصلاة تعرض عليه؛ لأن هناك ملائكة سيارة جعلهم الله لهذا الأمر يعرضون عليه من أمته السلام، ويعرضون عليه من أمته الصلاة، وإلا فهو ميت، كما قال الله عز وجل: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}.

**وقوله: (أَرِمْتَ وَبَلَيْتَ)** معناه أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، فعلى هذا ما جاء أن يوسف عليه السلام أوصى بنقل جثته إلى الأرض المقدسة فقالت تلك العجوز: لا أدلكم عليه إلا بكذا، وضمن لها موسى، ثم دلتهم فأخذوا عظامه، يعني أخذوا الجثة مع عظامها، وإلا فإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء.

وفيه فضيلة يوم الجمعة، وإنما ذكر الإمام الحديث؛ لبيان فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفضيلة ذلك.

قال رحمه الله:

### بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَدْعُوا الْإِنْسَانَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٣٦)، وأحمد حديث رقم:

(١٦١٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٣).

في نسخة: أن يدعو الإنسان على أهله وماله، وفي نسخة: عن دعاء الإنسان على أهله وماله.

وهذه من المسائل مهمة؛ لأن كثيرا من الناس قد يلحقهم الضرر العظيم بسبب دعائهم على أبنائهم، أو على زوجاتهم، أو على أموالهم، ففي الغالب أن دعوة الأب على ابنه قد تستجاب، وإن كانت في غيره مظنتها، لكن الحديث يدل على ذلك، كما سيأتي، فإن كان ولا بد فادع لولدك بالخير والصلاح، وأدع لزوجتك بالخير والصلاح، وادعو لمالكك بالخير والصلاح والنماء.

قال رحمه الله:

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

(هشام بن عمار) فيه كلامه، وهو حسن الحديث.

في نسخة: (فيستجاب لكم).

وفيه تقدم أن الإنسان لا يدعو على نفسه ولا على من يليه، فقد يستجيب الله دعاءه ثم بعد ذلك يتندم ويتحسر على أنه هو الذي آذى نفسه.

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٠٦).

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جمهور العلماء على أن الصلاة لا تجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم، إلا إذا كان مقترنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مثل قولهم: صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما جاء: {وصل عليهم} فمعناه أَدْعُ لَهُمْ، فلا تقل: اللهم صل على أبي بكر، ولا اللهم صل على عمر، ولكن لك أن تقول: صلى الله على محمد وعلى آله وعلى صاحبه وسلم.

قال رحمه الله:

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَعَلَى زَوْجِكَ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء والتبريك، قال: يجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى في معطي الزكاة: {وصل عليهم}، وأما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها بمعنى التعظيم والتكريم، فهي خاصة لها. انتهى.

وقد أطل الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في (الشفاء)، والخفاجي في شرحه، فليراجع إليه، والله أعلم.

(١) وأخرجها أحمد حديث رقم: (١٥٢٨١) مطولا، والدارمي حديث رقم: (٤٦) مطولا.

قال رحمه الله:

### بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

وفضيلته معروفة، قد تقدم بيان بعضها. قال رحمه الله:

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِي، نَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَنَا مُوسَى بْنُ ثَرَوَانَ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ» (١).

فيه فضيلة الدعاء للأخ بظهر الغيب، لكن هنا فائدة وهي: أن يكون دعاؤك لظهر الغيب لمحبتك له، ولرجاء النفع له، ما يكون فقط المراد أن الملك يدعوك، هذه قد يكون فيها ما فيها، لكن تدعو للمسلم محبة له، وامتنال أمر الله في الدعاء للمسلمين، {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات}، عند ذلك يرجى لك الخير.

قال رحمه الله:

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةٌ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٣٢)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٩٥)، وأحمد حديث رقم:

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَن يَحْيَى، عَن أَبِي جَعْفَرٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» (١).

أبو جعفر المؤذن ولا يُدرى ما اسمه.

وقد جاءت عدة أحاديث فيمن يستجاب دعاؤهم، منهم: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم، «اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»، وأما دعوة الصائم عند فطره فلا يثبت، حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه، وهو حديث ضعيف، وإنما الصيام مظنة إستجابة الدعاء.  
قال رحمه الله:

### بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» (٢).

والمعنى: جعلته فلانا في نحر العدو أي: قبالته وخذائه؛ ليقاتل منك، ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر؛ لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال،

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٠٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٥١٠).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٧١٩).

والمعنى: نسألك أن تصد صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفيننا أمورهم، وتحول بيننا وبينهم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال رحمه الله:

### بَابُ الاسْتِخَارَةِ

الاستخارة أكملها أن تكون مع الصلاة، يصلي ركعتين، يستخير الله بعد سلامه منهما، وذهب بعضهم إلى أنه يستخير الله قبل سلامه منهما، فإذا لم تصل ركعتين يجوز لك أن تدعو بالدعاء في أي وقت، والله المستعان، والنبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن؛ لأهميتها، انظر إلى زينب رضي الله عنها خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قالت: حتى أشاور ربي، دليل على عظيم الاستخارة عندهم رضوان الله عليهم.

قال رحمه الله:

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالَ الْقَعْنَبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ (١)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا

(١) وفي نسخة: (الموالي).

أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرًا <sup>(١)</sup> لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي وَمَعَادِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَأَقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَابْنُ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

**(يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ)؛** لعظيم شأنها، ينبغي للمسلمين أن يتعلموها ويحفظوها؛ لأن الإنسان يبيع ويشترى، ويتزوج ويسافر، أشياء كثيرة يحتاج فيها الاستخارة، إلا أنه لا يلزم ما يقوله الكثير أن الاستخارة ينشرح بها الصدر، انشراح الصدر لاسيما في وقت الاستخارة قد يكون لما النفس مائلة إليه أو يتعكر الصدر لنفور النفس منه، لكن على الإنسان أن يستخير الله ثم ينتظر، فإن أمضى الله الأمر مع فعل الأسباب الشرعية فقد خار له، وإن رد الله الأمر مع فعل الأسباب فقد صرفه الله عنه، هذا هو المعنى الصحيح في الاستخارة.

**(يَقُولُ لَنَا: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ)** من الرجال أو النساء، **(بِالْأَمْرِ)** في أي مسألة نازلة، ما لم يكن الأمر واجب عليه متعين عليه، ما تقول له: قم صل الظهر، يقول لك: أستخير الله، هذا أمر غير مقبول، أو تقول له: أنفق على زوجتك، يقول: أستخير الله، هذا أمر

(١) في نسخة: (خيرٌ).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١١٦٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٨٠)، والنسائي حديث

رقم: (٣٢٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٠٧).



ولكن الحديث لبعضه الشواهد، فالتعوذ من الجبن والبخل في الصحيحين، والتعوذ من سوء العمر كذلك فيهما، وفتنة الصدر تعوذ من شرور القلب، «أعوذ بكم من شر قلبي وشر نفسي»، وعذاب القبر أحاديثه متواترة في التعوذ منه.  
قال رحمه الله:

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا (١) الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» (٢).

في رواية أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة.

**(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ)؛** لأن العاجز يفوته الخير العظيم، **(وَالْكَسَلِ)؛** لأن الكسل يفوت كثيرا من المصالح، **(وَالْجُبْنِ)؛** لأن «أشْر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع»، يخيفه مما ينوب الناس، فبعضهم يموت قبل أن يأتيه الموت من شدة الجبن، وكثير من الناس الآن يموتون بسبب كورونا من الخوف، هذا كورونا يخاف خلاص وينتهي، وإلا إن الإنسان يتوكل على الله، يعلم أن الأمر لله عز وجل.  
**(وَالْهَرَمِ)** الهرم أن يطول عمره حتى لا يميز، ويصاب بشي في عقله، فيعود كالطفل، فالموت أولى من هذه الحال.

(١) وفي نسخة: (أنبأنا).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨٢٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٠٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦١٦).

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) فيه رد على المعتزلة، والإباضية والرافضة، ومن إليه ممن ينكرون عذاب القبر.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَمَاتِ وَالْمَمَاتِ) فتنة المحيا: الفتن التي تكون في حال حياته، وفتنة الممات: فتنة الموت؛ لأن الشيطان حريص على إغوائه في ذلك الوقت. قال رحمه الله:

١٥٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَظَلْعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ»، وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ (١).

فيه الاستعاذة بالله عز وجل من الهم؛ لأن الهم إذا تسلط على القلوب أفسدها، ويعذب الإنسان وهو في مكانه.

(وَالْحَزَنَ) شدة الحزن، أما بعضه قد يصاب به الإنسان، لكن شدته التي تؤدي به إلى الإحباط.

(وَظَلْعِ الدِّينِ) كثرة الدين حتى لا يستطيع أن يقضيه، فيلحقه الكلام، ويلحقه الفعال كالسجن والملازمة، ونحو ذلك.

(وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ) أي قهر الرجال، وشدة تسلطهم، والمراد به الظلمة أو الدائنون؛ لأن الرجال إذا غلبوك لحقك الوهن في النفس والضعف، وربما أهانوك وتنقصوك.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٦٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٤٨٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٣٣٠٤).

قال رحمه الله:

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» (١).

فيه اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالأدعية والأذكار.

وجاء أيضا عن عائشة وأبي هريرة في الاستعاذة بهذه الأدعية دبر الصلاة.

قال رحمه الله:

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ» (٢).

وهو عند مسلم حديث رقم: (٥٨٩) بأطول من هذا: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة القبر، ومن عذاب النار، وفتنة النار، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر» ويستعد بالله من المآثم المغرم؛ لأن الغنى إذا كثر أو إذا فتن به الإنسان طغى، والفقر إذا اشتد الحال كثير منهم يطغوا، لكن الإنسان يستعد بالله من الشرور.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩٠)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٩٤)، والنسائي حديث رقم:

(٢٠٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٦٨)، وهو عند مالك في

(الموطأ) حديث رقم: (٥٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٥)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٦٦).

قال رحمه الله:

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ» (١).

الفقر يا أخوة استعينوا بالله من شره، الفقر شيء والزهد شيء، الفقر ربما يلصق يديك بالتراب، تصبح ذليلاً عند الناس، محتاجاً، والناس يزدرون الضعيف المحتاج، والنبى صلى الله عليه وسلم كان يستعد دبر كل صلاة كما في (مسند أحمد): من الكفر والفقر، وعذاب القبر، أشرك الاستعاذة من الفقر بالاستعاذة من الكفر، أعوذ بالله، الفقر إذا تسلط عليك لا تستطيع أن تعالج نفسك، ولا أن تطعم نفسك، ولا أن تطعم ولدك، ولا أن تقضي كثيراً من شؤون حاجاتك.

والقلة قلة ذات اليد، وقلة الأتباع والرجال الذين يكونون مع نصرتك، والذلة حيث يتسلط عليك الناس، فتذل في أعينهم، فيحتقرونك في سيرك وذهابك وإيابك، ولذلك سلط الله على بني إسرائيل الذلة، إلى الآن واليهود أذل الناس، وإنما هذه الأيام يتبهرجون لضعف حال المسلمين، ولإضاعة كثير من المسلمين، بسبب البعد عن دينهم، {إن الذين يحادون الله رسوله أولئك في الأذلين}.

**(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُظْلِمَ) غيري، (أَوْ أُظْلَمَ)،** لأنك إذا ظلمت غيرك ستتحمل ذنوب وتبعات، وإذا ظلمك غيرك قهر، قهر أن تعيش مظلوماً.

(١) وأخرج النسائي حديث رقم: (٥٤٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٤٢)، وأحمد حديث رقم:

قال رحمه الله:

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، نَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» (١).

وهو حديث عظيم، فقوله: **(مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ)** أي نعمة الإسلام والإيمان، ونعمة الإحسان، والعرفان.

**(وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ)** أي انتقالها، من السمع والبصر وسائر الأعضاء.

قال: فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟ قال: قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه، والتحول: تغير الشيء وانفصاله. **(وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ)** بضم الفاء والمد، وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم، بمعنى البغته، والنقمة بكسر النون، ويفتح النَّقْمَةُ والنَّقْمَةُ، المكافأة بالعقوبة والإنقاذ بالغضب والعذاب، وخصصها بالذكر؛ لأنها أشد.

**(وَجَمِيعِ سَخَطِكَ)** أي ما يؤدي إليه، وجميع آثار غضبك.

فيه إثبات صفة السخط لله عز وجل، المهم أن الحديث من الدعوات الجامعة التي ينبغي للمسلم أن يدعو بها في السجود، وفي أوقات الاستجابة، لأن النعمة إذا زالت قل أن تعود.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٣٩).



فيستعذ بالله من الجوع؛ لأن الجوع مشكل، قد يؤدي إلى الموت والضعف والوهن، والخيانة سيئة، أن يأمنك الناس وتخونهم، وأسوأ أنواع الخيانة الخيانة في الدعوة إلى الله، تميز فيها الحزبيون والبدعيون، الناس يركنون عليهم وهم يخونونهم في الفتوى، وفي العقيدة، وفي الدرس وفي غير ذلك.

قال رحمه الله:

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مَنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمَنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمَنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمَنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ» (١).

(مَنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) علم يكون حج عليك يوم القيامة.

(وَمَنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ) قلب غافل لاه، لا تؤثر فيه المواعظ، ولا تهزه الخطوب.

(وَمَنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ) لا تشبع من الدنيا، فهو اسم عام، لا تشبع من دنيا.

(وَمَنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ) أي لا يرفع، ولا يستجيبه الله، فكان يستعذ بالله من شر هذه

الأربع.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٢٢) بنحوه، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٤٨٢)، والنسائي

حديث رقم: (٥٤٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٨٤٨٨).

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أَرَى أَنَّ  
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ»، وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ.

الحديث هذا ضعيف؛ للشك الذي فيه، ومع ذلك قد استعاذ من الأربع السابقة.

قال رحمه الله:

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ،  
عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ،  
وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» (١).

يستعد بالله من جميع الشرور المعمولة وغير المعمولة، ويدعو الله عز وجل  
بغفرانها وأزهاب معرفتها، فأكثر ما يلحق الناس بسبب ذنوبهم، ومعاصيهم، نستغفر الله  
ونتوب إليه.

قال رحمه الله:

١٥٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، (ح) وَحَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ، نَا وَكَيْعٌ - الْمَعْنَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ - عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ،  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي

(١) وأخرجه مسلم (٢٧١٦) وهو عند النسائي حديث رقم: (١٣٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٣٩)،

وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٨٤).

دُعَاءٌ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي» (١).

وهو حديث جامع، فإن أغلب الشرور التي تأتي على الإنسان إما من لسانه بالغيبة، والنميمة، والكذب، والبهت، وغير ذلك، وإما من سمعه، سماع الغيبة والنميمة والغناء والزور، وغير ذلك، وإما من جهة بصره بإطلاق بصره في الحرام، وإما من جهة قلبه بوساوسه وخواطره، وإما من جهة منيه في وضعه في ما لم يأذن الله عز وجل به، كالزنا، واللواط، والعادة السرية، فكثير من الشرور تلحق الإنسان بسبب ذلك.

قال رحمه الله:

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»

هذا الحديث لو يحفظ طيب؛ لأن فيه دعوات جامع، وهو على خير.

(١) وأخرج الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٥٥)، وأحمد حديث رقم:

(١٥٥٤١)، وهو عند الشيخ مقبل في (الصحيح المسند) حديث رقم: (٤٧٦).

(٢) وفي نسخة: (حدثني).

**(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ)** ويدخل فيه حوادث انقلاب السيارات، وانقلاب المترات، ونحو ذلك، ولذلك ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من مات في حادث فهو شهيد.

**(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي)** وهو نحوه، إلا أن الهدم أن يقع عليك البناء أو الشيء الذي يسقط عليك، والتردي أن تتردى من عليه إلى جبل، أو إلى مكان بعيد يؤدي إلى هلاكك، وإلى تكسرك.

**(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ)** وهو الموت في الماء، **(والحرق)** وهو الموت بالنار **(والهرم)** وهو الحياة حتى يضعف الإنسان، ويعود كالطفل.

**(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ)** بالفتنة، يفتنه عند الموت، يحرص الشيطان على أن يموت الإنسان متشككا في ربه، منحرفا عن دينه، ولذلك ذكر أن الإمام أحمد لما كان في سياقة الموت يقول: ليس بعد، ليس بعد، فقالوا له: مالك؟ خشوا أن يكون قد اختلط، فقال: إنما جاء للشيطان، يقول: فتني يا أحمد، فتني يا أحمد، فأقول: ليس بعد.

**(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا)** أي فرا من الزحف، فهو كبيرة من كبائر الذنوب.

**(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا)** أي من لدغ الثعبان، أو الحيات، أو العقارب، أو ذلك من ذوات السموم، فإنها مؤلمة.

قال الخطابي: استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت، هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقتة الدنيا، فيضله، ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه

عن إصلاح شأنه، والخروج من مظلمة تكون قبله، ويُسّه من رحمة الله، أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقل إلى دار الآخرة، فيختم له بسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه، وقد روي أن الشيطان لا يكون في حالة أشد على ابن آدم منه في حال الموت، يقول لأعوانه: دونكم هذا، فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوا بعد اليوم، نعوذ بالله من شره، ونسأل الله أن يبارك لنا في ذلك المصرع، وأن يختم لنا ولكافة المسلمين، وأن يجعل الخير أيامنا يوم لقائه.

**وقوله: (أَنَّ أَمَوْتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا)** إما مرتدا، أو كذلك فارا من الزحف،

وكلهما كبيرة، إلا أن الردة توجب النار والخلود فيها.

قال رحمه الله:

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مَوْلَى لِأَبِي أَيُّوبَ (١)، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، زَادَ فِيهِ: وَالْغَمُّ (٢).

(الغم) وهو شدة الهم إذا استولى على القلوب، «ولا يصيب المؤمن من نصب

ولا وصب، ولا هم ولا غم، إلا كفر الله بها من سيئاته».

قال رحمه الله:

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ» (١).

(١) وفي نسخة: (لآل أبي أيوب).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٢٣).

(الْبَرَصِ) وهو مرض يكون في الجلد، يحوله إلى البياض.

(والجنون) وهو زوال العقل وذهاب العقل.

(وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ) وهي شدة الأسقام، كالسل والكوليرا الآن، وغير ذلك من

الأسقام المعدية والمميتة، التي قد تذهب قوة الإنسان، وبدن الإنسان، والله المستعان.

قال رحمه الله:

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَدَانِيُّ، نَا عَسَانَ بْنَ عَوْفٍ، أَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنكَ دَيْنَكَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

وهو حديث ضعيف لا يثبت، غسان بن عوف ضعيف، إلا أن معاني الحديث قد

ثبتت في غير ما حديث.

وبفضل الله وعونه وتوفيقه نكون قد انتهينا من كتاب الصلاة، وقبل ذلك كتاب الطهارة من سنن الإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، وهو كتاب عظيم نافع مفيد، لمن قرأه وتأمله ومره عليه، لما فيه من الأحاديث الكثيرة، التي ربما لا توجد في غيره، ولعلو إسناده، ولصفاء متونه، إلا النادر التي قد تكون ثابتة عند أبي داود وغير ثابتة عند غيره، ومع ذلك لا تؤثر في جودة الكتاب، وليس فيه إلا حديث واحد موضوع، كنا قد قلنا: فيه حديثا موضوعان، والصحيح أنه ليس فيه إلا حديث أحد موضوع، وأما الثاني الذي قيل بأنه حديث موضوع فهو حديث ضعيف، يعني موضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ساقه أبو داود رحمه الله تعالى عن أبي الدرداء من قوله: حسبي الله ونعم الوكيل، من قالها سبعا عند صحوه، أو نحو ذلك لها أجر عظيم، فالشاهد أنه موقوف.

نكون قد انتهينا بفضل الله عز وجل ومن فضل الله قد انتهينا أيضا في البخاري من ربيع العبادات، وسنشرع إن شاء الله في سنن أبي داود في درس قادم في كتاب الزكاة، وشروعنا إن شاء الله من الليلة التي صبيحتها يوم الإثنين، في كتاب البيوع من صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري، وإن شاء الله من يوم الأحد عصرا نشرع في دراسة في مقدمة صحيح مسلم، وسيكون عنوان الكتاب وأسأل الله عز وجل التمام وأن يعيننا على شرحه، وعلى إحسان فوائده: (الإبهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ونسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

# الفهرس

- ٤.....تفريع أبواب التشهد
- ٤.....بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ
- ٨.....بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوْرَكَ فِي الرَّابِعَةِ
- ١٣.....بَابُ التَّشْهَدِ
- ٢٢.....بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشْهَدِ
- ٢٨.....بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهَدِ
- ٣١.....بَابُ إِخْفَاءِ التَّشْهَدِ
- ٣٢.....بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشْهَدِ
- ٣٦.....بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٨.....بَابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ
- ٤٠.....بَابُ فِي السَّلَامِ
- ٤٧.....بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ
- ٤٩.....بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٥٠.....بَابُ حَذْفِ السَّلِيمِ
- ٥١.....بَابُ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبَلُ

- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ..... ٥٢
- جماع أبواب التشهد في الصلاة..... ٥٦
- بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ..... ٥٦
- بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا..... ٦٧
- بَابُ إِذَا شَكَ فِي الثُّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ..... ٧٢
- بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ..... ٧٨
- بَابُ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ..... ٨٢
- بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثُنَيْنٍ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ..... ٨٣
- بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ..... ٨٦
- بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ..... ٩٠
- بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرَّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ..... ٩١
- بَابُ كَيْفَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ..... ٩٢
- بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ..... ٩٤
- بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ..... ٩٨
- تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ..... ١٠١
- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَيْلَةِ الْجُمُعَةِ..... ١٠٢

- بَابُ الْإِجَابَةِ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ..... ١٠٩
- بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ ..... ١١١
- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ..... ١١٤
- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا ..... ١١٥
- بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ..... ١١٦
- بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ ..... ١٢٠
- بَابُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ..... ١٢٢
- بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ ..... ١٢٦
- بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى ..... ١٢٧
- بَابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ ..... ١٣٠
- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١٣٥
- بَابُ اللَّبْسِ لِلْجُمُعَةِ ..... ١٣٦
- بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ..... ١٤٠
- بَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ ..... ١٤٢
- بَابُ مَوْضِعِ الْمِنْبَرِ ..... ١٤٥
- بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ..... ١٤٦
- بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ..... ١٤٨

- بَابُ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١٥٣
- بَابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ ..... ١٥٧
- بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ ..... ١٥٨
- بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا ..... ١٥٩
- بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا ..... ١٦٣
- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ ..... ١٧١
- بَابُ إِقْصَارِ الْخُطْبِ ..... ١٧٣
- بَابُ الدُّنُوءِ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ وَالْخُطْبَةِ ..... ١٧٤
- بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ ..... ١٧٦
- بَابُ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ١٧٧
- بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ١٧٩
- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمُحَدِّثِ لِلْإِمَامِ ..... ١٨١
- بَابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ١٨٤
- بَابُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١٨٧
- بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ١٨٩
- بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ ..... ١٩٠

- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ..... ١٩٢
- بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ ..... ١٩٣
- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَبْتَدِئُهَا جِدَارًا ..... ١٩٦
- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ..... ١٩٧
- بَابُ فِي الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ..... ٢٠٧
- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ..... ٢٠٩
- بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ ..... ٢١١
- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ ..... ٢١٣
- بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ..... ٢١٨
- بَابُ: يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ ..... ٢٢٤
- بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ ..... ٢٢٥
- بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ..... ٢٢٨
- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ..... ٢٣١
- بَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ ..... ٢٣٣
- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ ..... ٢٣٤
- بَابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْعِدِّ ..... ٢٣٦
- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ..... ٢٣٨

- بَابُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ ..... ٢٤٠
- كِتَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ ..... ٢٤٣
- بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوَّلُ رِدَاءُهُ إِذَا اسْتَسْقَى ..... ٢٤٩
- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ..... ٢٥٠
- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ..... ٢٦٣
- بَابُ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ..... ٢٦٦
- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ..... ٢٧٣
- بَابُ يُنَادَى فِيهَا بِالصَّلَاةِ ..... ٢٧٥
- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا ..... ٢٧٦
- بَابُ الْعَتَقِ فِيهَا ..... ٢٧٨
- بَابُ مَنْ قَالَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ..... ٢٧٩
- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا ..... ٢٨١
- بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ ..... ٢٨٢
- صَلَاةُ الْمَسَافِرِ ..... ٢٨٤
- بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ..... ٢٨٤
- بَابُ مَتَى يَقْضَرُ الْمَسَافِرُ؟ ..... ٢٨٨

- بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ ..... ٢٩٢
- بَابُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشْكُ فِي الْوَقْتِ ..... ٢٩٣
- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ..... ٢٩٥
- بَابُ قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ..... ٣١١
- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ..... ٣١٢
- بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ ..... ٣١٥
- بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُدْرٍ ..... ٣٢٠
- بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ ..... ٣٢٢
- بَابُ إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ ..... ٣٢٧
- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ..... ٣٢٨
- بَابُ مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الْإِمَامِ، وَصَفٌّ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ..... ٣٣٢
- بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ ..... ٣٣٧
- بَابُ مَنْ قَالَ: ..... ٣٣٨
- بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ، فَيُصَلُّونَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ..... ٣٤٣

- بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْلَمُ، فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً..... ٣٤٥
- بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَلَا يَقْضُونَ..... ٣٤٦
- بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَتَكُونُ لِلْإِمَامِ أَرْبَعًا..... ٣٤٩
- بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ..... ٣٥١
- بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ، وَرَكَعَاتِ السَّنَةِ..... ٣٥٣
- باب ركعات السنة..... ٣٥٣
- بَابُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ..... ٣٥٧
- بَابُ فِي تَخْفِيفِهِمَا..... ٣٥٨
- بَابُ الْأَضْطِجَاعِ بَعْدَهَا..... ٣٦٢
- بَابُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ..... ٣٦٥
- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا..... ٣٦٨
- بَابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا..... ٣٧١
- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ..... ٣٧٣
- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ..... ٣٧٤
- بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً..... ٣٧٩
- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ..... ٣٨٦

- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى ..... ٣٩٠
- بَابُ صَلَاةِ النَّهَارِ ..... ٤٠٠
- بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ..... ٤٠٢
- بَابُ رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ أَيْنَ تُصَلِّيَانِ ..... ٤٠٦
- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ..... ٤٠٨
- أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ ..... ٤١٠
- بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ ..... ٤١١
- بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ ..... ٤١٢
- بَابُ النُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٤١٨
- بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ..... ٤٢٣
- بَابُ مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَنَامَ ..... ٤٢٥
- بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ..... ٤٢٦
- بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ..... ٤٢٩
- بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ ..... ٤٣٦
- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ..... ٤٤٠
- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ٤٤٢
- بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ٤٥٠

- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٤٨١
- بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤٨٦
- بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ٤٩٤
- بَابُ فِيْمَنْ قَالَ: لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ..... ٤٩٨
- بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ ..... ٤٩٩
- بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ..... ٥٠٠
- بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ ..... ٥٠١
- بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ..... ٥٠١
- أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَحْزِيْبِهِ، وَتَرْتِيْبِهِ ..... ٥٠٣
- بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ ..... ٥٠٤
- بَابُ تَحْزِيْبِ الْقُرْآنِ ..... ٥٠٦
- بَابُ فِي عَدَدِ الْآيِ ..... ٥١٤
- بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ..... ٥١٥
- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ ..... ٥١٧
- بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا سُجُودًا ..... ٥١٩
- بَابُ السُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَقْرَأُ ..... ٥٢١

- بَابُ السُّجُودِ فِي ص ..... ٥٢٤
- بَابُ فِي الرَّجْلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَهُوَ رَاكِبٌ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ..... ٥٢٦
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ ..... ٥٢٩
- بَابُ فِي مَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ..... ٥٣١
- تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْوَتْرِ ..... ٥٣٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَتْرِ ..... ٥٣٣
- بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ ..... ٥٣٦
- بَابُ كَمْ الْوَتْرُ؟ ..... ٥٣٩
- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ ..... ٥٤٢
- بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ ..... ٥٤٣
- بَابُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوَتْرِ ..... ٥٥١
- بَابُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ..... ٥٥٣
- بَابُ فِي وَقْتِ الْوَتْرِ ..... ٥٥٥
- بَابُ فِي نَقْضِ الْوَتْرِ ..... ٥٥٩
- بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ ..... ٥٦١
- بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ ..... ٥٦٧
- بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ ..... ٥٧٠

- بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ..... ٥٧٦
- جماع أبواب فضائل القرآن ..... ٥٧٧
- بَابُ فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ..... ٥٧٧
- بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ..... ٥٨٣
- بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ مِنَ الطُّوْلِ ..... ٥٨٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ ..... ٥٨٨
- بَابُ فِي سُورَةِ الصَّمَدِ ..... ٥٩٠
- بَابُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ ..... ٥٩١
- بَابُ كَيْفَ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ ..... ٥٩٣
- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ ..... ٦٠٠
- بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ..... ٦٠١
- بَابُ الدُّعَاءِ ..... ٦٠٦
- بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى ..... ٦٢٠
- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ ..... ٦٢٥
- بَابُ فِي الاسْتِغْفَارِ ..... ٦٣٣
- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ ..... ٦٥٣

- ٦٥٥ ..... بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٦٥٦ ..... بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ
- ٦٥٧ ..... بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا
- ٦٥٨ ..... بَابُ الاسْتِخَارَةِ
- ٦٦٠ ..... بَابُ فِي الاسْتِعَاذَةِ
- ٦٧٤ ..... الفهرس